

A.95.XI.1

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

190 16.FEB.1995

السلاسل

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1994
عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة 1988



الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٤

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤
: (E/INCB/1994/1)

"المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٥ : احصاءات عام ١٩٩٣"
(E/INCB/1994/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٣ : تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع : المواد التي تتطلب أذونات استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1994/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"
(E/INCB/1994/4)

وقد أصدرت الهيئة هذا العام ملحقاً إضافياً لتقريرها السنوي بعنوان : "فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : إضافة إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤" (E/INCB/1994/Supp.1). جميع التقارير المذكورة أعلاه تصدر كمنشورات للأمم المتحدة معدة للبيع.

وتفرد القوائم المستكملاً للمواد الخاصة لمراقبة دولية ، والمشتملة على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضاً .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية :

(43 1) 21345 135612 (43 1) 2309788/232156 unations vienna	الهاتف : التوكس : الفاكس : البرقيات :
--	--

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٥

E/INCB/1994/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.95.XI.1

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، و تقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني".

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ونشرها التقنيين الآخرين (المخدرات و المؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقا للأحكام التالية الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

"١" - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالاضمادات ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الاطراف ، بالإضافة الى آية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الإضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

"٢" - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

ملاحظات إضافية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الانتربول
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	السيكاد
المخدرة	
١-فينيل-٢-بروبانون	ف-٢-ب
ثنائي ثياميد حامض الليسرجيك	ل.س.د.
ميثيلين ديوкси أمفيتا مين	م.د.أ.
ميثيلين ديوкси أثيل أمفيتا مين	م.د.إ.أ.
ميثيلين ديوкси ميثا مفيتا مين	م.د.م.أ.
٤،٣-ميثيلين ديوкси فينيل-٢-بروبانون	م-٤،٣ د ف-٢-ب
ميثيل إثيل كيتون	م.إ.ك.
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الهيئة
برنامنج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات	اليونيسيب

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لاي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعبيين حدودها أو تخومها .

المحتوياتالفقرات الصفحة

الفصل	مقدمة	١١-١	الفقرات الصفحة
الاول - اطار مراقبة السلاسل والتدابير التي تتخذها الحكومات			
ألف - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية			
٤	١١٣-١٢	
٤	٣٥-١٢	
٤	١٨-١٤	١ - تسريب ومحاولات تسريب الايفيدرين ٢ - الاجراءات التي اتخذتها الهيئة بالتعاون مع بعض الحكومات	
٦	٢٤-١٩	
٧	٣١-٢٥	٣ - توسيع نطاق الاجراءات لتشمل بلداناً أخرى ..	
٩	٣٥-٣٢	٤ - محاولات تسريب مواد أخرى	
باء - التدابير المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب			
١٠	٦٦-٣٦	
١٠	٥٣-٣٦	١ - اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلاسل ..	
١٤	٥٦-٥٤	٢ - انشاء آليات لجمع البيانات	
١٥	٦٦-٥٧	٣ - ضمان تنسيق المساعدة التقنية المتعلقة بنشاط مراقبة السلاسل	
١٧	٧٩-٦٧	جيم - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات	
١٧	٧٤-٦٧	١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ ... ٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلاسل والكيماويات الأساسية	
١٩	٧٦-٧٥	٣ - قواعد البيانات الدولية	
٢٠	٧٩-٧٧	
٢١	١٠٤-٨٠	DAL - الجهود التشريعية والادارية من جانب الحكومات .	
٢١	٨٢-٨١	
٢٢	٩٠-٨٣	١ - افريقيا .. ٢ - القارة الأمريكية ..	
٢٣	٩٦-٩١	٣ - آسيا ..	
٢٤	١٠٠-٩٧	٤ - أوروبا .. ٥ - أوقيانيا ..	
٢٦	١٠١	
٢٦	١٠٤-١٠٢	٦ - الاجراءات المطلوب اتخاذها في المستقبل ...	
هاء - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات			
٢٧	١١٣-١٠٥	التقارير بموجب المادة ١٢	
٢٧	١٠٦-١٠٥	١ - حالة الاتفاقية ..	
٢٧	١١٣-١٠٧	٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بموجب المادة ١٢	
الثاني - تحليل البيانات عن العصبوطات من السلاسل والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع			
٢٩	١٦٦-١١٤	
٣٠	١٣٣-١١٩	ألف - لمحة عامة	
٣٠	١٢٦-١١٩	١ - البيانات عن المضبوطات	

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٢٢	١٣٣-١٢٧	٢ - الاتجار غير المشروع بالسلائف واتجاهات صنع المخدرات غير المشروع باء - التحليل حسب المناطق
٢٣	١٦٦-١٤٤
٢٤	١٤٨-١٣٨	١ - افريقيا	١ - افريقيا
٢٥	١٥٨-١٤٩	٢ - القارة الأمريكية	٢ - القارة الأمريكية
٣٩	١٦٥-١٥٩	٣ - آسيا	٣ - آسيا
٤٠	١٦٦	٤ - أوروبا	٤ - أوروبا
.....	٥ - أوقانيا	٥ - أوقانيا
٤١	١٧١-١٦٧	الثالث - تقييم المواد بغية النظر في امكانية تعديل نطاق المراقبة
٤٢	١٨٧-١٧٢	الرابع - ملاحظات ختامية ونوصيات
١٩	جدول - ملخص اجابات الحكومات بشأن السلطات المختصة
<u>المرفقات</u>			
الأول - الجداول			
٤٦	١ - الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
٥١	٢ - تقديم الاستثمار دال من جانب الدول والأقاليم عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣
٥٧	٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة
٨٤	٤ - البلدان والأقاليم التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨
٩٠	٥ - البلدان والأقاليم التي يشترط للتصدير إليها من بلدان الاتحاد الأوروبي الحصول على أذون
٩١	٦ - البلدان التي تشترط تقديم اشعارات سابقة للتصدير ، عملاً بالفقرة ١٠ (١) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨
٩٢	الثاني - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة
٩٤	الثالث - قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات
٩٧	الرابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستخدامها النمطي في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة
٩٩	جدول - الجرعات الشرعية التي تصنع منها غير مشروع باستخدام السلائف
<u>الأشكال</u>			
٩٧	الشكل الأول - صنع الكوكايين والهيلورين
٩٨	الشكل الثاني - صنع المؤثرات العقلية

مقدمة

١ - ما زال يجري على نطاق واسع تسريب وتهريب **السلائف*** التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات . كما أن أنشطة صنع المخدرات غير المشروع آخذة في الانتشار . ومن المحتمل أن يزداد الطلب غير المشروع على **السلائف** ، وأن يزداد تعدد وتنوع مسارات الاتجار بالسلائف المسربة .

٢ - ومع ذلك ، فقد برهنت الاجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات مؤخراً على فعاليتها في رصد حركة **السلائف** والتعرف على الصفقات المشبوهة . ويسلط الجزء الأول من هذا التقرير الضوء على مجموعة كبيرة من عمليات التسريب ومحاولات التسريب التي كشفت خلال عام ١٩٩٤ ، ويصف كيف مكنته نظم المراقبة القائمة من كشف هذه الحالات أو منع حدوثها . ويصف التقرير الاجراءات التي اتخذتها الهيئة والحكومات المعنية ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات واقرار آليات عمل واجراءات يتعين اتباعها لمنع انشطة التسريب في المستقبل .

٣ - وتدل حالات التسريب المكتشفة على أن هناك حاجة واضحة الى أن تبذل الحكومات مزيداً من الجهد لمنع أنشطة التسريب ، وخاصة الى اليقظة المتواصلة في تبيين الاتجاهات الجديدة في مجال صنع المخدرات غير المشروع ، ومن أجل رصد حركة **السلائف** المعنية . وكثيراً ما تكشف عن سمات مشتركة طرائق التسريب التي يستعملها المتجررون ويمكن تطبيقها على أي مادة من المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، كما يمكن تطبيقها ، في ظروف معينة ، على المخدرات أو المؤثرات العقلية مشروعه الصنع .

٤ - واستناداً الى هذه التجربة العملية ، يقترح هذا التقرير اجراءات محددة يتبعها اتخاذها . فثمة عدد متزايد من البلدان ستتضرر من عمليات التسريب أو محاولات التسريب أو الاتجار غير المشروع بالسلائف . وهذه البلدان هي التي توجه لها الهيئة بنوع خاص توصياتها بشأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع عمليات التسريب والاتجار .

* يستخدم تعبير "سليفة" للإشارة الى آية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨^(١) ، إلا حيث يتطلب النص استخدام تعبير مختلف . وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية ، تبعاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد ، بل عمد عوضاً عن ذلك ، الى ادراج العبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" في الاتفاقية . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة الى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف"؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي تخيناً للاختصار .

٥ - ويبعث هذا التقرير على الخصوص الاجراءات الأخرى المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب . كما يصف التقرير عمليات المراقبة التنظيمية وآليات العمل والاجراءات التي ثبتت جدواها عند رصد حركة السلائف ويوصي التقرير بأن تسرع الحكومات إلى تنفيذ عمليات المراقبة هذه إلى اتخاذ هذه الترتيبات . ويركز التقرير أيضا على ضرورة انشاء آليات ملائمة لجمع البيانات ، التي بدونها يتذرع على الهيئة أن ترى كيف تستطيع الحكومات فعلا أن ترصد حركة السلائف وتكتشف الصفقات المشبوهة .

٦ - ومن أجل الاطلاع على الحالة الراهنة للمراقبة ، يواصل التقرير كذلك دراسة الجهود التشريعية التي بذلتها الحكومات وتعاونها مع الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وبالرغم من الاجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات في عام ١٩٩٤ وما حققته هذه الاجراءات من نجاح ، ما زال يساور الهيئة قلق من جراء أن عدد الحكومات التي قدمت معلومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لم يتجاوز نصف مجموع الحكومات التي طلب منها ذلك . ويشدد التقرير من جديد على أهمية انشاء نظم مراقبة لاتاحة المجال للتعاون مع الهيئة في هذا الخصوص .

٧ - وينص فصل من التقرير لتقدير المواد الذي ينتظر من الهيئة اجراؤه من أجل النظر في امكانية تعديل نطاق المراقبة عملا بطلب لجنة المخدرات . ويلاحظ التقرير أنه لن يكون من المفيد أن تجري الهيئة هذا التقدير ما لم تتوافر لديها معلومات مرجعية وافية عن تطور الأوضاع . كذلك فإنه نظراً لعدم توافر هذه المعلومات ، يلاحظ التقرير أيضا أن الهيئة لن تكون قادرة على النظر في امكانية جمع معلومات تزود بها الحكومات عن النسق العالمي للاتجاه بالكيماويات المدرجة في الجداول تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - أما الجزء الثاني من التقرير ، فيقدم تحليلا للبيانات المتاحة للهيئة بشأن المضبوطات من السلائف والاتجاه غير المشروع بها ، وبشأن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع . ويقدم هذا الجزء لمحة عامة عن البيانات والاتجاهات المتعلقة بالمضبوطات وتحليلاً إقليمياً للوضع العالمي فيما يتعلق باستعمال السلائف في صنع المخدرات غير المشروع .

٩ - ويتضمن المرفق الأول معلومات تقنية مناسبة لاغراض المراقبة من أجل دعم الاجراءات التي أوصت بها الهيئة . ويستنسخ المرفقان الثاني والثالث مقتطفات من أحكام المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي توفر الإطار العملي لمراقبة السلائف . ويقدم المرفق الرابع موجزاً لاستخدامات النموذجية للسلائف في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع ذكر الكميات التقريبية اللازمة لهذا الصناع .

١٠ - ويرد في الفصل الرابع تلخيص التوصيات الهيئة بشأن مساعدة الحكومات على تطوير تدابير لمراقبة السلائف على نطاق عالمي . و تستند هذه التوصيات ، فيما تستند إليه ، إلى الخبرة العملية المكتسبة على ضوء عمليات التسريب المكتشفة خلال عام ١٩٩٤ . وينبغي أن تدرس كل الحكومات هذه التوصيات بعناية و تتخذ التدابير المناسبة . فالهيئة تعتبر ذلك أمرا لا غنى عنه اذا أردت منع المتجرين بالسلائف من استغلال عدم كفاية اجراءات المراقبة المطبقة حاليا في بعض البلدان .

١١ - وقد أحرز تقدم ملحوظ في مجال مراقبة السلائف ، وإن ظل هناك الكثير مما ينبعي إنجازه . وتنشد الهيئة كل الحكومات أن تتخذ اجراءات عاجلة ومتكافلة . وهي على استعداد لأن تساعد السلطات المختصة على القيام بذلك في حدود الاختصاصات المتوطة بالهيئة بموجب المعاهدات .

**أولاً - إطار مراقبة السلائف والتدابير
التي تتخذها الحكومات**

الف - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية

١٢ - يصف هذا القسم حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية التي وصلت مؤخراً إلى علم الهيئة ، ويركز هذا القسم الاهتمام على الحالات المتعلقة بالاييفيدرين بوجه خاص نظراً لأهميتها ، ويصف بياجاز الطرائق التي دأب المتجرون على استعمالها لتسريب هذه المادة . كما يركز على الاجراءات المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع حoul عمليات تسريب مماثلة في المستقبل .

١٣ - ومن جهة أخرى ، تلاحظ الهيئة أن طرائق التسريب المتبعه في مجموعة الحالات الراهنة لا تخضع مادة بعينها على وجه التحديد ؛ فهي تطبق على أي مادة من المواد المدرجة في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتأكد هذه الحقيقة المعلومات المتوافرة لدى الهيئة عن عمليات تسريب المواد المجدولة (غير الإيفيدرين) ومحاولات تسريبها . لذلك ، ينبغي للحكومات أن تدرك أن الدروس المكتسبة من حالات التسريب المتعلقة بالإيفيدرين تصح على جميع المواد المجدولة وعدها ٢٢ مادة ، وأن تضع ذلك في الاعتبار عند استعراض عمليات مراقبة السلائف الحالية واتخاذ اجراءات لمنع التسريب .

١ - تسريب ومحاولات تسريب الإيفيدرين

١٤ - في عام ١٩٩٤ ، استرعى انتباه الهيئة إلى مجموعة من عمليات تسريب الإيفيدرين ومحاولات تسريبيه الواسعة النطاق . وقد أدرجت هذه المادة بالجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بسبب كثرة استعمالها في الصناع غير المشروع للميثامفيتايمين . ويجري تعاطي الميثامفيتايمين على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بلدان في جنوب شرق آسيا ؛ كما أبلغ عن تعاطيه في عدد من البلدان الأوروبية . وقد اتخذت الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، اجراءات فورية بشأن عمليات التسريب هذه ، من أجل الكشف عن كامل تفاصيل الحالات المبلغ عنها .

١٥ - وبلغت كمية الإيفيدرين في حالات التسريب المكتشفة مؤخراً ما يزيد على ٥٠ طناً (يمكن استعمال طن واحد من الإيفيدرين لصنع قرابة ٧٠ طن من الميثامفيتايمين) . وقد وردت طلبات بشأن شحنات من هذه المادة من بلدان صنع مختلفة في آسيا وأوروبا ، وذلك من قبل سمساره يتخذون سويسرا مقراً لاعمالهم ؛ وكانت هذه الشحنات تسرُّب في حالات كثيرة عبر بلدان ثالثة (مثل ألمانيا) ثم تشحن في اتجاه المكسيك . وأفضلت تحريات المتابعة التي قامت بها السلطات المكسيكية إلى الكشف عن جماعات متاجرة ومخبرات غير مشروعة . والمفهوم أن الإيفيدرين ، أو المنتج النهائي الذي هو الميثامفيتايمين ،

١٥ـ أنت النية معقودة على تهريبه إلى الولايات المتحدة ، وما زالت التحريات جارية في معظم البلدان المعنية وقت اعداد هذا التقرير .

١٦ـ وقد كشف عن أول حلقة في سلسلة محاولات التسريب هذه مصادفة أثناء عملية ضبط نفذتها السلطات المختصة في الولايات المتحدة التي يوجد لديها نظام صارم لرصد الكيماويات . وأجريت عملية الضبط هذه على أساس أن الشحنة المعنية بما فيها عدد من المخالفات من النوع المذكور في الفقرة ١٨ أدناه .

١٧ـ وتم الكشف عن كامل مجموعة عمليات التسريب ومحاولات التسريب نتيجة لأن القانون في الجمهورية التشيكية ، وهي أحد البلدان الرئيسية لصنع الأيفيدرين وتصديره ، يشترط الحصول على إذن تصدير فردي قبل كل عملية تصدير لهذه المادة . وبالإضافة إلى ذلك ، ترسل حكومة الجمهورية التشيكية كذلك ، في إطار نظام مراقبتها الداخلية للسلائق ، إلى البلدان المستوردة إشعارات سابقة للتصدير بشأن كل صادراتها من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بما فيها الأيفيدرين . والفضل كله يعود إلى ما بذلته الجمهورية التشيكية من نشاط مكثف من كشف عمليات التسريب واقتقاء مسارات الشحن المعنية عبر بلدان عبور مختلفة ، والعثور في نهاية المطاف على مقصدتها النهائي .

١٨ـ وبعد تحليل للطرائق التي اتبعها المتجرون ، لوحظ تكرار السمات المشتركة التالية :

(أ) يدرك المتجرون أدراكاً جيداً تدابير المراقبة التي تطبقها الحكومات حالياً ويحاولون تفاديهما بتوجيه الشحنات عبر بلدان لا توجد فيها ، إن وجدت ، سوى تدابير مراقبة غير وافية بالغرض :

(ب) تبدأ عمليات ومحاولات التسريب من سلع التجارة الدولية بصادرات مشروعة :

(ج) توجه الشحنات عبر بلدان ثالثة لبعضها نظم رصد ضعيفة أو ليست لديها أي نظم للرصد ، قصد تمويه مقصدتها النهائي :

(د) تستخد被 بطاقات منقوصة أو زائفة ومستندات مزورة (مثل سندات الشحن) لتمويل المحتوى الحقيقي للشحنة المعنية :

(هـ) تستخد被 مستندات مزورة (مثل أذونات الاستيراد) لاخفاء حقيقة أن المستوردين لم يحصلوا على إذن باستيراد الشحنة :

(و) يستخدم المستوردون شركات وهمية أو شركات غير مرخص لها باستيراد السلع المعنية :

(ز) يكون اسم المرسل إليه النهائي غير وارد في المستندات أو يدرج فيها اسم شخص وهمي :

(ح) بالرغم من أن السمسرة يتخدون من داخل بلدانهم ترتيبات الاستيراد ثم إعادة التصدير ، فكتيراً ما لا تدخل الشحنات الحقيقة بلدانهم ، الأمر الذي يجعل من الصعب رصد هذه الصفقات :

(ط) كثيرة ما تخزن الشحنات لمدة طويلة في بلدان ثالثة ، وأحياناً في الموانئ الحرة أو مناطق التجارة الحرة قبل شحنها من جديد في اتجاه مقصدتها النهائي ؛ وفي هذه المرحلة ، يلجأ أحياناً إلى إعادة تغليف الشحنات وتغيير المستندات وتغيير مسار الشحنات لتمويه مقصدتها النهائي ؛

(ي) يجري تجاهل المتطلبات القانونية للبلد المستورد على الرغم من العلم بها .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الهيئة بالتعاون مع بعض الحكومات

١٩ - في محاولة من الهيئة لمنع حصول مزيد من عمليات تسلیب من النوع المذكور آنفاً ، اتصلت الهيئة بالسلطات المختصة للبلدان المعنية ، بوصف ذلك أولوية فورية ، وحشتها على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن تدابير علاجية لتعزيز وسائل المراقبة الموجودة .

٢٠ - ودعت الهيئة ممثلي ألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا والمكسيك والولايات المتحدة إلى اجتماع مغلق غير رسمي في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في فيينا ، لتسهيل تبادل المعلومات عن المحاولات السابقة أو المقبلة ، واتخاذ الترتيبات الازمة لآليات العمل والإجراءات التي ينبغي اتباعها لمنع أنشطة التسلیب في المستقبل ، ومناقشة الاجراءات الممكنة الأخرى التي ينبغي للأطراف المعنية أو الهيئة اتخاذها .

٢١ - واتفق المشتركون على أن اقرار آلية عمل جيدة لتنسيق الأنشطة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور أمر أساسي لمنع عمليات التسلیب . واعتبر من الأمور البالغة الأهمية في هذا الصدد اقامة صلات ثنائية والتبادل الروتيني للمعارف بشأن المتطلبات الوطنية للمراقبة . واتفق في الاجتماع على القيام بأشطة متابعة خاصة تشمل تزويد الهيئة والمشتركيين الآخرين بالمستندات الصحيحة والملائمة

(ومنها مثلاً شهادات الاستيراد التي تصدرها السلطات المختصة من أجل مقارنتها بما قد يقدم من شهادات مزورة) .

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، أرسية بين البلدان المعنية الاجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات والتأكد من مشروعية طلبات التصدير ، الخ. من أجل ضمان اتباع هذه الاجراءات على نحو ملائم . واتفق بوجه خاص على أن يزود بلد الصنع أو التصدير (الجمهورية التشيكية) البلد المستورد (المكسيك) أو بلدي العبور (ألمانيا وسويسرا) قبل الشروع في تنفيذ الصفقة ، بتفاصيل عمليات تصدير الأيفيدرين المعتمدة . واتفق كذلك على ألا تأذن بلدان التصدير (ألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا) بعمليات التصدير (أو إعادة التصدير) إلى أن يعلن البلد المستورد (المكسيك) أو بلداً العبور (ألمانيا وسويسرا) أن ليه لديه أي اعتراض على تلك العمليات .

٢٣ - أخيراً ، اتفق على أن يقوم بلداً العبور (ألمانيا وسويسرا) بما يلي :
 '١' الاطلاع ، استناداً إلى المعلومات المسبقة عن الصادرات الموجهة إلى بلديهما ، برصد حركة هذه الشحنات داخل البلدين ؛ و '٢' في حالة اعتزام إعادة تصدير هذه الشحنات إلى المكسيك ، التأكد من مشروعية عمليات الشحن الإضافية مع السلطات المختصة لحكومة المكسيك .

٢٤ - وقد اتخذت منذ انعقاد ذلك الاجتماع اجراءات ملائمة وفقاً لما اتفق عليه أعلاه ، يذكر منها ما يلي :

(أ) زودت المكسيك الهيئة وبلداناً معنية أخرى بشهادات استيراد أصلية ، لتمكين سلطات البلدان المصدرة من مقارنتها بما قد يقدم من شهادات مزورة ؛

(ب) بفضل تبادل المستندات على هذا النحو ، اكتشفت حكومتاً سويسراً والمكسيك حالة تزوير لاذن بالاستيراد ؛

(ج) نظمت عمليات تسليم مراقب للتمكين من كشف المختبرات غير المشروعة وجماعات الاتجار ، مما أفضى إلى عدد من الاعتقالات .

لذلك فإن الهيئة واثقة من أن ترتيبات العمل الملموسة التي أقرت بين البلدان المعنية خلال الاجتماع ستفضي فعلاً إلى تبيان الحالات المشبوهة في تلك البلدان في المستقبل .

٣ - توسيع نطاق الاجراءات لتشمل بلداناً آخر

٢٥ - اتفقت الهيئة وجميع الحكومات المعنية على أن الآليات والإجراءات التي أقرت

خلال الاجتماع المغلق غير الرسمي الانف الذكر ، يجدر تعزيزها بتوسيع نطاقها لتشمل بلداناً أخرى على النحو الذي سيرد ذكره بایجاز أدناه . ذلك أنه اذا لم يتحقق ذلك ، فإن سائر البلدان الرئيسية لصنع وتصدير الإيفيدرين (وشبه الإيفيدرين)* أو نقاط العبور الأخرى ، ستكون مستهدفة في المستقبل من جانب المتجرين باعتبارها مصدراً بديلاً للايفيدرين .

٢٦ - وأقل ما ينبغي لجميع بلدان الصنع والتصدير أن تفعله هو أن تخطر البلدان المستوردة بأي اتجاهات في صادرات السلائف . كما ينبغي لها أن تنظر ، حيثما كان ذلك ممكناً ، في إرسال إشعارات سابقة للتصدير لاظهار حكومات البلدان المستوردة مسبقاً بكل شحنات الإيفيدرين ، نظراً لأنه بدون ذلك كثيراً ما سيتعذر اكتفاء أثر الشحنات الفردية الأخرى . وينبغي أن تذكر هذه الإشعارات بوجه خاص أسماء الشركات المستوردة وتاريخ إرسال الشحنات . وتقترح الهيئة أن ترسل حكومات بلدان التصدير إشعارات سابقة للتصدير حتى إذا لم تتلق من البلدان المستوردة طلباً رسمياً في هذا الشأن بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٧ - وترى الهيئة كذلك أنه ينبغي لجميع البلدان التي تستورد الإيفيدرين ، وبوجه خاص البلدان التي يمكن أن يحصل فيها تسريب الإيفيدرين أو استخدامه بطريقة غير مشروعة ، مثل المكسيك ، أن تستند في أقرب وقت ممكن إلى أحكام الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لكي تطلب اخطارها في مرحلة مبكرة بجميع الصادرات من هذه المادة الموجهة إلى أراضيها .

٢٨ - وتحتاج أمر تعتبره الهيئة وجميع الحكومات المعنية مسألة ذات أولوية ، وهو أن تلتزم من البلدان التي يعرف أو يفترض أنها تصنع الإيفيدرين وتصدره أن تزودها بالمعلومات عن أسماء وعناوين الشركات التي تستخدم هذه المادة بطريقة مشروعة ، وعن الكميات التقريبية المصنوعة والمصدرة ، وعن الشركات الموجودة في البلدان المستوردة والتي تصدر إليها هذه الكميات . ومن شأن المعلومات الواردة أن تتمكن

* تستند القائمة التالية بالبلدان التي يجري فيها ، أو يفترض أنه يجري فيها ، صنع الإيفيدرين أو تصديره أو عبوره ، إلى الأدلة الراسادية المتاحة للجميع عن الصناعة الكيميائية الدولية ، وإلى معلومات تلقتها الهيئة إما من البلدان المصدرة للايفيدرين أو من التحقيقات في قضايا جارية بشأن عمليات أو محاولات التسريب : أستراليا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، هونغ كونغ ، اليابان .

الهيئة من مساعدة البلدان المصدرة على التأكيد من مشروعية طلبات التصدير وأن تساعد أيضاً على كشف مسارات التسريب الجديدة أو الإضافية .

٢٩ - وينبغي أن تكفل الحماية لمبدأ السرية التجارية ، غير أن هذا المبدأ لا ينبغي أن يصبح عقبة تحول دون منع عمليات التسريب فيستفيد منه المتجرون . وتود الهيئة في هذا الصدد أن تشكر الحكومات التي زودتها على حدة ، وعلى أساس سري في بعض الحالات ، بمعلومات من النوع المذكور آنفاً .

٣٠ - ونظراً لأن بلدان العبور قد استخدمت لارسال بعض شحنات الأيفيدرين إلى المكسيك ، ينبغي للسلطات المختصة في جميع البلدان التي لديها تجارة عبور كبيرة للكيماويات ، أن تتحقق مما إذا كانت تدابير المراقبة الراهنة كافية لتبين الصفقات المتعلقة بالأيفيدرين ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فإنه ينبغي لها أن تقر إجراءات إضافية لمنع حصول حالات مماثلة في المستقبل .

٣١ - وتمثل مشكلة خاصة في أن السمسرة والشركات التجارية الذين يوجد مقرهم في مناطق التجارة الحرة لا يخضعون في بعض الأحيان للرصد بنفس الطريقة المتبعة مع سائر المتعهدين ، وبالتالي ليس من الممكن دائمًا تبيان صفقات مشبوهة من النوع الآف الذكر . وفي هذا الصدد ، أبلغت ألمانيا الهيئة بأنه ، بعد سن مشروع قانون جديد يشترط خضوع السمسرة والشركات التجارية الذين يوجد مقرهم في مناطق التجارة الحرة لنفس الالتزامات المفروضة على سائر المتعهدين ، لن تفلت من مراقبة السلطات الألمانية عمليات أو محاولات تسريب مماثلة لما تقدم وصفه . وتقترح الهيئة أن تنظر بلدان عبور أخرى في اتخاذ تدابير مماثلة .

٤ - محاولات تسريب مواد أخرى

٣٢ - أحبطت الهيئة علماً أيضاً بالنجاح المحرز في منع عمليات تسريب مواد أخرى واستيرادها بطريقة غير مشروعة . فعلى سبيل المثال ، أبلغت السلطات الألمانية الهيئة في عام ١٩٩٢ أن شركتين يوجد مقرهما في جمهورية إيران الإسلامية ، وهي بلد يقع في منطقة يجري فيها الصنع غير المشروع للهيرويين ، طلبتا ، حسبما زعم ، تصدير ما مجموعه ٣٦٠٠٠ لتر من انهيدريد الخل . وطلب من الهيئة المساعدة على التأكيد من أصلية طلبات التصدير هذه .

٣٣ - وعلى أثر التحريات التي أجرتها الهيئة ، تأكد أن الشركتين المعنيتين لم تحصلا على إذن استيراد صالح وبالتالي الغية تلك الطلبات . وكما هو الأمر في الحالات المذكورة آنفاً ، أثبتت الاتصالات بين السلطات المختصة في كل من البلد المصدر والبلد المستورد ، حال إرساء أسسها ، أنها فعالة في منع الشحنات غير المرغوب فيها أو غير المشروعة من دخول البلد المستورد المعنى .

٣٤ - كذلك أحاطت ألمانيا والولايات المتحدة الهيئة علما ، مثلا ، بأن سلطاتها أوقفت تنفيذ طلبات تصدير للممثل اثيل كيتون (م إ ك) بالنظر إلى أن الاتصالات المباشرة مع السلطات المختصة للبلدان المستوردة كشفت أن الشركات المستوردة لم تكن مسجلة في عدد الشركات التي تتناول هذه المادة ، أو أن أذون الاستيراد التي قدمت كانت مزيفة .

٣٥ - وترد في القسم التالي مناقشة مفصلة للدروبي التي ينبغي تعلمها من حالات ومحاولات التسريب المذكورة أعلاه ، ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

(أ) تحتاج الحكومات إلى اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلائف أو إلى صقل ما لديها من هذه الآليات والإجراءات . وسوف تشمل التدابير التي ينبغي اتخاذها ما يلي :

١' تقاسم المعلومات عن الصادرات بانتظام :

٢' متابعة المعلومات المتعلقة بالواردات :

٣' متابعة المسائل المتعلقة بمشروعية الصفقات وبالشحنات الموقوفة :

٤' ابلاغ البلدان الأخرى بالمتطلبات الوطنية لمراقبة السلائف :

٥' ابلاغ البلدان الأخرى بأذون الاستيراد التي تم اصدارها .

(ب) سيعين على الحكومات اقرار أو تحسين آليات لجمع البيانات :

(ج) وسيتعين على الحكومات والمنظمات الدولية أن تنسق المساعدة التقنية المتعلقة بأنشطة مراقبة السلائف .

باء - التدابير المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب

١ - اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلائف

٣٦ - من الأمور الجوهرية لمنع حالات تسريب أية مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، اقرار آليات عمل واجراءات عملية لتنسيق الانشطة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور . ومن الأهمية البالغة اجراء اتصالات ثنائية والتقاسم الروتيني للمعارف المتعلقة بالمتطلبات الوطنية للمراقبة مثلما ذكر آنفا . لذلك ، فإن الهيئة تلخص في هذا القسم التدابير التي ينبغي

للحوكما تتخذها لمنع التسريب . وتنهض تلك التدابير على التجربة العملية المكتسبة في الأعوام القليلة الماضية على نحو ما أبرز في الأمثلة الواردة أعلاه .

٣٧ - وتؤكد الهيئة على أن هذه الاجراءات وآليات العمل ينبغي بل ويمكن اقرارها حتى اذا لم يكن قد تم بعد سن التشريع الملائم . وفي الأمثلة الواردة أعلاه ، تعاونت بعض البلدان التي لم تعتمد فيها بعد قوانين شاملة لمراقبة الكيماويات (مثل الجمهورية التشيكية) في سبيل منع حالات التسريب هذه واستطاعت التصرف على هذا النحو باتخاذ التدابير العملية الملائمة . ومن جهة أخرى ، ما زالت بلدان أصدرت بالفعل قوانين من هذا القبيل في حاجة الى اقرار هذه الآليات والاجراءات لتنفيذ تدابير المراقبة الواردة في قوانينها الوطنية .

٣٨ - وينبغي أن تتضمن هذه الاجراءات وآليات العمل أنشطة جميع السلطات المعنية بوضع اللوائح التنظيمية وانفاذ القوانين والتي تضطلع بدور في مراقبة السلائف . كما ينبغي أن تشمل الانشطة الصناعية بهدف الحصول على بيانات مناسبة من منتجي المواد الكيميائية ووزعيها والمنظمات المتاجرة بها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية المشروعة . وفي هذا المدد ، ترحب الهيئة بتوقيع المنظمة الجمركية العالمية (مجلس التعاون الجمركي سابقا) في عام ١٩٩٤ على مذكرة تفاهم مع المجلس الدولي لرابطات الصناعة الكيميائية الذي يمثل قرابة ٨٠ في المائة من صانعي المواد الكيميائية . والهدف من تلك المذكرة هو مساعدة الدول الاعضاء في المنظمة الجمركية العالمية على تيسير رصد التجارة بالسلائف وتحسين الاتصالات بين الصناعة والسلطان الجمركي بوجه خاص ، وذلك من خلال تبادل المعلومات بمزيد من الفعالية بين مختلف الاطراف المعنية .

٣٩ - ويجب التشدد أيضا على أن أي بلد يمكن أن يكون مستهدفا من جانب الجماعات المتاجرة كمصدر للسلائف أو بلد لعبورها ، وقد حل ذلك فعلا لعدد كبير من البلدان . لذلك فان الهيئة تدعو من جديد كل البلدان ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، الى اتخاذ التدابير المبينة أدناه لمنع أنشطة التسريب .

(١) تقاسم المعلومات عن الصادرات بانتظام

٤٠ - لقد ثبتت من حالات التسريب التي اكتشفت أن من الأمور الجوهرية لمنع تسريب السلائف ، أن تعمد البلدان التي تصدر السلائف الى تزويد البلدان المستوردة المعنية على نحو دوتيني بمعلومات عامة على الأقل عن هذه الصادرات . وينبغي أن يتضمن الحد الأدنى من هذه المعلومات أسماء الشركات المستوردة واتجاهات الصادرات .

٤١ - وقد تبينت بوجه خاص الأهمية البالغة لتقديم البلدان المصدرة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الصفقة .

لذلك ، تحت الهيئة جميع البلدان المصدرة على أن تنظر في إنشاء آلية من هذا القبيل باعتبارها واحدة من أولى الأولويات ، حتى إذا لم تكن البلدان المستوردة قد استندت بعد رسمياً إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ المتعلقة بالشعارات السابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٤٢ - وتقترن الهيئة كذلك أقرار آلية مماثلة بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني ، خاصة فيما يتعلق بالشحنات من هذه المواد الموجهة إلى مناطق محددة . وكما سبق أن ذكر ، فإن هذا هو السبيل الوحيد لضمان علم حكومات البلدان المستوردة بهذه الصفقات ، ولضمان امكانية اكتفاء أثر هذه الشحنات عبر مختلف بلدان العبور وحتى مقصدتها الأخير .

٤٣ - وفي هذا الصدد ، تدعى البلدان التي يوجد لديها فعلاً ، بموجب قوانينها الوطنية ، نظاماً للإذن بتصدير السلائف إلى أن ترسل على نحو روتيني نسخة من إذن التصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة .

(ب) قيام البلد المستورد بمتابعة المعلومات عن عمليات الاستيراد الماضية والمزعومة

٤٤ - كذلك ، ينبغي للبلدان المستوردة أن تتتابع ما قد تلقاه من معلومات عن الواردات إلى أراضيها ، وخصوصاً من اشعارات سابقة للتصدير . غير أن الهيئة علمت للأسف من البلدان المصدرة التي تقدم فعلاً اشعارات سابقة للتصدير على أساس روتيني ، أن البلدان المستوردة التي تتلقى هذه الإشعارات لا تتخذ دائماً التدابير الملائمة لمتابعتها ، أو أنها لا تزود البلد المصدر بالمقابل بمعلومات عن آية نتائج لأنشطة المتتابعة المتعلقة بالشعارات .

٤٥ - لذلك ، ونظراً أولى هامة ، تنص الهيئة البلدان التي لديها نظام تسجيل أو ترخيص للمستوردين ، أن تتأكد مما إذا كانت الشركة المستوردة المذكورة في المعلومات التي أرسلها البلد المصدر مسجلة أو مرخصاً لها . وقد أظهرت التجربة أنه تم اكتشاف مستوردين غير مرخص لهم بفضل عمليات التحقق هذه . غير أنه ، ينبغي تحذير البلدان من أن نظام التسجيل أو الترخيص ، حتى وإن حظي بالقدر المناسب من التعهد والرعاية ، لا يضمن في حد ذاته مشروعية الشركات المستوردة . ففي بعض البلدان ، اكتشف أن نسبة هامة من جميع الشركات المسجلة كانت شركات وهمية .

٤٦ - وفي حالة عدم وجود نظام من هذا القبيل ، يمكن أن تساعد المعلومات التي يقدمها البلد المصدر حكومة البلد المستورد على وضع قائمة بالشركات المستوردة . ومن شأن ذلك أن يكون مفيداً للسلطات في أغراض منها جمع البيانات عن الاحتياجات المشروعة إلى السلائف ، وتنبيه الصناعات المشروعة إلى ضرورة اجراء عمليات مراقبة

ملائمة ، واقامة اتصالات جيدة بالشركات المعنية تتخذ أساسا لتطبيق نظام رصد طوعي بالتعاون مع الصناعة .

٤٧ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تجري اتصالات مع الشركات المستوردة لمعرفة ما إذا كانت الشحنة المعنية ستبقى في البلد أو من المزمع إعادة تصديرها . وفي الحالة الأخيرة ، ينبغي للسلطات أن تتصل بالبلد المستورد التالي وتزوده بالمعلومات المذكورة أعلاه .

(ج) متابعة المسائل المتعلقة بمشروعية الصفقات وبالشحنات الموقوفة

٤٨ - من الامور البالغة الاهمية أن تساعد البلدان المستوردة التي طلبت منها المساعدة في التتحقق من مشروعية صفقة معينة إلى اجاية البلد المصدر في أقرب وقت ممكن . وينبغي لها أن تجيب عن كل الأسئلة التي قد تكون أثيرت بقصد التحقيق ، وأن تعلم البلد المصدر بوجه خاص إذا كانت المتطلبات القانونية لهذه الواردات لم تكن قد استوفيت أو إذا كان يلوح خطر تسريب الشحنة المعنية في وقت لاحق . كذلك ينبغي لها ، عندما تتلقى اشعارات سابقة للتصدير أو نسخا من أذون التصدير ، أن توفر تغذية ارتجاعية إلى البلدان المصدرة . وإن لمن صالح البلد المستورد أن يجيب على الفور نظرا لأنه قد تكون هناك امكانية لجوء السلطات المختصة في البلد المصدر إلى ايقاف شحنة مصدرة غير مرغوب فيها قبل حصولها أو إلى تنظيم عملية تسليم مراقب بشأنها .

٤٩ - وأخبرت بعض البلدان الهيئة أنها أوقفت صادرات من السلاسل الاستنادا إلى الاشتباه في أن الشحنات المعنية ربما كانت متسربة ، وأنها في هذه الحالات أخطرت السلطات المختصة في البلدان المستوردة بذلك . غير أن هذه البلدان أخبرت الهيئة أيضا أنها كثيرا ما لم تتلق تغذية ارتجاعية من البلدان المستوردة .

٥٠ - لذلك تحت الهيئة الحكومات التي تتلقى اشعارات بشأن شحنات موقوفة أو معلقة على أن تتحرى جميع الحالات التي يسترعى انتباها إليها وأن ترد على سلطات البلد المصدر مخبرة إياها بما إذا كانت ظنونها في محلها أو ما إذا كانت التحريات قد رفعت الشبهة عن الشركة . ومرة أخرى ، فإن تبادل المعلومات والتعاون الوثيق على هذا النحو هما في صالح البلد المستورد ، لضمان حماية تجارتة المشروعة من الشبهات التي لا أساس لها ومن صعوبات الحصول على السلاسل المطلوبة بطريقة مشروعة . وفي الحالات التي تتأكد فيها الشبهات ، ينبغي للبلد المستورد أن يتخذ أيضا التدابير الملائمة ضد الشركة المعنية وفقا لأحكام القوانين الوطنية الراهنة .

(د) إبلاغ البلدان الأخرى بالمتطلبات الوطنية بشأن مراقبة السلطات

٥١ - ينبغي للبلدان التي توافر لديها نظم وطنية لمراقبة حركة السلطات أن تبلغ الهيئة بالتفاصيل المتعلقة بمتطلباتها الوطنية باعتبار ذلك من أولى الأولويات . وسوف تضاف هذه المعلومات إلى دليل تدابير المراقبة الوطنية الذي تحتفظ به الهيئة لكي تستخدمه حكومات أخرى عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٦٧ أدناه) . وتود الهيئة أيضاً أن تعمد البلدان المستوردة ، التي تشترط تقديم شهادات استيراد فردية بشأن الواردات من السلطات ، إلى تزويد الهيئة بنسخ من المستندات الأصلية لكي تتمكنها من مساعدة الحكومات على التتحقق من صحة ما يقدم إليها من مستندات .

(ه) إبلاغ البلدان المصدرة بأذون الاستيراد الصادرة

٥٢ - تنصح الهيئة جميع الحكومات التي لديها نظام ترخيص أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بأسماء الشركات المرخص لها باستيراد السلطات .

٥٣ - وفي الحالات التي يشترط فيها تقديم شهادات استيراد فردية ، تتحث الهيئة حكومات البلدان المستوردة كذلك على تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بنسخ من شهادات الاستيراد . وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يكون ذلك عندما تتلقى الشركة المصدرة الطلب . وسوف تساعده هذه المعلومات حكومات البلدان المصدرة على التتحقق مما إذا كانت شحنة معينة يعتمد استخدامها في أغراض مشروعة .

٢ - إنشاء آليات لجمع البيانات

٥٤ - تدرك الهيئة أن كثيراً من الحكومات تواجه صعوبات في جمع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٠٥ أدناه) . وقد أبلغت بعض البلدان الهيئة أنها لم تنشئ بعد آليات ملائمة لجمع هذه المعلومات . وآليات جمع البيانات هذه يجب أن تنشأ على سبيل الأولوية . وسيستلزم ذلك تنسيقاً ملائماً على الصعيد الوطني بين مختلف الأجهزة الإدارية وكذلك سلطات إنفاذ القانون ، وتحديد السلطات المختصة برفع تقارير إلى الهيئة . وسوف تتمكن المعلومات التي تجمع على هذا النحو الحكومات من تقييم مدى فعالية الإجراءات العالية لمراقبة السلطات ، ومن تبيين مواد جديدة ينبغي اخضاعها للمراقبة الوطنية ، ومن تقدير الموقف فيما يتعلق بحركة السلطات غير المشروعة داخل البلد .

٥٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومات التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات عن صنع السلطات والاتجار فيها على نحو مشروع من أجل رصد حركتها ، ينبغي لها أن تفعل ذلك . وكحد أدنى ، ينبغي للحكومات أن تكون على علم بالشركات المشتبهة بصنع السلطات

وتجارتها ، وبالكميات التقريبية التي تصنع وتصدر وتستورد وتستخدم . وسوف يساعد ما يجمع من معلومات أساسية الحكومات على تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلائف ، ومن ثم ييسر رصد حركة السلائف المشروعة داخل أراضيها . وكذلك فان البيانات المتعلقة بالشركات المستوردة المرخصة وباتجاهات الاستيراد سوف تساعد حكومات أخرى على منع تسريب السلائف من التجارة الدولية .

٥٦ - وأخيرا ، تدعو الهيئة الحكومات الى توفير مزيد من البيانات عن الشحنات الموقوفة أو المعلقة . وبعد اجراء تحليل مناسب للمعلومات المتلقاة ، تكون الهيئة في موقف يسمح لها بتبلیغ هذه البيانات الى حكومات أخرى بغية تنبيهها الى ما يستجد من تقنيات التسريب والمسارات البديلة وما الى ذلك ، وبمساعدةها على منع التسريب من مصادر أخرى . ولهذه الغاية ، ينبغي أن تتضمن التفاصيل المتعلقة بمثل هذه الحالات أسباب تعليق هذه الشحنات أو وقفها ، والواقع التي أثارت الشبهات في بداية الامر في أذهان السلطات المختصة ، وما اذا كانت الظروف المريبة قد بدت فيما بعد .

٣ - ضمان تنسيق المساعدة التقنية المتعلقة بأنشطة مراقبة السلائف

٥٧ - تلاحظ الهيئة مع الارتياح أن المساعدة التقنية توفر بالفعل لعدد من الحكومات لمساعدتها على انشاء نظم مناسبة لمراقبة السلائف . وتقدم هذه المساعدة على أنس ثانية من حكومات أخرى ، كما تقدمها منظمات دولية . وتأكد الهيئة على ضرورة التنسيق السليم بين جميع برامج المساعدة هذه ، وتذكر بوجه خاص بأن قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣ طلب من اليونيسكو أن ينسق المساعدة التي قد تقدمها المنظمات الدولية او الحكومات من أجل تنفيذ نظم لمراقبة الكيميائية .

٥٨ - وترى الهيئة في هذا الصدد أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في الشؤون المتعلقة بالسلائف وتنسيق الأنشطة على الصعيد العالمي . ومن أجل توفير برامج جيدة التنظيم للمساعدة التقنية يلزم ، قبل تنفيذ المشاريع واتئاه تنفيذها ، تبادل المعلومات حول الأنشطة المحددة التي يعتزم الاضطلاع بها وعما يكتسب من خبرات من خلال تنفيذ المشاريع . وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات مدى المساعدة ، والنحو المتبعة ، والجماعات المستهدفة ، والتوكيد والجدالول الزمنية .

٥٩ - ولاحظت الهيئة مع الارتياح أن اليونيسكو قد بذل كل جهد لابلاغ الحكومات فرادى والمنظمات الدولية المختصة أنباء الأنشطة التي يخطط لها أو ينفذها . فعلى سبيل المثال ، اشتراك مراقبون من منظمات دولية (مثل لجنة الجماعات الأوروبية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية/انتربول) ، ومن بلدان أبدت اهتماما خاصا أو أثبتت أن لها خبرة متخصصة في مجال مراقبة السلائف ، في الحلقة التدريبية المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واليونيسكو حول مراقبة السلائف ، التي عقدت في تايلند في

شباط/فبراير ١٩٩٤ . وانعقدت هذه الحلقة التدريبية - وهي أولى حلقات سلسلة سوف تعقد في آسيا - في إطار مشروع أوسع نطاقا ينفذه اليونيسف الآن بغية إنشاء آلية فاعلة في جنوب شرق آسيا ، لمنع تسريب السلاائف والاتجار بها . وينفذ اليونيسف أيضا في الوقت الراهن مشروعًا مماثلا يستهدف تعزيز اجراءات مراقبة السلاائف في جنوب آسيا وجنوب غربي آسيا . وأحيطت الهيئة علمًا بأن اليونيسف ناقشت كل خططه مع الأطراف المهتمة عند اضطلاعه بموجة هذا المشروع الأخير .

٦٠ - وتحيط الهيئة علمًا كذلك بمشاريع اليونيسف التي يجري تنفيذها في الوقت الراهن في بوليفيا وكولومبيا . وقد قدم المشروع الذي يجري تنفيذه في بوليفيا بالفعل مساعدة للاسهام في إنشاء هيكل اداري على مستوى الادارة الوطنية لتسجيل ومراقبة المواد والسلائف الخاصة للمراقبة ، كما شرع في اجراء دراسة لاحتياجات البلد المشروعة من السلاائف . وفي كولومبيا ، أُسفر مشروع بدأ تنفيذه مؤخرًا لدراسة المواد التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للعقاقير المخدرة في هذا البلد عن شواهد كثيرة على تسريب كميات كبيرة من السلاائف من مشاريع تجارية مشروعة إلى الصناع غير المشروع للعقاقير المخدرة .

٦١ - وعندما تنظر حكومات أو منظمات دولية في توفير مساعدة لأنشطة مراقبة السلاائف في أمريكا الجنوبية ، وعلى الأخص في بوليفيا وكولومبيا ، فإن الهيئة تدعوها إلى أن تضع هذه النتائج في الاعتبار وأن تتعاون مع اليونيسف في إعداد الصيغة النهائية لمقترحات المشاريع .

٦٢ - وقد أبرزت أنشطة مجموعة بومبيدو بمجلسي أوروبا كيف يمكن للتنسيق الفعال أن يصل بالنتائج إلى مستويات مثلـ . ففي عام ١٩٩٠ ، اعتمد المؤتمر الوزاري لمجموعة بومبيدو برنامج عمل يقضي ، بين جملة أمور ، بأن تضطلع مجموعة بومبيدو بمزيد من الأعمال المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، واتباعة في اعتبارها الأعمال التي يضطلع بها بالفعل ، على سبيل المثال ، اليونيسف ولجنة الجماعات الأوروبية ، وفرقة العمل للإجراءات الخاصة بالكيماويات التي أنشأها رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية السبع الرئيسية (مجموعة البلدان السبعة) ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية في اجتماع القمة السنوي السادس عشر المنعقد في هيوستن ، تكساس ، في تموز/ يوليه ١٩٩٠ .

٦٣ - ووضعت مجموعة بومبيدو ، خلال عام ١٩٩٢ ، استراتيجية شاملة لتحسين التنسيق الأوروبي في منع تسريب السلاائف . كما أسمحت مجموعة بومبيدو ، في إطار برنامج عملها ، في اتخاذ عمل الترتيبات اللازمة لعقد سلسلة من الحلقات التدريبية المكرسة لمراقبة السلاائف . وكانت الهيئة واليونيسف والسلطات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة قد اشتركت عن كثب في تحضير هذه الحلقات التدريبية وفي تنفيذها ، وذلك من أجل ضمان تكامل الجهود المبذولة داخل المنطقة .

٦٤ - وقد عقدت حلقة العمل الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في ستراسبورغ ، فرنسا ، واشتركت في تنظيمها لجنة الجماعات الأوروبية ومجموعة بومبيدو ، وكان الهدف الأساسي منها هو مساعدة البلدان ، بالاستناد إلى اللوائح التنظيمية المعمول بها حاليا في دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، على صوغ إطار تشريعية للتصدي بفعالية لتسريب المواد الكيميائية ، وعقدت حلقة العمل الثانية في أيار/مايو ١٩٩٤ ، ونظمتها الادارة الوطنية للاستخبارات الجنائية في المملكة المتحدة ومجموعة بومبيدو ، بهدف مساعدة البلدان المشتركة فيها على اقرار نظم واجراءات فعالة لرصد التجارة المحلية في السلائف . وسوف تعقد حلقة العمل الثالثة والأخيرة في أوائل عام ١٩٩٥ ، وستشترك في تنظيمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجموعة بومبيدو . وسيكون الغرض منها مساعدة البلدان المشتركة فيها على اقرار اجراءات لرصد التجارة الدولية في السلائف .

٦٥ - ومن الأهمية بمكان أن تكون برامج المساعدة الموجهة صوب أوروبا الوسطى والشرقية جيدة التنسيق بالنظر الى كثرة البرامج التي تتركز على هذه المنطقة في السنوات الأخيرة . وتلاحظ الهيئة في هذا الصدد بهذه المرحلة الثانية من برنامج PHARE الذي تنفذه لجنة الجماعات الأوروبية وتتوفر بمقتضاه مساعدة تقنية وتدريبها لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة والسلائف . ويتألف هذا البرنامج من عدد من الاجراءات الهدافـة المتعلقة بمكافحة توفير العقاقير المخدرة والاتجار فيها على نحو غير مشروع ، وبمنع اسامة استعمال المخدرات والعد منها . ومن المتوقع أن تعزز المساعدة المقدمة وضع تدابير فعالة لمراقبة المخدرات والسلائف في المنطقة .

٦٦ - وبصدق توفير المساعدة التقنية وامكانية مضايقة الجهود ، أحبطت الهيئة على بـأن اليونيسـيب قد أثـار مع لـجنة الجـماعات الأـوروبـية المسـألـة العـامـة المـتمـثـلة في الحاجـة إلى تحسـين تبـادـل المـعـلومـات المـتـعلـقة بشـؤـون السـلـائـف . وـالـهـيـة عـلـى ثـقـة مـنـ أن لـجـنةـ الجـمـاعـاتـ الأـورـوبـيةـ وـالـيـونـيسـيبـ سـوـفـ تـتفـقـانـ عـلـىـ اـجـرـاءـاتـ منـاسـبةـ تـكـفـلـ تقـاسـمـ المـعـلومـاتـ المـتـعلـقةـ بـتـوفـيرـ المسـاعـدةـ التـقـنيـةـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ .

جـ3ـ أدـواتـ المـراـقبـةـ المـتـاحـةـ لـلـحـكـومـاتـ

١ - دـلـيلـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ يـمـوجـبـ المـادـةـ ١٢

٦٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى أن تنشر دليلا يحتوي على أسماء السلطات الادارية والسلطات المختصة بانفاذ القوانين وعناوينها وأرقام الهاتـفـ والـفاـكـهـ الخـاصـةـ بـهـاـ ، وـأـنـ توـاظـبـ عـلـىـ اـسـتـيفـانـهـ .

٦٨ - وقد بعـثـ الأمـينـ العـامـ إـلـىـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ ثـلـاثـ رسـائـلـ ، فـيـ تـشـرـينـ الـأـولـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٩١ـ ، وـتـمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٩٢ـ ، وـآـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٣ـ ، يـطـلـبـ فـيـهاـ أـسـماءـ وـعـنـاوـينـ السـلـطـاتـ

الوطنية المختصة التي عهد اليها بالمسؤولية عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ . وأرسلت الهيئة رسالة تذكير في عام ١٩٩٤ الى جميع الحكومات التي لم تحدد بعد السلطات المختصة ، طالبة منها أن تزودها بالمعلومات ذات الصلة .

٦٩ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، لم يقدم المعلومات المطلوبة الا ٩٧ بلداً واقليم واحد من العدد الاجمالي وقدره ٢١٢ ، أي ما يمثل ٤٦ في العاشرة فقط من المجموع . وبالاضافة الى ذلك ، ذكرت لجنة الجماعات الاوروبية أنها هي المسؤولة عن الشؤون التشريعية وعن التنسيق بين مختلف الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية . وبسوق ترد المعلومات الجديدة المستوفاة في عدد سنة ١٩٩٤ من المنشور الذي يصدر عن السلطات المختصة .

٧٠ - ثبت أن دليل السلطات المختصة يحقق نفعاً بالغاً اذ تستعين به الدول المصدرة للتحقق عن طريق الاتصال المباشر مع البلد المستورد . من أن صادراتها الى بلدان أخرى إنما يقصد بها الاستخدام لغراض مشروعة . ولذلك تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لتزويد تلك الدول بصورة منتظمة بقوائم مستوفاة للسلطات المختصة . وجميع الحكومات التي تحتاج الى نسخ مستوفاة بانتظام من الدليل مدعوة الى الاتصال بالهيئة لهذا الغرض .

٧١ - والاتصالات المباشرة هي أ新颖 الوسائل للتعرف على الصفقات المشبوهة ولايقافها . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي للحكومات أن تسارع الى تحديد السلطات المختصة ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ ، وأن تزود الهيئة بهذه المعلومات مشفوعة بعنوانين الاتصال بها .

٧٢ - ويورد الجدول الوارد أدناه بيانات بالحكومات التي حددت السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ، بحسب المناطق . والحكومات مدعوة الى مقارنة هذا الجدول بالوضع فيما يتعلق بالانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ (على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق الأول) .

ملخص اجابات الحكومات بشأن السلطات المختصة

المنطقة	المنطقة	عدد الـبلدان والأقاليم داخل المنطقة	عدد الحكومات التي حددت السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢	النسبة المئوية بحسب المناطق للحكومات التي حدّدت السلطات المختصة
افريقيا		٥٤	١٧	٣١
القارة الأمريكية		٤٦	٢١	٤٦
آسيا		٤٨	٢٤	٥٠
أوروبا		٤٤	٣٢	٧٣
أوقيانيا		٢٠	٤	٢٠
المجموع		٢١٢	٩٨	٤٦

٧٣ - ويدعو المجلس أيضا في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى أن تنشر ملخصا للضوابط التنظيمية التي تطبق في كل دولة وأن تواظب على استيفائه . وتلاحظ الهيئة مع القلق إن قلة ضئيلة من الحكومات هي التي أبلغتها حتى الآن آية تدابير محددة واجبة التطبيق في بلدانها . وتناشد الهيئة من جديد جميع الحكومات أن تزودها بالمعلومات المطلوبة كي يتتسنى اصدار هذا الدليل .

٧٤ - ومن أجل مساعدة البلدان المصدرة على الحصول على معلومات بشأن المتطلبات القانونية للبلدان المستوردة ، استوفت الهيئة قائمة البلدان التي يطبق فيها نظام لاذون الاستيراد . وترد في الجدولين ٣ و ٥ بالمرفق الأول قوائم تبرز بشكل خاص البلدان التي تطلب اشعارا سابقا للتصدير ، و/أو تطلب شهادة استيراد فردية قبل كل عملية استيراد .

٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع ترسيب السماد والكيماويات الأساسية

٧٥ - أشارت الهيئة في تقريرها لسنة ١٩٩٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(٣) إلى المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع ترسيب السماد والكيماويات الأساسية ، التي استكملت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي أرسلها اليونيسف إلى جميع الحكومات . ويحث المجلس ، في قراره ٤٠/١٩٩٣

بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الحكومات على أن تدقق النظر في هذه المبادئ التوجيهية وأن تطبقها حيثما يكون ذلك ملائماً .

٧٦ - وتقصد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات ومشورة بشأن ما يتبع من اجراءات عند الترخيص بتصادرات و/أو واردات السلائف . وهي عامة بدرجة تكفي لجعلها مفيدة لبلدان تتبادر نظمها الوطنية للمراقبة ، من البلدان ذات النظم الصارمة التي تتطلب أذون تصدير واستيراد محددة لكل معاملة ، إلى البلدان التي لديها في الوقت الراهن نظم أقل صرامة لمراقبة التجارة الدولية في هذه الكيماويات . والحكومات مدعوة أيضاً إلى أن تقدم للهيئة بالاستناد إلى خبراتها العملية ، ما قد يكون لديها من تعليقات على المبادئ التوجيهية كي يتسعى تنقيح الطبعان القادمة منها .

٢ - قواعد البيانات الدولية

٧٧ - جاء في المبادئ التوجيهية أن قواعد البيانات الدولية الشاملة لمساعدة الحكومات في النظر في طلبات الحصول على تصدير أو استيراد الكيماويات الخاصة للمراقبة ، وللتحقيق في الصفقات المشبوهة .

٧٨ - ولهذا الغرض ، تدعى الحكومات ، إلى الاستفادة من شبكة من قواعد البيانات الدولية المتاحة بشأن السلائف . والهيئة على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء وإلى المدى الممكن ، في اتخاذ جميع هذه الاجراءات وستستغل الهيئة استغلالاً كاملاً ، إذ هي تفعل ذلك ، دورها المتوقع باعتبارها "معبراً" لتبادل المعلومات داخل الشبكة الدولية لقواعد البيانات ، وبين الحكومات فرادى ، عن طريق روابط مباشرة للاتصالات الالكترونية حيثما أنشئت تلك الروابط . وضماناً لسلامة تناول المعلومات الحساسة المتاحة للهيئة ، وضع مبادئ توجيهية تهدف على وجه التحديد إلى تلبية متطلبات الأمان التي تحكم كشف المعلومات التي تحتويها قاعدة بيانات السلائف الخاصة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . ومع اطراد تطور شبكة قواعد البيانات ، ربما أصبحت هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأمن ذات قيمة بالنسبة إلى الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات الحساسة عموماً .

٧٩ - وفي إطار تطوير ترتيبات العمل من أجل تبادل المعلومات ، ستواصل الهيئة ، إلى جانب منظمة الشرطة الجنائية الدولية/أنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ، العمل من أجل تحديد نطاق قواعد بيانات السلائف والمحتويات الفعلية لتلك القواعد التي تتبعها مختلف المنظمات ، ومن أجل استعراض الاحتياجات الأمنية على أساس مدى حساسية المعلومات المتوافرة .

دال - الجهود التشريعية والادارية من جانب الحكومات

٨٠ - أعد الاستعراض الذي يرد أدناه بالاستناد الى المعلومات التي قدمتها الحكومات الى الهيئة وربما كانت بلدان وأقاليم أخرى قد اعتمدت تدابير مماثلة ولكن لم تبلغ الهيئة بعد بشأنها . وبالاضافة الى ذلك ، فحيث أتيحت معلومات بشأن التدابير التشريعية والادارية الواجبة التطبيق على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، كثيراً جداً ما لم تبلغ بعد تفاصيل معينة الى الهيئة . وكما ذكر في الفرع باه أعلى ، فمن الأمور البالغة الأهمية اطلاع بلدان أخرى على هذه التفاصيل من أجل مساعدتها في كشف ومنع حالات التسريب من التجارة الدولية . وتطلب الهيئة من جديد من جميع الحكومات أن تبلغها التفاصيل المحددة لما تكون بصدق اتخاذها اجراءات تشريعية وادارية . وعلى الرغم من القيود السالفة الذكر ، أعد الاستعراض بحيث يمكن الجهد التي تبذلها الحكومات للامتثال لاحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويبين الاستعراض في الوقت نفسه ، على أساس اقليمي ، ما قد تعاني منه اجراءات المراقبة المطبقة من مواطن ضعف في الوقت الراهن ، كما يورد توصيات بشأن كيفية تعزيز اجراءات المراقبة هذه .

١ - افريقيا

٨١ - أشارت عشرة بلدان في افريقيا الى أن التشريعات ذات الصلة يجري تطبيقها : وأبلغت أربعة بلدان منها الهيئة بأن قوانين جديدة لمراقبة السلائف قد اعتمدت منذ أن نشر تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢ . وتطبق ثمانية بلدان بعض التدابير الرقابية على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وفي ستة بلدان تطبق تدابير مختلفة أيضاً على حركة السلائف محلياً . غير أن الهيئة فهمت أن تدابير المراقبة المتخذة في المنطقة ، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها باليغيدرين وشبيه الايفيدرين ، كثيراً ما تكون قائمة على أساس احتمال اساءة استعمال هذه المواد كمؤثرات عقلية . فلم يتضح بعد بالقدر الكافي في تدابير المراقبة المطبقة في الوقت الراهن التطور الحديث العهد في صنع الميثاكوالون غير المشروع ، على سبيل المثال ، وال الحاجة الى مراقبة السلائف التي تستخدم في مثل هذا الصنع غير المشروع . وأبلغت حكومات أخرى ، ومن بينها مدغشقر مثلاً ، أن تدابير المراقبة التي استحدثت مؤخراً ليست مطبقة بعد على النحو الكامل . وتناشد الهيئة من جديد جميع الحكومات أن تتوكى اليقظة في مراقبة حركة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني قبل أن تبدأ أية محاولات جادة للتسريب في المنطقة .

٨٢ - وعلى النحو المذكور في التحليل حسب المناطق الوارد بالفصل الثاني من هذا التقرير ، ينبغي اقرار اجراءات لمراقبة /أو الرصد على وجه السرعة في البلدان التي بدأ فيه بالفعل صنع الميثاكوالون غير المشروع محلياً ، وعلى الاخر أوغندا وتنزانيا وجنوب افريقيا وزامبيا وكينيا . وفي هذا الصدد ، ترحب الهيئة بالتشريع

الجديد الذي استحدثته حكومتا جنوب أفريقيا وزامبيا كأسان لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . غير أن الهيئة تلاحظ أن تدابير المراقبة الفعلية على مثل هذه المواد لم تنشأ بعد .

٢ - القارة الأمريكية

٨٣ - مثلما ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ ، أشار ما مجموعه ٢١ دولة ، أي ٦٠ في المائة من بلدان المنطقة ، واقليمان ، ان لديها ، أو أنها بصدد استحداث ، تشريعات في هذا المجال . ومن بين البلدان التي اعتمدت في الآونة الأخيرة قوانين جديدة لمراقبة السلائف تذكر الجمهورية الدومينيكية وشيلي وكوبا .

٨٤ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن هنالك اتساقا في تدابير المراقبة المستخدمة في مختلف البلدان في القارة الأمريكية ، وذلك بفضل الجهود التي تبذلها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة أسلمة استعمال العاقير المخدرة (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وقد أدرجت معظم الدول الأعضاء في سيكاد في قوانينها الوطنية اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمعدات ^(٤) التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية . كما أن قرابة نصف مجموع البلدان والأقاليم في المنطقة ، أي ٢١ بلدا واقليما من مجموع ٤٦ ، أشارت بالتحديد إلى أن تدابير المراقبة مطبقة على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني .

٨٥ - وبالاضافة الى ذلك ، توجد في ١٨ دولة من بين الدول التي اتخذت تدابير لمراقبة التجارة الدولية ، تدابير رقابية سارية على الحركة الداخلية للمواد المدرجة في الجدولين .

٨٦ - والاطار التشريعي والإداري لمراقبة السلائف والكيماويات الأساسية اطار راسخ فعلا في الولايات المتحدة وفي معظم بلدان أمريكا الجنوبية ، وحكومة المكسيك عاكفة في الوقت الحاضر على وضع قوانين تتماش مع اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية . ومن جهة أخرى ، تعتقد الهيئة أن كندا في أمريكا الشمالية والبرازيل في أمريكا الجنوبية وعددا كبيرا من البلدان والأقاليم في أمريكا الوسطى وفي الكاريبي بوجه خاص ، لم تتخذ بعد تدابير رقابية وافية بالغرض بشأن حرمة هذه المواد . وكما ذكر في التحليل بحسب المناطق الوارد بالفصل الثاني من هذا التقرير ، سبق أن استخدمت بعض هذه البلدان والأقاليم نقاط عبور للسلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين . لذلك تطلب الهيئة الى الحكومات التي لم تتخذ بعد اتخاذ تدابير تمكنها من مراقبة هذه المواد عندما تعبر اراضيها ، أن تنظر في استحداث تلك التدابير على سبيل الأولوية .

٨٧ - ومن الدواعي الأخرى لقلق الهيئة أن عددا كبيرا من الدول في القارة

الأمريكية ، التي يوجد فيها أكبر عدد من الدول المنضمة إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ مقارنة بكل المناطق الأخرى ، لم تتمكن بعد من تحديد السلطات المختصة . ويدرك من بين الدول الأطراف الموجودة في القارة الأمريكية والتي لم تتمكن من ذلك بعد أن تبيغوا وباربودا وبينما ودومينيكا وسان فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسورينام وغواتيمالا ونيكاراغوا .

٨٨ - وعلاوة على ذلك ، أبلغت البلدان المصدرة الهيئة أنها لاقت صعوبات في تلقي ردود على الاستفسارات بشأن مشروعية صفقات معينة من حكومات في المنطقة ، من بينها بعض البلدان التي حددت السلطات المختصة فيها . وينبغي لكل الحكومات أن تتحقق من إرساء آليات إدارية ، بما في ذلك التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة ، من أجل النظر في هذه الطلبات على وجه السرعة .

٨٩ - وتعتقد الهيئة فضلا عن ذلك أنه ما زال يتبعن على معظم البلدان الموجودة في القارة الأمريكية ، وخصوصاً بلدان أمريكا الجنوبية ، أن تضع قوانينها موضع التنفيذ الفعلي .

٩٠ - وبالرغم من مختلف حالات النجاح التي أبرزتها البلاغات عن عمليات ضبط السلائف في أمريكا الجنوبية ، ما زال يتبعن على البلدان الرئيسية المصدرة للكيماويات في المنطقة ، وخصوصاً البرازيل ، أن تستحدث أو تنفذ فعلاً تدابير رقابية لتنظيم الصادرات بحيث تحول دون تسريب مواد مدرجة في الجدولين من خلال صفقات تجارية دولية . كما تدعى الحاجة إلى زيادة تنظيم التجارة الداخلية لمنع التسريب الداخلي للسلائف وما يتبعه من تهريب لها إلى البلدان المجاورة التي يجري فيها صنع غير مشروع للمخدرات . وتفيد التقديرات بأن التهريب مستمر على نطاق واسع ؛ ومن الضروري زيادة تعزيز جهود انفاذ القوانين في البلدان المصدرة للكيماويات ، وفي بوليفيا وبيرا وocolombia ، من أجل منع هذه الأنشطة .

٣ - آسيا

٩١ - منذ أن نشرت الهيئة تقريرها الأخير ، أبلغ بلد واحد في آسيا (ماليزيا) عن وجود قوانين ذات صلة وتدابير رقابية على التجارة الدولية ببعض على الأقل من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وتوجد في ١٦ بلداً واقليماً قوانين سارية في هذا المجال . واستوفت ثلاثة بلدان (جمهورية كوريا وسري لانكا والصين) المعلومات المتاحة لدى الهيئة عن التدابير المطبقة حالياً فيها .

٩٢ - بالإضافة إلى ذلك أفاد ١٦ بلداً واقليماً في آسيا أن لديها تدابير رقابية سارية على الصناع و/أو التوزيع المحلي للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني .

٩٣ - وتحتفل التدابير الرقابية التي تطبقها البلدان والإقليم الموجودة في المنطقة فيما بينها اختلافاً كبيراً إذ تتراوح بين أنظمة التسجيل البسيطة نسبياً وأو تزويد البلدان المستوردة بشعارات سابقة للتمدير على أساس روتيني كما هو الحال فيما يتعلق بتصادرات أنهيدريد الخل من الهند ، وبين أنظمة أشد صرامة تشرط الحصول على أذون فردية لكل صفة كما هو مطبق في جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والمملكة العربية السعودية . ويسراً الهيئة أن تلاحظ أن مشاريع اليونيسف الحالية أو المزمعة في المنطقة ، ستشمل بذل جهود لتحقيق الاتساق بين أنظمة المراقبة من أجل رصد السلائف في تلك البلدان .

٩٤ - وفي آسيا بوجه خاص ، تفهم الهيئة أن التدابير الرقابية ليست مطبقة بعد على جميع المواد التي اكتشف أنها تستخدم بالمنطقة في الصناع غير المشروع للمخدرات ، أو التي سربت من المنطقة لهذه الأغراض . ويطلب من جميع الحكومات التي لديها تدابير رقابية سارية المفعول أن توسع نطاق إجراءات المراقبة الراهنة لكي تشمل مواد إضافية تشير مشاكل سواه بسبب استخدامها في الصناع المحلي غير المشروع للمخدرات (حامن الانترانييل مثلاً) ، أو لأنها سربت لكي تستخدم في أماكن أخرى لأغراض الصناع غير المشروع (الإيفيدرين مثلاً) .

٩٥ - كذلك يشير التحليل الذي أجرته الهيئة والوارد بالفصل الثاني فيما يلي إلى أن إجراءات المراقبة الراهنة غير وافية بالغرف حتى ان وجدت . ويتبعين على حكومات المنطقة أن تستعرض تدابير المراقبة الراهنة قصد تبيان الثغرات واتخاذ تدابير علاجية لتعزيز إجراءات المراقبة الراهنة . وينبغي لكل الحكومات التي لم تتخذ بعد أية تدابير رقابية أو التي لم تستحدث بعد تشريعات في هذا الشأن أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية .

٩٦ - وقد حدا القلق أزاء الوضع العام المتعلق بمراقبة المخدرات والسلائف في الصين بالهيئة إلى ايفاد بعثة إلى هذا البلد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وقد ناقشت تلك البعثة المشاكل المتعلقة بالمراقبة والصعوبات التي يصادفها اقرار إجراءات رقابية . ونتيجة لهذه المناقشات ، وفي سياق منع تسريب السلائف ، طلبت الهيئة إلى السلطات الصينية اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز عمليات المراقبة الراهنة .

٤ - أوروبا

٩٧ - في أوروبا ، أبلغت ثلاثة بلدان (السويد ومالطا واليونان) الهيئة أنها اعتمدت ، منذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ ، قوانين جديدة لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وبذلك يبلغ الآن مجموع عدد البلدان التي اعتمدت قوانين في هذا المجال في أوروبا ٢١ بلداً ، فضلاً عن الجماعة الأوروبية بوصفها الهيئة التنسيقية للدول الأعضاء فيه . وأشارت ستة بلدان كذلك إلى أنها ما زالت

بصدق اعتماد قوانين جديدة . وأبلغت حكومة بيلاروس الهيئة أن القوانين والتدابير الرقابية السارية في الاتحاد الروسي سارية في أراضيها كذلك .

٩٨ - وفيما يتعلق بالتجارة الدولية في المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني ، فإنه بالإضافة إلى لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية^(٥) التي اعتمدتها مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ونفحت فيما بعد بلائحة^(٦) مؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٢ ، واعتمدتها كل الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية* - أفاد ١٢ بلدا آخر أن لديها بعض التدابير الرقابية السارية على التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، وفضلا عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي اتخذت تدابير رقابية عملا بتوجيه مجلس الوزراء^(٧) الصادر في حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، أفادت عشرة بلدان أوروبية أخرى أنها تطبق بعض التدابير على الحركة الداخلية لهذه المواد .

٩٩ - ويسر الهيئة أن تلاحظ أن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوجه خاص لديها وهي أكبر بضرورة مراقبة السلائف . فقد اتخذت الجمهورية التشيكية مثلا ، تأسيسا على إجراءات المراقبة الراهنة ، خطوات ايجابية من أجل تعزيز تدابيرها المتعلقة بالتجارة الدولية في السلائف وبتجارتها وتوزيعها محليا . وشرعت الجمهورية التشيكية بالفعل في تزويد البلدان المستوردة باشعارات سابقة للتصدير على أساس روتيني بشأن كل صادراتها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتفهم الهيئة أيضا أن بلغاريا تشرط إصدار أذون استيراد وتصدير فردية بشأن التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، كما أنها تشرط على متعهدي المواد المدرجة في الجدول الثاني أن يسجلوا أنفسهم . أما لاتفيا ، فهي البلد الوحيد في العالم الذي استند حتى الآن إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في طلب اشعارات سابقة للتصدير بشأن كل الصادرات من الأيفيديرين الموجهة إلى أراضيها .

١٠٠ - غير أن الهيئة تلاحظ بقلق أن معظم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ما زالت تعاني من مواطن ضعف في هيكلها الإدارية وأطرها التشريعية وفي التنفيذ الفعلى للتدابير الرقابية الراهنة . وما زالت هناك حاجة إلى التزام اليقظة باستمرار من جانب السلطات الإدارية والتنظيمية والمختصة بإنفاذ القوانين في المنطقة في مراقبة مدى توافر كل المواد المدرجة حاليا في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

* إسبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليونان .

٥ - أوقيانيا

١٠١ - لم تبلغ الهيئة من بلدان أوقيانيا أية أنباء بتغيير في قوانينها المتعلقة بمراقبة السلائف أو في التدابير الإدارية ذات الصلة بها . وأستراليا ، التي توجد فيها قوانين سارية في هذا المجال ، هي البلد الوحيد الذي يرمد التجارة الدولية في السلائف، كما يرصد حركتها الداخلية ، وذلك من خلال نظم الزامية وطوعية .

٦ - الاجرام المطلوب اتخاذها في المستقبل

١٠٢ - على الرغم من عدد المبادرات حديثة العهد ، لا تزال هنالك حاجة في كل منطقة درستها الهيئة ، إلى زيادة الوعي بأهمية ارساء تدابير رقابية فعالة بشأن السلائف . وما زال هذا القول يصدق في أن معا على جميع السلطات المعنية بالمراقبة وعلى صناعة المواد الكيميائية . وينبغي تحقيق الاتساق بين تدابير المراقبة بحيث لا يمكن ضعف الضوابط في بلد ما من أن يحيط جهود بلدان مجاورة لديها ضوابط أكثر فعالية . وما يبرز الحاجة إلى اتخاذ هذه الاجرامات ما سبق ذكره في الجزء الف من الفصل الأول من هذا التقرير من حالات تسريب قريبة العهد .

١٠٣ - وتكشف حالات التسريب عن وجود مواطن ضعف عامة في تدابير المراقبة الحالية . وينبغي سد الثغرات التي اكتشفت في أنظمة المراقبة الوطنية والتي سبقت الاشارة إليها ، كما ينبغي بوجه خاص وضع آليات عمل واجراءات . وبالاضافة إلى ذلك ، وبما أن السلائف ما زالت تسرب بكميات كبيرة من التجارة الداخلية ، لكي تهرب بعد ذلك في كثير من الأحيان إلى بلدان مجاورة يمارس فيها صنع المخدرات غير المشروع ، فإنه ينبغي أيضا لجميع البلدان أن تعتمد أو تعزز تدابير المراقبة الملائمة بشأن صنع هذه المواد و/أو توزيعها لغراون مشروعة .

١٠٤ - ومع أنه يمكن ، بل وينبغي إنشاء آليات عمل لرصد حركة السلائف ، على أساس طوعي إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فإن الهيئة تحث الحكومات على أن تعمد ، على سبيل الأولوية ، إلى ارساء قاعدة تشريعية عامة لمراقبة السلائف . فقد استرعى انتباه الهيئة إلى أن الشركات التجارية المعروفة بتورطها في تسريب السلائف ، في سويسرا مثلا ، كانت متورطة أيضا في تسريب المؤثرات العقلية ، وأنها ما زالت تمارس أنشطتها نتيجة لأن القوانين الوطنية بشأن الكيماويات والمراقبة غير وافية بالغرض .

**هاء - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات
التقارير بموجب المادة ١٢**

١ - حالة الاتفاقية

١٠٥ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كانت ١٠٣ دول قد صدقة على الاتفاقية أو انضمت إليها أو وافقت عليها ، كما كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد أكدتها رسمياً (حدود الاختصاص .. المادة ١٢) . وهذا يمثل ٥٤ في المائة من مجموع عدد البلدان في العالم . وقد أصبحت ثلاثة عشرة دولة أطرافاً في الاتفاقية منذ صدور آخر تقرير للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ . وتود الهيئة أن تكرر طلبها إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

١٠٦ - ويبيين الجدول ١ ، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير ، الأطراف وغير الأطراف حسب المنطقة . وكانت معدلات الانضمام على النحو التالي : إفريقيا (٤٣ في المائة) ؛ القارة الأمريكية (٧٧ في المائة) ؛ آسيا (٥٢ في المائة) ؛ أوروبا (٦٣ في المائة) ؛ وأقيانوسيا (١٥ في المائة) .

٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢

١٠٧ - بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، يتبعين على الأطراف أن تقدم إلى الهيئة سنوياً معلومات عن الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ، وعن المواد غير المدرجة في هذين الجدولين ولكن تبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو لمؤثرات عقلية ، وعن طرائق التسريب والصنع غير المشروع . ولهذا الغرض ، اعتمدت الهيئة استبياناً يسمى الاستثمار دال ، ويرسل إلى جميع الحكومات .

١٠٨ - وتدعو لجنة المخدرات أيضاً في قرارها ٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى تزويد الهيئة ، سنوياً وفي الوقت المناسب ، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

١٠٩ - وكما لوحظ في أجزاء أخرى من هذا التقرير ، ومن أجل التمكّن من إبلاغ الهيئة بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٢ ، يجب أن تكون لدى الحكومات أدلة آليات كافية لرصد الصفقات في مواد الجدولين الأول والثاني ، وكذلك تنسيق وطني ملائم . ويجب فضلاً عن ذلك سن تشريعات ولوائح ملائمة . كما يلزم تحديد السلطة المختصة بتقديم التقارير إلى الهيئة ، ويجب أن تكون هناك آلية لجمع البيانات . ذلك أن عدم تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ يمكن أن يفهم منه أنه لا توجد بعد ضوابط كافية .

١١٠ - ويتضمن الجدول ٢ (أ) الوارد في المرفق الأول بياناً بالاستمرارات دال التي أرسلتها البلدان إلى الهيئة عن الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ . وحتى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ ، بلغ عدد الحكومات التي أرسلت الاستمارارة دال عن سنة ١٩٩٣ ما مجموعه ١٠١ حكومة ، منها ١٢ بلداً عضواً في الجماعة الأوروبية بعثت تقاريرها عن طريق لجنة الجماعات الأوروبية . وهذا يمثل ٤٩ في المائة من مجموع البلدان والإقليم وعددها ٢٠٨ التي طلب إليها تقديم معلومات ، ويشكل ذلك تحسناً طفيفاً بالمقارنة بمعدل عائد الأعوام السابقة .

١١١ - وكما حصل في الأعوام السابقة ، لم يقدم سوى قرابة نصف مجموع الأطراف (واحد وخمسون) المعلومات المطلوبة عن عام ١٩٩٣ . ولم يقدم عدد من البلدان (أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وبوتان والجمهورية العربية السورية وسورينام وكينيا) التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في عام ١٩٩٢ معلومات عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . أما الصين ، التي كانت طرفاً في الاتفاقية منذ عام ١٩٨٩ ، فلم تقدم المعلومات المطلوبة إلا عن عام ١٩٩٠ . وقد أوفدت الهيئة بعثة إلى الصين في عام ١٩٩٤ لكي تناقش مسائل من بينها اجراءات مراقبة السلائف ، وأحيطت هذه البعثة علمًا بأخر التطورات في البلد (انظر أيضاً الفقرة ١٩٣ ، ١٤٦ سابقاً) . والهيئة على ثقة من أن الحكومة ستضع في القريب العاجل آلية وافية بالغرض لجمع البيانات لكي يتتسنى تقديم التقارير في أوائلها .

١١٢ - وبعثت الهيئة برسائل خاصة إلى الأطراف التي لم تقدم المعلومات المطلوبة ، طالبة منها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لاحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بما فيها تقديم التقارير إلى الهيئة .

١١٣ - ويرد في الجدول ٢ ب من المرفق الأول بيان بضيقيات المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى اللجنة عن الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ . والمعلومات معروضة حسب المنطقة ، تيسيراً لدراستها .

ثانيا - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

١١٤ - ان النتائج المستخلصة من هذا التحليل للوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة السلائف محدودة من حيث ان البيانات الأساسية التي تستند اليها ناقصة . وبالرغم من تزايد عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، والعدد المتزايد من البلدان والإقليمين التي اتخذت اجراءات لمنع تسريب السلائف ، لم يبلغ عن ضبطيات سوى عدد قليل نسبيا من الحكومات ، بل وأقل من ذلك عدد البلدان التي قدمت بيانات عن السنوات التي طلبت بيانات بشأنها (من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣) . وترتدي البيانات المقدمة من الحكومات في الجدول ٢ ب من المرفق الأول .

١١٥ - ويؤدي الافتقار الى بيانات في هذا الشأن الى صعوبات هامة لدى دراسة اتجاهاتاقليمية ، ولدى تفسير البيانات عن المضبوطات من السلائف المبلغ عنها . ويمكن أن يعني ذلك من بين ما يعني أن استعمال السلائف أو تسريبها من إقليم معين يجري على نطاق محدود . لكنه قد يعني أيضا أن السلطات الوطنية لم تنشئ بعد النظم المناسبة لجمع المعلومات المطلوبة ، أو أن آليات المراقبة لم يتم انشاؤها بعد ، أو أن السلطات الوطنية لا تنفذ أو لا تستطيع أن تنفذ اجراءات المراقبة الموجودة تنفيذا فعالا .

١١٦ - وعلاوة على ذلك ، فإن ابلاغ الهيئة بالمضبوطات من السلائف لا يعني بالضرورة أن البلدان التي أبلغت عن هذه المضبوطات تشكو من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بصنع المخدرات غير المشروع . فمن المعروف مثلا أن المضبوطات المبلغ عنها قد تمت في عدد من الحالات أثناء عبور المادة البلد صاحب البلاغ .

١١٧ - وبالرغم من هذه الصعوبات ، يحاول التحليل التالي تقديم لمحه عامة عن اتجاهات الرئيسية المتعلقة بالمضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها واتجاهات صنع المخدرات غير المشروع .

١١٨ - وتبيان الأرقام الواردة في المرفق الرابع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستعمالاتها النمطية في الصناع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . كما يرد في المرفق الرابع ذكر الجرعات العلاجية والشارعية النمطية من هذه المخدرات ، إلى جانب الكميات التقريرية من السلائف الالزمة لصنعها غير المشروع .

الف - لمحات عامة

١ - البيانات عن المضبوطات

١١٩ - يتضمن هذا التقرير للمرة الأولى بيانات عن المضبوطات لفترة خمسة أعوام من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ .

١٢٠ - وفيما يتعلق بكل مادة مدرجة في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، باستثناء مادة واحدة (الإيفيدرين) ، ارتفع عدد البلدان والإقليمين التي بلغت عن ضبطياتها إذا قورنت بيانات عام ١٩٩٣ ببيانات عام ١٩٨٩ . ففي عام ١٩٨٩ ، لم يبلغ أي بلد أو بلغ بلد واحد فقط بشأن سبع مواد من المواد الائتمي عشرة التي كانت مدرجة في الجدولين آنذاك . وأثناء الفترة الممتدة حتى عام ١٩٩٣ ، لم تتجاوز المواد التي لم يبلغ عنها من بين المواد الائتمتين والعشرتين المدرجة الآن في الجدولين - مادتين هما حمض أنثراينيل الخل والأيرغومترین .

١٢١ - وكما هو الأمر في الأعوام السابقة ، كانت السلائف التي أبلغ عنها على نطاق عالمي في معظم الأحيان هي التالية : أنهيدريد الخل والاسيتون وأثير الأئيل وحمض الهيدروكلوريك وبرمنغنات البوتاسيوم وحمض الكبريتيك . وكانت الضبطيات المبلغ عنها بشأن الإيفيدرين أقل عدداً من نظيرتها في الأعوام السابقة . وربما يعزى ذلك إلى استخدام أساليب أكثر تشتراً الآن للحصول على هذه المادة الكيميائية لاغراض غير مشروعة ، أو إلى انتقال عمليات تسريب هذه المادة أو استخدامها غير المشروع إلى بلدان أو إقليم تكون فيها عمليات المراقبة أقل فعالية و/أو يكون فيها احراز نجاح في انفاذ القوانين أقل ووضحاً . غير أن الإيفيدرين يدرج في عدد المواد التي بلغ عنها سنوياً من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ ، شأنها شأن مادة ٤٠٣ - ميثيلين ديوكسى فينيل - ٢ - بروبانون (٣ ، ٤ - م د ف - ٢ - ب) و مادة ١ - فينيل - ٢ - بروبانون (ف - ٢ - ب) و شبيه الإيفيدرين (مواد مدرجة في الجدول الأول) و أنهيدريد الخل و الاسيتون و أثير الأئيل و حمض الهيدروكلوريك و المثيل أئيل كيتون (م إ ك) و حمض فينيل الخل و برمنغنات البوتاسيوم و حمض الكبريتيك (مواد مدرجة في الجدول الثاني) .

١٢٢ - وتبرز الملاحظات الواردة فيما تقدم تقدماً في استخدام الواسع النطاق للأسماء والمذيبات لبيان لصناعة الكوكايين والهيرويدين غير المشروع فحسب ، بل وكذلك لكافة أغراض كيمياء العقاقير غير المشروعة . كما أنها تبرز استمرار شعبية الميثامفيتامين والأمفيتامين ، وهما العقاران اللذان يستخدم في صنعهما غير المشروع الإيفيدرين ، وف - ٢ - ب ، و حمض فينيل الخل ، و شبيه الإيفيدرين .

١٢٣ - ومن الجدير بالاهتمام ملاحظة أن هذه المواد المبلغ عن ضبطها في عدد من البلدان يفوق في عام ١٩٩٣ نظيره في عام ١٩٩٢ ، تتصل بشكل خاص بالصنع غير المشروع

٤ - ميتيلين ديوكس امفتيامين (م د ١) ، المعروف باسم "عقار النشوة" ونظائره (الايسوسافرول و ٣،٤- مدف-٢-ب و البيبرونال) . وتشير البيانات بمزيد من الوضوح الى انتشار تعاطي هذه المخدرات على نطاق يفوق ما امكن استخلاصه من المعلومات المتوافرة عن الاعوام السابقة . كما أنها تظهر تباينا ملحوظا مع الوضع المبلغ عنه في تقرير الهيئة السابق ، الذي لم يرد فيه سوى عدد قليل من ضبطيات السلاط التي كانت مدرجة حديثا آنذاك في الجدولين لصنع العقار م د ١ والعاقير ذات الصلة به (الايسوسافرول و ٣،٤- مدف-٢-ب والبيبرونال والساferol) .

١٢٤ - وبالرغم من زيادة التركيز على رصد التجارة الدولية في السلاف ، لم تبلغ سوى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عن ايقاف صادرات مشبوهة من المواد المدرجة في الجدولين أو تعليقها مؤقتا أو الغائبة طوعيا خلال عام ١٩٩٣ . فقد بلغت الولايات المتحدة عن عدد من الحالات الرئيسية ، ومنها حالات تتعلق بشحنات مشبوهة من المذيبات (م ١ـك) والاحماض (حمض الهيدروكلوريك والكريتيك) التي تصلح لصنع الكوكايين والهيروين ، كانت موجهة الى أمريكا اللاتينية ، ومن المذيبات (م ١ـك) كانت موجهة الى كوستاريكا ، ومن حمض فينيل الخل وشبيه الايفيدرين (وهما من السلاط المحتملة لصنع الامفيتا민ات) كانت موجهة الى المكسيك . كما تم ايقاف شحنات من أنهيدريد الخل والبيبرونال كانت موجهة الى الهند . وعلاوة على ذلك ، أفادت الولايات المتحدة أيضا أن سلطات بلدان أخرى نجحت بالتعاون مع ادارة انفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة ، في اعتراض سبيل عدد من صادرات الكيماويات .

١٢٥ - وبلغت ألمانيا عن ايقاف شحنات مشبوهة من م ١ـك موجهة الى أمريكا اللاتينية ، ومن ٢ـب موجهة الى هولندا والولايات المتحدة . وبالاضافة الى ذلك ، علم أنه تم ، بفضل التعاون الوثيق بين الصناعة الكيميائية والشرطة ، الغاء طلبات مشبوهة تتعلق بما مجموعه ٩٤ طنا متريا من ٢ـب ومن ٣ـب ومن ٤ـب و٢ـب ، في ألمانيا في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . وفي حين أن بعض هذه الشحنات كان موجها الى بلدان توجد بشأنها أدلة مستندية جيدة على صنع المخدرات غير المشروع (مثل المملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة) ، فقد كانت شحنات أخرى موجهة الى بلدان لم تشتهر الى هذا الحد بصنع المخدرات غير المشروع . وشملت تلك الشحنات الأخيرة شحنات من السلاف (للأمفيتا민ات) موجهة الى نيوزيلندا ، أوقفت لا من قبل السلطات الألمانية فحسب بل وكذلك من قبل سلطات الولايات المتحدة .

١٢٦ - وفي هذا الصدد ، تود الهيئة أن تضيف كلمة تنبيه . فهي تأمل أن تعمد السلطات المختصة ، اذ تقدر ايقاف اية شحنة صادرات من أي مادة مدرجة في الجدولين ، الى بذل كل ما في وسعها لتبيان الظروف الدقيقة المحيطة بالحالة ، وذلك باتخاذ الاجراءات الازمة المبينة في الفصل الأول من هذا التقرير . فعملية الرصد الوافية التي تمارس بحكمة لا ينبغي أن تعيق التجارة المشروعة بالكيماويات .

٢ - الاتجار غير المشروع بالسلائف واتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

١٢٧ - يبدو أن صانعي الكوκايين غير المشروع يحصلون على الكيماويات الازمة لهم عبر مسارات مختلفة : فالمعروف أنه قد نفذت عمليات تسريب من آسيا وأمريكا الشمالية وأوروبا . غير أن هناك كميات متزايدة تسرب حسبما أفيد داخل المنطقة المعنية وتهرب بعد ذلك إلى مناطق لانتاج الكوκايين من بلدان مجاورة لها .

١٢٨ - أما الكيماويات ، وخصوصا أنهيدريد الخل ، التي تستخدم لصنع الهيروين غير المشروع في المثلث الذهبي (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وミانمار) ، فيحصل على الجانب الأكبر منها بواسطة التهريب إلى مناطق ميانمار الحدودية من تايلند والصين والهند . وفي الهلال الذهبي (أفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان) تهرب الكيماويات من الهند إلى باكستان أو أفغانستان عن طريق باكستان ، ويحتمل أنها تهرب من الصين أيضا . ويشتبه أيضا في أن تكون بلدان كومنولث الدول المستقلة الواقعة في آسيا الوسطى بلدان منشأ للسلائف أو عبور لها . وبالإضافة إلى ذلك ، حصلت في كل من المثلث الذهبي والهلال الذهبي عمليات تسريب لواردات مشروعة من السلائف من أنحاء أخرى من آسيا ومن أوروبا والقاراء الأمريكية .

١٢٩ - ويشكل صنع الأمفيتامين غير المشروع وواسع النطاق نسبيا مشكلة مستمرة في أوروبا الغربية ومتزايدة في أوروبا الوسطى والشرقية . وقد بلغ عن تسريب وتهريب السلائف لصنع الأمفيتامين ، مع مشاركة متزايدة فيها من جانب بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . كما بلغ في جميع أنحاء العالم عن حصول عمليات تسريب للسلائف الصالحة لصنع الأمفيتامين وعن وجود شحنات مشبوهة منها . وكان ولا يزال الأمفيتامين والفينيثيلين يهربان إلى شبه الجزيرة العربية بعد صنعهما غير المشروع في أوروبا وربما في تركيا أيضا .

١٣٠ - وكذلك لا يزال مستمرا صنع الميثامفيتامين غير المشروع في أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا . وقد تم الكشف أيضا عن عمليات تسريب للايفيدرين القادم من البلدان المنتجة الرئيسية (مثل ألمانيا والجمهورية التشيكية والصين والهند الخ.) (انظر القسم "ألفا" من الفصل الأول) . وقد استخدمت عدة بلدان وأقاليم (منها ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وسويسرا وهولندا وهونغ كونغ) لتسريب الايفيدرين أو نقاط عبور له في اتجاه مقصدنه النهائي في المكسيك أو الولايات المتحدة . كما سرب الايفيدرين وهرب إلى الولايات المتحدة من المكسيك وكندا .

١٣١ - وما زالت الهند مصدرا رئيسيا للميثاكوالون غير المشروع المبلغ عنه في أفريقيا . والمفهوم أن السلائف الازمة لصنع هذا المخدر متوافرة بكثرة في الهند . غير أن ما أحرز مؤخرا من نجاح في انفاذ القوانين في ذلك البلد أفضى إلى كشف مختبرات تصنع أقراصا من الميثاكوالون وتقوم للمرة الأولى بتركيب ذلك المخدر .

وربما ساهمت حالات النجاح هذه جزئيا في الزيادة المبلغ عنها في صنع الميثاكوالون غير المشروع خارج الهند ، خصوصا في إفريقيا الشرقية والجنوبية . ولم تضبط في الهند قط أية من سلائف الميثاكوالون الرئيسية المسربة من مصادر مشروعة ، ولكن بلغ عن ضبطيات منها في إفريقيا . ويعتقد أن هذه الكيماويات حصل عليها محليا (خاصة من جنوب إفريقيا) ، أو سربت من مناطق أخرى منها أوروبا .

١٣٢ - وأفيد بأنه تم في إفريقيا والقاراء الأمريكية وأسيا وأوروبا الكشف عن عمليات تسريب للسلائف الازمة للصنع غير المشروع للمخدر دا وما يتصل به من مخدرات ، أو عن مختبرات غير مشروعة تصنع ذلك المخدر وما إليه . ومن المرجح أن يزداد الطلب غير المشروع على السلائف كما يمكن أن يتتنوع بالنظر إلى أن صنع هذه المخدرات غير المشروع أصبح مشكلة عالمية في الأعوام الأخيرة . وربما كان السبب في تفاقم هذه المشكلة صدور كتاب في عام ١٩٩١ يتضمن "وصفات" لصنع قرابة ٢٠٠ مخدر مختلف من نوع دا ما دا . فمنذ صدور ذلك الكتاب ، ظهر في السوق غير المشروعة في أوروبا عدد من النظائر الجديدة لذلك المخدر .

١٣٣ - وبالرغم من أن عددا قليلا نسبيا من البلدان تنتج سلائف المخدر دا د (ثاني إيشيلاميد حامن الليسرجيك) بطريقة مشروعة ، فلا توجد سوى معلومات قليلة عن الحركة غير المشروعة (أو المشروعة) لهذه المواد . وما زال مجهولا منشأ (أو مناسه) السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع لهذا المخدر .

باء - التحليل حسب المناطق

١ - إفريقيا

١٣٤ - لم ترد بيانات تذكر عن المضبوطات من السلائف والاتجار بها في إفريقيا ؛ فلم تبلغ البلدان الأفريقية عن أية مضبوطات تتعلق بعام ١٩٩٣ من المواد المدرجة في جدولى اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو عن أي مواد غير مدرجة في هذين الجدولين . وعلى ذلك فإنه كما لوحظ في عام ١٩٩٣ ، وباستثناء عملية ضبط واحدة لكمية صغيرة من الاييرغوتامين في سانت هيلينا ، لم تبلغ بلدان المنطقة إلا عن مضبوطات من الاييفيدرين الذي يحتمل أنه كان موجها للاستهلاك كمنشط لا لكي يستخدم في صنع المخدرات غير المشروع .

١٣٥ - ولا ينبغي أن يفهم من عدم توافر بيانات عن مضبوطات في إفريقيا أنه لا توجد احتمالات لاستخدام هذه القارة إما كمصدر للسلائف أو كنقطة لتسريبها أو كمنطقة عبر للسلائف المسربة . فقد تورطت المنطقة في عمليات ومحاولات تسريب لمواد مدرجة في الجدولين . ومن المعتقد أنه في احدى الحالات عبرت المنطقة سلائف للميثاكوالونقادمة من أوروبا ثم أعيدت إلى أوروبا (لكسمبرغ) حيث تم صنع المخدرات غير المشروع . كما

يعتقد أن سلائف مسربة لغرض الصنع غير المشروع للأفيتامين وللمخدر ٣،٤-ميثيلين ديوكسى مياثامفيتامين (م د م ١) عبرت المنطقة .

١٣٦ - وفي عهد أحدث ، أي في أيار/مايو ١٩٩٤ ، ضبط في جنوب أفريقيا مختبر للكوكايين وكمية من الكوكايين تبلغ ١٥ كيلوغرام ، وهذا مثال آخر على وجود احتمال لأن تصبح المنطقة مصدراً هاماً للمخدرات أو نقطة هامة لإعادة شحنها ، لا سيما الآن وقد رفعت القيود التجارية عن جنوب أفريقيا .

١٣٧ - وكما ذكر في الفقرة ٩٦ ، لم تشر سوى بلدان قليلة في أفريقيا إلى أن لديها إجراءات مراقبة للسلائف سارية المفعول . ويتسم التعجيل باستحداث إجراءات رقابية لمنع تسريب السلائف والحد من صنع المخدرات غير المشروع ، بأهمية خاصة في البلدان المتضررة من صنع الميثاكوالون غير المشروع محلياً ، ولا سيما في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وكينيا .

٢ - القارة الأمريكية

١٣٨ - كانت الولايات المتحدة والمكسيك هما البلدين الوحديين في المنطقة اللذين بلغا عن ضبطهما لمواد مدرجة في الجدول الأول في عام ١٩٩٣ . في الولايات المتحدة ، شملت كل الحالات المبلغ عنها السلائف الازمة لصنع الميثامفيتامين والأفيتامين والمخدمر م د ١ ونظائره . ويتبين من البيانات المبلغ عنها أن انخفاضاً مطرداً يطرأ على كميات المخدر ف-٢-س وحمض فينييل الخل (وهو ذاته سليفة للمخدر ف-٢-س) المضبوطة في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ . وفي الوقت ذاته ، يتضح أيضاً من البيانات الواردة عن الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ بشأن المضبوطات من مختبرات الميثامفيتامين غير المشروع في الولايات المتحدة ، حدوث انخفاض مطرد في النشاط المتعلق بالصنع السري لذلك العقار داخل البلد . وتعزز هذه الملاحظة الرأي القائل بأن المختبرات غير المشروعية يزداد وجود مقارها خارج الولايات المتحدة ، وخاصة في المكسيك .

١٣٩ - وبلغت كندا عن ضبط سلطات الولايات المتحدة لمادتين مدرجتين في الجدولين ، وهما الإيفيدرين (الجدول الأول) وحمض فينييل الخل (الجدول الثاني) ، وذلك نتيجة لعمليات اشتراك البلدان في تنفيذها . وبلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول أيضاً أن عصابات الدراجات النارية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة المتورطة في صنع الميثامفيتامين وعقارات س د والفينيسيكليدين والاتجار بها غير المشروع وواسع النطاق في كندا ، قد يزداد باطراد تورطها في التجارة السرية في السلائف .

١٤٠ - وفي المكسيك ، من المعروف أن الكيماويات المستخدمة لتحويل الكوكايين تعبّر

البلد؛ ويمكن الحصول محلياً على الكيماويات المستخدمة لصنع الهيروين غير المشروع. والمهم في الأمر هو أن حالات ومحاولات تسريب الإيفيدرين إلى المكسيك في الآونة الأخيرة (انظر الفصل الأول ، القسم ألف) أبرزت أن المتجرين المكسيكيين يزداد باطراد تورطهم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع وفي تهريب كميات كبيرة من الإيفيدرين إلى الولايات المتحدة من أجل استخدامها في مختبرات غير مشروعة . وقد ازدادت بسرعة كميات الإيفيدرين المبلغ عن ضبطها في المكسيك منذ عام ١٩٨٩ (١٩٨٩ : لا شيء : ١٩٩٠ : ٨٤٥ كيلوغرام : ١٩٩٢ : ٢٧٥٤ كيلوغرام : ١٩٩٣ : ٤٨٦ كيلوغراماً) .

١٤١ - وبلغ عن صنع العقار م د ١ أو م د ١ غير المشروع في المكسيك في الأعوام الأخيرة : فقد ضبط مختبر يقوم بذلك في عام ١٩٨٩ ، ومخابر آخر في عام ١٩٩٣ . كما بلغ عن صنع العقار م د ١ غير المشروع في البرازيل في عام ١٩٩٣ .

١٤٢ - وما زالت المضبوطات التي أبلغت بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية عنها في عام ١٩٩٣ تبرز بشكل صارخ استخدام الكيماويات لصنع الكوكايين . وفي أمريكا الوسطى ، يعتقد أن المشاكل تتصل أساساً بعبور هذه الكيماويات .

١٤٣ - وفي أمريكا الجنوبية ، ظلت كميات الاسيتون المبلغ عن ضبطها تنخفض باطراد على مدى فترة الأعوام الخمسة ، وثمة اتجاه تنازلي في كميات أثير الأثيل المبلغ عن ضبطها . أما البيانات عن المضبوطات من المادة هــك ، والتي تشير إلى بلوغ الكميات المضبوطة أقصاها في عام ١٩٩١ ، قد تشير إلى أن هذه المادة أيضاً يستعمل عنها بمذيبات أخرى . ومن العجيز بالذكر في هذا الصدد أن السلطات الالمانية أوقفت في الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٩٤ أربع شحنات مشبوهة من ميثيل ايسبوتيل كيتون ، وهي مادة غير خاضعة للمراقبة ، موجهة إلى كولومبيا .

١٤٤ - وبلغت بوليفيا عن ضبطها في عام ١٩٩٣ كميات شبيهة بالكميات المضبوطة في الأعوام السابقة من كل الكيماويات الرئيسية المستخدمة لصنع الكوكايين غير المشروع (الأحماف والمذيبات ويرمنغنات البوتاسيوم) . ومن جهة أخرى يتبيّن من المضبوطات التي بلغت عنها كولومبيا أن انخفاضاً طرأ على الكميات المضبوطة من الاسيتون وأثير الأثيل وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك . ومن جهة أخرى ، لا تتضمّن التقارير الواردة من البلدان المجاورة بشأن المضبوطات أية إشارة إلى إزدياد صنع المخدرات غير المشروع في تلك البلدان . ففي الكوادور ، حيث يفهم أن عدد مختبرات تجهيز الكوكايين غير المشروعة على الحدود مع كولومبيا آخذ في الازدياد ، لم يبلغ إلا عن ضبط كميات قليلة نسبياً من أثير الأثيل وحمض الهيدروكلوريك . وتستخدم هاتان المادتان الكيميائيتان لتحويل قاعدة الكوكايين إلى هيدروكلوريك الكوكايين ، وهي مرحلة الصنع التي تقترب تقليدياً بالأنشطة السرية في كولومبيا .

١٤٥ - أما بيرو وفنزويلا ، وهما بلدان سلط عليهما الضوء في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٣ عن تنفيذ المادة ١٢ لاحتمال استخدامهما من قبل المتجرين الكولومبيين على اثر تعطيل عملياتهم في كولومبيا بسبب ازدياد انشطة انفاذ القوانين ، فهما لم ترسل بعد الى الهيئة تقريريهما عن عام ١٩٩٣ . وتنبأ في بيرو كميات من ورقة الكوكا تستخدمن لانتاج قرابة ثلثي امدادات العالم من الكوكايين . وفي حين أن القسم الاكبر من كميات هذه الورقة يجهز عادة في شكل قاعدة للكوكايين بالقرب من موقع زراعة الكوكا ، فالمفهوم أنه لم يعد هناك في بيرو سوى عدد قليل نسبيا من مختبرات هيدروكلوريك الكوكايين التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المذيبات المدرجة في الجدول الثاني .

١٤٦ - وفيما يتصل باجراءات انفاذ القوانين في كولومبيا ، تود الهيئة أن تهنئ حكومة ذلك البلد على الانجازات التي حققتها في مجال منع تسريب الكيماويات الأساسية إلى مرافق صنع الكوكايين غير المشروع . وقد علمت الهيئة أن السلطات الكولومبية قامت في آذار/مارس ١٩٩٤ ، وبعد اجراء تحريات أولية ، بتفقد شركة كبيرة لتوزيع الكيماويات وأثبتت أنها المصدر الرئيسي للكيماويات المستخدمة في صنع الكوكايين غير المشروع . وأفادت أنه تم نتيجة لذلك ضبط ١٧٢٤ طنا من الكيماويات وسحب رخصة معالجة هذه الكيماويات من الشركة . وفضلا عن هذا التحري الخاص ، نفذ بنجاح في كولومبيا عدد من الغارات وعمليات الضبط والإيقاف الأخرى التي شملت عددا آخر من موزعي الكيماويات الرئيسيين .

١٤٧ - وتفيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول بأن كميات كبيرة من عجينة الكوكا تدخل شيلي من بوليفيا ، وذلك أساسا من أجل تهويتها إلى هيدروكلوريك الكوكايين في مختبرات مؤقتة بالمنطقة الحدودية . غير أن شيلي لم تبلغ الهيئة بعد عن ضبطها لآية كميات من المواد المدرجة في الجدولين .

١٤٨ - وهنا أيضا ، وكما ذكرت الهيئة في تقريرها السابق ، لم يبلغ أي بلد في المنطقة عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل أو غيره من العوامل المؤستلة ، وذلك على الرغم من وجود أدلة أخرى على انتشار زراعة خشاش الأفيون غير المشروعة في المنطقة الأندية وبوجه خاص في كولومبيا . وأفادت بأن المختبرات غير المشروعة التي تستخلص المورفين من الأفيون الخام تمارس عملياتها في كولومبيا ، كما أفادت بأن مزارع عديدة للخشاخ أنشئت في المناطق الجبلية والحرارية الوعرة في بيرو ، وذلك باشراف من المتجرين الكولومبيين .

٣ - آسيا

١٤٩ - ما زال تعاطي الميثامفيتامين غير المشروع ظاهرة شائعة في جنوب شرق آسيا . غير أن جمهورية كوريا هي البلد الوحيد في المنطقة الفرعية الذي بلغ عن ضبط كميات من السلائف ذات الصلة (الإيفيدرين) خلال العامين الماضيين . ومن المعترف به على نحو

متزايد أن الصين تندمج في عداد المصادر الرئيسية بالمنطقة الفرعية للايفيدرين أو للميتمافيتامين غير المشروع . وقد تم الصنع غير المشروع لكميات كبيرة من هذا العقار في ولاية غواندونغ بالقرب من هونغ كونغ . وبالرغم من تدابير المنع الناجحة ، يفهم أن الصنع غير المشروع قد يكون مستمرا في المنطقة .

١٥٠ - وأحرزت الصين نجاحات هامة في اتخاذ القوانين فيما يتصل بضبط كميات من السلائف ٩٠ طنا من الكيماويات ضبطت في عام ١٩٩٣ مقابل ٩٢طنان في عام ١٩٩٠ . ويتبين من الكميات المضبوطة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، وهو التاريخ الذي زارت فيه البلد بعثة للهيئة (أنظر الفقرة ٩٥) ، أنه طرأ انخفاض بالمقارنة برقم عام ١٩٩٣ ، حيث بلغ مجموع الكميات المضبوطة من الكيماويات ١٨ طنا . ويعتقد أن هذا الانخفاض في الكميات المضبوطة ناتج عن اتخاذ تدابير رقابية أشد صرامة في المنطقة . أما الكيماويات الرئيسية التي ضبطت فهي انهيدريد الخل واثير الأتيل ، خاصة في منطقة يونان الحدودية ، وكانت هذه الكميات متوجهة إلى ميانمار . وتصنع الصين انهيدريد الخل لاغراض مشروعه وهي مصدر رئيسي لهذه المادة . ومن بين المواد المدرجة في الجدول الثاني والمضبوطة في آسيا بلغ عن ضبط كميات كبيرة من انهيدريد الخل في ميانمار (وهي كميات مصدرها الصين أساسا) وفي الهند .

١٥١ - وكانت تايلند البلد الآخر الوحيد في المنطقة الفرعية الذي بلغ عن ضبط كميات من اثير الأتيل في عام ١٩٩٣ ، بالرغم من أن كميات كبيرة من هذه المادة بلغ أيضا عن ضبطها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفي ميانمار في الأعوام السابقة . ومع أن اسم تايلند كثيرا ما اقتربن بالتجار غير المشروع بالهيرويين ، فقد بلغ عن ازدياد تعاطي الأمفيتامينات في عهد أحد . وتشير التقارير الواردة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول إلى ضبط كميات كبيرة من الايفيدرين وغيرها من الكيماويات (منها الاسيتون واثير الأتيل وحمض الهيدروكلوريك) في موقع لصنع المخدرات غير المشروع داخل البلد في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

١٥٢ - والوضع حرج فيما يتعلق بمراقبة السلائف في جنوب آسيا وجنوب غربي آسيا . فثمة احتمالات ومخاطر كبيرة لتنفيذ عمليات تسيب السلائف بالنظر إلى ما يوجد بهذه المنطقة من صناعة كيميائية وصيدلانية هامة ، واقتراحها الوثيق بالتجهيز غير المشروع للهيرويين والميتكوكالون . كذلك توجد في هذه المنطقة الفرعية مصادر مشروعة للايفيدرين .

١٥٣ - وقد تكون التدابير الرقابية الراهنة على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي غير وافية بالغرف حيث أن نطاق صنع المخدرات غير المشروع في جنوب آسيا وجنوب غربي آسيا ، وكذلك الاحتمالات عن المضبوطات ، يشيران إلى أن السلائف الأساسية متوفرة بسهولة . ومنذ عام ١٩٩١ عندما قدمت السلطات الهندية بيانات عن المضبوطات للمرة الأولى ، ظلت كمية انهيدريد الخل المبلغ عن ضبطها ترتفع باطراد (من طن واحد في عام

١٩٩١ إلى ٢٠ طنا تقريبا في عام ١٩٩٣) . ولكن على الرغم من هذا النجاح الملحوظ ، وعلى الرغم أيضا من التقارير المنتظمة عن الضبطيات التي نفذتها السلطات الهندية والباكستانية في المنطقة الحدودية بين البلدين ، فإن كمية ونوعية الهيرويين المتاحة لبلدان أوروبا الغربية من منطقة جنوب آسيا وجنوب غربى آسيا لا تشير الى حدوث أي نقى يعتد به في أنهيدريد الخل (أو غيره من العوامل المؤستلة) في المنطقة .

١٥٤ - ومنذ عام ١٩٩١ ، ظل صنع الهيرويين غير المشروع في تركيا يقتربن أساسا بتجهيز قاعدة المورفين القادمة من أفغانستان وباكستان . وأفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول أن المضبوطات من المورفين في تركيا ارتفعت ٢٠ ضعفا تقريبا من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣ ، كما تم الكشف عن أربعة مختبرات غير مشروعة للهيرويين خلال الأعوام الأربعه منذ عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩٣ ، بلغ عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل والاسيتون وأثير الاتيل وحمض الهيدروكلوريك التي كان يعتزم استخدامها في تجهيز الهيرويين غير المشروع . ويعتقد أن كميات أنهيدريد الخل اللازمة لتحويل المورفين إلى هيرويين قد تم تهريبها إلى تركيا ، نظرا لأنه لم يتم الكشف عن أية عملية تسريب داخل البلد .

١٥٥ - ومن المرجح أن تزداد الاحتياجات إلى السلف في جنوب آسيا وجنوب غربى آسيا إذا صح ما ورد في التقارير من حصول ارتفاع في مستوى صنع الهيرويين . غير أن البيانات عن المضبوطات لا تتضمن في الوقت الحاضر شواهد على حدوث زيادة بهذه في الاحتياجات ، كما لم يبلغ عن ضبط مواد مدرجة في الجدولين باستثناء أنهيدريد الخل . وتذكر في هذا الصدد قلة عدد البلدان في المنطقة الفرعية التي تقدم المعلومات على أساس روتيني بموجب المادة ١٢ . وينبغي لجميع حكومات المنطقة التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لضمان تقديم تقارير إلى الهيئة في الوقت المناسب أن تفعل ذلك .

١٥٦ - وبلغت بلدان آسيا الوسطى عن ضبطيات قليلة من أي مادة من المواد المدرجة في الجدولين . غير أن المعروف أن زراعة خشخاش الأفيون منتشرة في المنطقة الفرعية كما تنمو فيها بريا نباتات تحتوي على الإيفيدرين (*Ephedra Spp.*) . والأهم من ذلك أنه يوجد من الدلائل ما يشير إلى أن المتجرين يستخدمون بلدان كومونولث الدول المستقلة باطراد مصدر للسلائف أو نقاط عبور لها .

١٥٧ - وبالرغم من تنفيذ برنامج للقضاء على المخدرات في لبنان ، يزعم أنه أفضى إلى القضاء على معظم الانتاج المحلي للأفيون ان لم يكن عليه كله ، فإن مختبرات صنع الهيرويين غير المشروع ما زالت تمارس نشاطها في المنطقة مستخدمة في ذلك كمادة أولى مورفين تحصل عليها من أفغانستان وباكستان وترحلها عبر الجمهورية العربية السورية وتركيا . كما بلغ عن وجود مختبرات غير مشروعة لتجهيز الكوكايين في لبنان . لذلك فمن دواعي القلق عدم وجود تدابير لمراقبة السلائف في لبنان . ولم

تقدّم السلطات اللبنانيّة إلى الهيئة أية تقديرات عن ضبط أي سلائف ذات صلة بصنع الكوكايين أو الهايروين غير المشروع.

١٥٨ - وفيما يتعلق بصنع الميتاكوالون غير المشروع، بلغت الهند للمرة الأولى عن تفكيك مختبر رئيسي لتركيب هذا العقار. فقد ضبط مسحوق الميتاكوالون فضلاً عن كمية كبيرة من حمض ن-أثيرانييل الخل غير المشروع، ومن المعدات والمواد الخام الأخرى المستخدمة لصنع هذا العقار.

٤ - أوروبا

١٥٩ - في أوروبا، كانت المواد المدرجة في الجدول الأول هي وحدها التي أبلغ كثيراً عن ضبطها في عام ١٩٩٣، وإن كان عدد من البلدان قد أبلغ عن ضبط كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدول الثاني (ومنها أنهيدريد الخل، والاسيتون، واثير الأثيل، وحمض الهيدروكلوريك، والمتيل اثيل كيتون، وحمض الكبريتيك) . ويتبّع بجلاءً من البيانات المبلغة مدى وتنوع صنع العقاقير المخدرة غير المشروع في أوروبا. فلم يقتصر الأمر على أن الإبلاغ عن ضبطيات المواد المجدولة أوسع نطاقاً بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة، بل إن ضبط طائفة واسعة من المواد غير المجدولة يبرز ازدياد استخدام مواد كيميائية بديلة أو طرق تركيب بديلة، وخصوصاً في الصناعات غير المشروع لعقاقير مثل الأمفيتا민.

١٦٠ - ومن الجدير بالانتباه، بالنظر إلى الأدلة المتزايدة على أن صنع العقاقير المخدرة غير المشروع يجري في المنطقة، ولا سيما بعد ما أعربت عنه الهيئة من قلق في تقريرها السابق، أن هناك تحسناً في التعاون والإبلاغ من جانب بلدان كثيرة في المنطقة. وقد أبلغت خمسة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية (أوكرانيا وبولندا والجمهوريّة التشيكية وسلوفينيا ولتوانيا) بيانات الضبطيات إلى الهيئة لأول مرة.

١٦١ - وضبطت في جميع أنحاء أوروبا سلائف رئيسية لصنع غير المشروع للميتامفيتا민، وكذلك وعلى وجه الخصوص، الأمفيتامين (الإيفيدرين، وـ٢-٤-٥، وحمض فنيل الخل) . غير أن الكميات الصغيرة نسبياً من السلائف المختلفة التي ضبطت تتبّع تبايناً تاماً جداً، كما ذكرت الهيئة في تقريرها السابق، مع التوازن الواسع النطاق لهذين العقارين. وقد أصبح الاستخدام غير المشروع لحمض فنيل الخل كسليفة لصنع مادة ٢-٤-٥ ممارسة شائعة.

١٦٢ - وكان الميتامفيتامين يصنع في الجمهورية التشيكية صنعاً غير مشروع باستخدام الأدوية المشروعة المتوفرة المحتوية على الإيفيدرين والإيفيدرا الشائعة، وهي نبات يشيع وجوده في جنوب سلوفاكيا. ويتبين من التقديرات أن المواد الكيميائية الأخرى اللازمة لصنع العقاقير المخدرة غير المشروع (حمض الهيدروبوديك، والكبريت الأحمر، وحمض الخلويك) يسهل الحصول عليها في هذا البلد.

١٦٣ - ويمكن الافادة عن اختلاف هام واحد بين بيانات الضبطيات الواردة من أوروبا عن عام ١٩٩٢ ونظيرتها عن عام ١٩٩٣ . ففي تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ أشير الى أنه على الرغم من ضبط كميات كبيرة من مادة م. د. ١. والعاقير ذات الصلة بها (أي مادة م. د. م. ١. ومادة ٣ ، ٤-مثيلين ديوكسى اثيل أمفيتامين (م. د. إ. إ.)) في أوروبا الغربية ، لم يبلغ إلا عن عدد قليل للغاية من ضبطيات سلطتها . وقد تغير هذا الحال إذ أبلغت خمسة من بلدان أوروبا الغربية (اسبانيا والمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا) عن ضبطيات للسلطات ذات الصلة .

١٦٤ - ويشتبه في أن مصادر في أوروبا الوسطى والشرقية هي منشأ بعض السلاط المسربة المستخدمة للصنع غير المشروع للميتامفيتامين والأمفيتامين ومادة م. د. ١. والعاقير المتصلة بها . ويعتقد أن المواد الكيميائية التي يحصل عليها من هذه المصادر استخدمت لصنع مؤثرات عقلية بقصد ارسالها إلى السوق غير المشروع في أوروبا الغربية وغرب آسيا . فمثلا صنعت مادة ٣ ، ٤-م. د. ف-٢-٢ منعا غير مشروع من الايسوسافرول في سلوفاكيا ، وصدرت إلى هولندا حيث استخدمت للصنع غير المشروع لمادتي م. د. ١م. د. ١ .

١٦٥ - وأخيرا فقد قدمت السلطات الإسبانية أدلة قوية تشير إلى أن الكوكايين كان يصنع تركيبيا في معمل سري في ذلك البلد . وكانت السلائف الرئيسية المستخدمة هي الأيكغونين والمثيل ايكتغونين ، وأنهيدريد البنزويك ، وجميعها مواد غير مجدولة . ومن دواعي الدهشة ، بالنظر إلى توافر الكوكايين على نطاق واسع من مصادر طبيعية ، أن يعتبر المشتغلون بالتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أن الانتاج التركيبي لهذا العقار عمل ذو جدوى عملية . ومع ذلك بهذه هي المرة الثانية ، في ظرف السنوات الثلاث الأخيرة ، التي استبيحت فيها في أوروبا محاولات جادة لصنع الكوكايين التركيبى . وفي عام ١٩٩٢ أبلغت سويسرا عن محاولة مماثلة لصنع الكوكايين غير المشروع بطريقة تركيبية . وكان من السلطات التي استخدمت الأيكغونين وأنهيدريد البنزويك ، إلى جانب كلوريد البنزوويل والتربوبينون .

٥ - أوقيانيا

١٦٦ - على الرغم من أن من المعروف أن صنع العقاقير المخدرة غير المشروع ، وعلى نطاق ضيق نسبيا ، يحدث في المنطقة ، ولا سيما في استراليا ونيوزيلندا ، لم يبلغ حتى الآن أي بلد في أوقيانيا أية معلومات عن ضبطيات للسلطات في عام ١٩٩٣ . وكانت الضبطيات الوحيدة التي أبلغ عنها حتى الآن أي بلد في المنطقة قد حدثت في استراليا حيث ضبط الأيفيدرين (في عام ١٩٩٠) ومادة ب-٢-ف (في عام ١٩٨٩) . ومن دواعي قلق الهيئة أنه لا استراليا ولا نيوزيلندا ، وهما بلدان في المنطقة يعرف أن صنع العقاقير المخدرة غير المشروع حدث فيهما ، قدمت تقارير إلى الهيئة منذ عام ١٩٩١ .

ثالثا - تقييم المواد بغية النظر في امكانية تعديل نطاق المراقبة

١٦٧ - دعوة اللجنة في قرارها ٥ (د - ٣٤) بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، الهيئة الى أن تفيدها بمدى الكفاية والملاءمة الحاليتين للجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقاً لولاية الهيئة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢ . وتردد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، تفاصيل الأنشطة الأولية التي اضطلمت بها الهيئة فيما يتعلق بالتقدير الذي أجرته والصعوبات التي صادفتها .

١٦٨ - وخلاصة القول إن الهيئة ، لكي تجمع البيانات اللازمة للتقييم الذي أجرته ، أرسلت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ استبياناً خاصاً إلى جميع البلدان والأقاليم . غير أن الهيئة لاحظت مع الأسف أن أكثرية الحكومات لم تقدم المعلومات المطلوبة ، وأن البيانات المتوافرة لن تكفي لاتخاذ إجراء أي استعراض مجد للكفاية وملاءمة جدولية الاتفاقية . ولهذا السبب ، تأجل اجتماع للفريق الاستشاري للهيئة كان قد اتخذت كافة إجراءات تحضيره وتنظيمه .

١٦٩ - وإلى أن تتوافر معلومات مرجعية خلفية كافية ، ترى الهيئة أنه لن يتيسر إجراء تقييم كامل على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية . لذلك قررت أنه سيكون من غير الملائم ، إلى أن تتوافر هذه المعلومات ، أن تنظر مجدداً في عقد اجتماع لفريق خبرائها الاستشاري أو إجراء أي تقييم .

١٧٠ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، رد ثالثون بلداً واقليماً ولجنة الجماعات الأوروبية على الاستبيان الثاني ، وكان ٢١ ردًا فقط من هذه الردود يحتوي على بعض البيانات المطلوبة أو كلها . ومنذ ذلك الحين لم يقدم إلى اللجنة سوى استبيانين آخرين يحتوي كلاهما على بيانات ذات صلة . وفي محاولة لجمع مزيد من المعلومات عن الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة ، الخ. للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، كتبت الهيئة مرة ثانية إلى الحكومات التي لم تكن قد قدمت بيانات طالبة إليها أن تقدم البيانات المطلوبة على سبيل الأولوية ، وحاثة إياها على إنشاء آليات لجمع البيانات اللازمة لاغراض المراقبة .

١٧١ - ومن المهم أن نلاحظ أنه في حين أن المعلومات المرجعية لازمة لعمليات التقييم التي ستجريها الهيئة ، فهي ضرورية أيضاً لتنفيذ آية تدابير رصد ومراقبة قد تنظر الحكومات في اتخاذها ، كما ذكر آنفاً في الفقرة ٥٨ . وإذا لم يتيسر التوصل إلى وسائل لجمع البيانات ذات الصلة بمراقبة السلائف ، لا تدرى الهيئة كيف تستطيع السلطات الوطنية أن تكفل التنفيذ الفعال للضوابط القائمة .

رابعا - ملاحظات ختامية ووصيات

١٧٢ - لا يزال تسريب وتهريب السلافل المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع مستمراً، وقد أبلغ عن حدوثها في جميع أنحاء العالم. وأبلغ عن ضبطيات على نطاق أوسع كثيراً من نظيره في العام الماضي لمعظم المواد المراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨، حيث ضبط من المواد عدد أكبر وفي عدد متزايد من البلدان والأقاليم.

١٧٣ - وتبين التقارير الاستخدام الواسع النطاق للأحماض والمذيبات، لا للصنع غير المشروع للكوكايين والهيرون فحسب، بل أيضاً للصنع غير المشروع لمؤثرات عقلية مثل الأمفيتايين، ومادة م. د. أ. ونظائرها، والميثامفيتايين، والميثاكوالون. وتبين البيانات أيضاً وجود طلب أكبر على السلافة الرئيسية اللازمة للصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة التركيبية. ويتبين من التقارير الواردة عن ضبطيات طائفية واسعة من المواد غير المجدولة تزايد استخدام مواد كيميائية بديلة أو طرائق بديلة لصنع العقاقير المخدرة غير المشروع.

١٧٤ - وتشير هذه الملاحظات إلى احتمال أن يستمر تزايد الطلب غير المشروع على السلافة، ولا سيما على المواد المدرجة في الجدول الأول. ويتبين أيضاً من المعلومات التي وردت مؤخراً أن الاتجار غير المشروع في السلافة المسربة يتبع مسالك أكثر تعقداً وتنوعاً.

١٧٥ - وقد أبرزت سلسلة الحالات الرئيسية لتسريب الأيفيدرين ومحاولات تسريبه التي استبيحت أثناء عام ١٩٩٤ الحاجة إلى تشديد المراقبة على تلك المادة. غير أن طرائق التسريب التي يستخدمها المتجرون يمكن أن تطبق على أية مادة من المواد المراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨. وبناء على ذلك تصدق على جميع المواد المجدولة الدروس المستفادة من حالات تسريب الأيفيدرين المبينة في هذا التقرير، كما يصدق تطبيق ما وضع نتيجة لذلك من نظم المراقبة المشددة للمواد الكيميائية.

١٧٦ - لذلك ينبغي أن تعمد الحكومات، الأطراف وغير الأطراف على السواء، إلى استعراض الضوابط الحالية على السلافة، وأن تنظر بصفة عاجلة في اتخاذ المزيد من الإجراءات التي قد تلزم لمنع عمليات التسريب، ولا سيما التسريب من التجارة الدولية. وفيما يلي ملخص لعدد من التوصيات بتدابير يمكن وينبغي أن تتخذ منذ الآن.

١٧٧ - توصي الهيئة بأن تعمد الحكومات، سواء أكان أم لم يكن لديها أية تشريعات شاملة قائمة بشأن مراقبة السلافة، إلى إقامة أو تحسين آليات عمل واجراءات تشغيل عملية لرمد الحركة المشروعة للسلافة.

١٧٨ - ويمكن انشاء آليات واجراءات العمل هذه من خلال ترتيبات غير رسمية ، وإن اتسمت بالطابع المؤسسي ، حتى اذا لم تكن التشريعات الازمة قائمة . وحيثما تكون قد اعتمدت تشريعات ، وعلى سبيل المثال حينما توجد اشتراطات بالحصول على اذن تصدير أو استيراد ، يجب انشاء الآليات واجراءات العمل هذه لتنفيذ تلك التدابير الرقابية ولاستبانتة الصفقات المشبوهة .

١٧٩ - وينبغي أيضا لحكومات البلدان المصدرة للمواد الكيميائية أو المستوردة لها ولبلدان عبورها أن تتبادل المعلومات بصفة روتينية عن التجارة الدولية في السلائف . وفيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها اشتراطات بالحصول على اذن تصدير أو استيراد ، يمكن أن يتضمن ذلك ارسال نسخة من اذن التصدير الى السلطات المختصة في البلد المستورد ، أو تقديم معلومات عن اذون الاستيراد الممنوعة الى البلدان المصدرة .

١٨٠ - وحيثما يتعدد ، بسبب عدم وجود هذه الاشتراطات الخاصة بالحصول على اذن ، تبادل المستندات المعنية ، يمكن أن تنظر حكومات البلدان المصدرة للمواد الكيميائية في أن تتبادل مع البلدان المستوردة معلومات عامة عن اتجاهات التصدير بغية تنبيهها الى حركة السلائف . وينبغي أن تنظر أيضا في استحداث نظام محدد خاص بالاعشارات السابقة للتصدير ، بغية تنبيه البلدان المستوردة الى الصفقات المنفردة . وأخيرا ، ينبغي أن تنظر البلدان المستوردة للمواد الكيميائية ، ولا سيما البلدان التي صادفت صعوبات في رصد واردات السلائف ، في أن تطلب تقديم اشعارات سابقة للتصدير بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٨١ - وينبغي لجميع الحكومات التي تتلقى أي شكل من اشكال الاعشارات السابقة للتصدير ، أو تتلقى معلومات عن الحركة المشروعة للسلائف من بلدتها واليه ، أن تفحص دائما هذه الطلبات والمعلومات بعناية لكي تتأكد من مشروعية المعاملات المنفردة ومن مصداقية أية اتجاهات تجارية ناشئة . وينبغي لها أن تقدم معلومات ارتجاعية روتينية الى جميع الحكومات المعنية عن نتائج التحقيقات التي قد تجريها ، بما في ذلك تفاصيل الشحنات الموقوفة .

١٨٢ - وينبغي للبلدان التي تمر عبرها السلائف أن تضع في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مسؤولياتها المزدوجة بوصفها بلدانا مستوردة وبلداننا مصدرة في آن واحد ، لدى النظر في تبادل المعلومات على النحو المبين أعلاه باعتباره جزءا من الجهود العالمية الرامية الى منع التسريب . فهذه المسؤوليات لا تغنى منها بلدان العبور .

١٨٣ - وتود الهيئة أن تشير الى أن حالات ومحاولات التسريب المبينة في هذا التقرير سلطت الأضواء أيضا على بعض المشاكل الرئيسية الناشئة عن تورط السمسارة في التجارة

الدولية المشروعة في المواد الكيميائية . وكانت لتلك المشاكل صلة محددة بتتبع حركة السلائف واستبانت الصفتان المشبوهة . وينبغي للحكومات أن تنظر في آية تدابير إضافية قد تحتاج إلى اتخاذها لكافلة أن تكون أنشطة المسارسة المتعاملين في السلائف خاضعة للمراقبة بنفه الطريقة التي تخضع بها للمراقبة أنشطة الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة وتجار التجزئة في عمومهم .

١٨٤ - وقد نمى إلى علم الهيئة ، في عدد من المناسبات ، أن السلطات المختصة في البلدان المصدرة كانت تتردد في إصدار أوامر تصدير لشحنات السلائف إلى حين التأكد من امكانية التعويل على الشركات المعنية . لذلك تود الهيئة أن تذكر الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المستوردة ، بأن من صالحها أن تقيم نظاماً للمراقبة ، وعلى سبيل المثال أن تتحقق من سلامة نية المتعاملين في السلائف من أشخاص ومؤسسات . ويتيح وجود هذه النظم فرصة إضافية للتحقق من مشروعية الصفتان ، وقد يؤدي إلى امكانية وقف تصدير الشحنات المشبوهة من السلائف ، بحيث تتفادى الواردات غير المرغوب فيها . وقد يساعد أيضاً على حماية المؤسسات المشروعة من الاشتباه الذي لا أساس له ، وحمايتها في نهاية المطاف من ملاقة صعوبات في الحصول على السلائف المطلوبة لاغراض مشروعة .

١٨٥ - وفي حين أن هذا التقرير يركز بصفة خاصة على منع تسريب السلائف من التجارة الدولية ، تلاحظ الهيئة أيضاً أن كميات كبيرة من السلائف لا تزال تسرب من التجارة الداخلية ، وتهرب لاحقاً إلى مناطق يمارس فيها الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة . وبسبب الصعوبة العملية ، في كثير من المناطق ، لإقامة ضوابط فعالة على الحدود لمنع التهريب ، تذكر الهيئة الحكومات بأن أي استعراض لتنفيذ الضوابط القائمة قد تقطع به ينبغي أن يبحث أنشطة انفاذ القوانين ، كما ينبغي أن يبحث عن كتب الحاجة إلى صوغ وتعزيز التدابير الرقابية بغية منع حدوث التسريب من عملية الصنع وعملية التوزيع الداخلي . وينبغي في الوقت نفسه ألا تستبعد الحكومات امكانية استخدام عمليات التسليم المراقب ، عند الاقتضاء ، لكشف موقع صنع العقاقير المخدرة غير المشروع .

١٨٦ - وقد أكدت حالات التسريب التي استبيحت أثناء عام ١٩٩٤ أن التدابير المحددة المبينة أعلاه تشكل جزءاً جوهرياً من المراقبة الناجحة للمواد الكيميائية . وتلاحظ الهيئة ، مع الارتكاب ، أن عدداً من البلدان المنتجة والمصدرة الرئيسية للمواد الكيميائية اتخذ بالفعل مثل هذه الخطوات ، وأنشأ ضوابط وآليات عمل وإجراءات تشغيل من النوع الذي سبق بيانه ، مما يعزز قدرة هذه البلدان على رصد حرکات السلائف . ولهذه البلدان مصالح تجارية مشروعة يتعمّن عليها أن تحميها ، ولكن الآليات الملائمة للرصد والمراقبة لا ينبغي ، إذا توخيت العناية في إنشائها ، أن تضر بتلك المصالح بعرقلة التجارة المشروعة .

١٨٧ - ومن الضروري ، كشرط مسبق لاتخاذ أي من التدابير المبينة أعلاه ، وتسهيل للتعاون بين الحكومات ، أن تحدد جميع الدول ، على سبيل الأولوية ، سلطة مختصة مسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ . وينبغي أن تتبادل الدول هذه المعلومات ، عن طريق الهيئة ، مع الحكومات الأخرى . وينبغي لها أيضاً أن تبلغ البلدان الأخرى بالضوابط التنظيمية المنطبقة في أراضيها . ومن الضروري ، كشرط مسبق أضافي ، أن تقام آليات لجمع وتبادل البيانات عن العمليات المشروعة لصنع السلافل واستخدامها واستيرادها وتصديرها ، وعن الاتجار فيها وتعطيها بصفة غير مشروعة . وفي حين تسلم الهيئة بأن بعض المعلومات عن التجارة المشروعة في السلافل قد يعتبر حساساً من الناحية التجارية ، تؤكد مجدداً أنه لا ينبغي أن يسمح للمشتغلين بالاتجار غير المشروع في العاقير المخدرة بالانتفاع من آلية سرية تجارية من هذا القبيل . وعملاً بالمادة ١٢ ، ستظل البيانات المستخدمة لكشف المعاملات المشبوهة بياناً سرياً .

العواishi

· Corr.2 ، E/CONF.82/15 (١)

(٢) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات
· ST/NAR.3/1994/1 (E/NA)

(٣) السلافل والكيماويات الأساسية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.1).

· RM/NARCO/doc.18/90 rev.1 (٤)

(٥) لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٠/٣٦٧٧ الصادرة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

(٦) لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٢/٩٠٠ الصادرة في ٣١ آذار / مارس ١٩٩٢ .

(٧) توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٤٦/٩٣ الصادر في حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

المرفق الأول

الجدول

*الجدول ١ - الدول الاطراف وغير الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	البلدان
افريقيا	اثيوبيا (١٩٩٤/١٠/١١)	غانا (١٩٩٠/٤/١٠)	اريتريا
أوغندا (١٩٩٠/٨/٢٠)	بوركينا فاصو (١٩٩٢/٦/٢)	بنن (١٩٩٠/١٢/٢٧)	انغولا
بوروندي (١٩٩٣/٢/١٨)	تogo (١٩٩٠/٨/١)	الكامبيون (١٩٩١/١٠/٢٨)	بوتسوانا
تونس (١٩٩٠/٩/٢٠)	السنغال (١٩٨٩/١١/٢٧)	تشاد (١٩٩١/١١/٢٥)	الصومال
زمبابوي (١٩٩٣/٧/٣٠)	الموريتانيا (١٩٨٩/١١/٢٧)	جزر القمر (١٩٩٢/١٠/١٩)	الجماهيرية العربية الليبية
زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	السودان (١٩٩٣/١١/١٩)	موريتانيا (١٩٩٣/٧/١)	جمهوريّة أفريقيا الوسطى
النيجر (١٩٩٣/١١/١٩)	النيجر (١٩٩٢/١١/١٠)	جنوب أفريقيا (١٩٩٣/٧/١)	ليبريا
سيراليون (١٩٩٤/٦/٦)	نيجيريا (١٩٨٩/١١/١)	رواندا	الرأس الأخضر
سيشيل (١٩٩٢/٢/٢٧)			موريسين
			موزambique
			نا مبيبا

الجدول ١ (تابع)

القارة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	القارة الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠) الأمريكية
سان كيتس ونيفيز	أوروغواي	سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨)
سان لوسيا	بليز	شيلي (١٩٩٠/٣/١٣)
ترینیداد وتوباغو	كوبا	اكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣)
هايتي	جا مايكا	أنتيليفيا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥)
	غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨)	باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣)
	غيانا (١٩٩٢/٣/١٩)	البرازيل (١٩٩١/٧/١٧)
	فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦)	برادون (١٩٩٢/١٠/١٥)
	كندا (١٩٩٠/٧/٥)	بنما (١٩٩٤/١/١٣)
	كاستاريكا (١٩٩١/٢/٨)	بوليفيا (١٩٩٠/٨/٢٠)
	كولومبيا (١٩٩٤/٦/١٠)	بيرو (١٩٩٢/١/١٦)
	المكسيك (١٩٩٠/٧/١١)	جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠)
	نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤)	الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١)
	هندوراس (١٩٩١/١٢/١١)	دورمييكا (١٩٩٣/٦/٣٠)
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٢٠)	سان فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٤/٥/١٧)
		السلفادور (١٩٩٣/٥/٢١)

الجدول ١ (تابع)

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
آسيا		
أذربيجان (١٩٩٣/٩/٢٢)	سريلانكا (١٩٩١/٦/٦)	اسرائيل
الأردن (١٩٩٠/٤/١٦)	الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥)	العراق
أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣)	عمان (١٩٩١/٣/١٥)	أوزبكستان
أفغانستان (١٩٩٢/٢/١٤)	قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥)	فييتنام
الامارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٢)	قطر (١٩٩٠/٥/٤)	kazaخستان
ایران (جمهوریة- الاسلامية (١٩٩٢/١٢/٧)	قيرغيزستان (١٩٩٤/١٠/٧)	كمبوديا
باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥)	ماليزيا (١٩٩٣/٥/١١)	الكويت
البحرين (١٩٩٠/٢/٧)	المملكة العربية ال سعودية (١٩٩٢/١/٩)	لبنان
بروني دار السلام (١٩٩٣/١١/١٢)	ميانمار (١٩٩١/٦/١١)	ملديف
بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١)	نيبال (١٩٩١/٧/٢٤)	منغوليا
بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧)	الهند (١٩٩٠/٣/٢٧)	اليمن
الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣)	سنغافورة	اليابان

عدد البلدان
٤٦

٢٢

٢٤

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

القارة	طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أوروبا** الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧)	سلوفاكيا ١٩٩٣/٥/٢٨	سويسرا
اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣)	سلوفينيا (١٩٩٢/٧/٦)	الكرسي الرسولي
ألمانيا (١٩٩٣/١١/٣٠)	السويد (١٩٩١/٧/٢٢)	لختنستاين
أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨)	فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١)	ليتوانيا
إيطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١)	فنلندا (١٩٩٤/٢/١٥)	مالطا
البرتغال (١٩٩١/١٢/٣)	كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦)	النرويج
بلغاريا (١٩٩٢/٩/٢٤)	لاتفيا (١٩٩٤/٢/٢٥)	جمهورية مولدوفا النمسا
البوسنة والهرسك (١٩٩٣/٩/١)	لوكسمبورغ (١٩٩٢/٤/٢٩)	سان مارينو هنغاريا
بولندا (١٩٩٤/٥/٢٦)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨)	
بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥)	موناكو (١٩٩١/٤/٢٣)	
الجمهورية التشيكية هولندا (١٩٩٣/١٢/٣٠)	اليونان (١٩٩٢/١/٢٨)	
اليوغسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣)	بوجوسلافيا (١٩٩١/١/٣)	
الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩)	اليونان (١٩٩٢/١/٢٨)	
رومانيا (١٩٩٣/١/٢١)		

عدد البلدان

٤٣

٢٧

١٦

(يتابع)

الدول ١ (تابع)

القارة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ غير طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨

فانواتو	بابوا غينيا الجديدة	فيجي	أوقيانوسيا	استراليا
كيريباتي	توفالو			
ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)	تونغا			
ناورو	جزر سليمان			
نيوزيلندا	ساموا			
	جزر مارشال			
١١		٢	عدد البلدان	١٣
٨٧		١٠٣	المجموع العالمي	١٩٠

* يشار بين قوسين إلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام .

** أقرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية اتفاقية سنة ١٩٨٨ رسميا في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ (مدى الاختصار : المادة ١٢) .

الجدول ٢ - تقديم الاستمارة دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ *

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

					البلد أو الأقليم
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
?	x	x	(j)x	(j)x	الاتحاد الروسي
x	x	x	x	x	أبخازيا
?	x	?	(j)x	(j)x	أذربيجان
x	x	x	x	x	الآن جنوب
x	?	x	x	?	الأردن
?	x	x	x	x	أرمينيا
?	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		أريتريا
x	x	x	x	?	استونيا
?	?	x	x	x	اسرائيل
?	?	?	(j)x	(j)x	استونيا
?	x	?	x	x	اسرائيل
?	?	?	x	?	اتجاهستان
x	?	?	x	x	اكوادور
?	?	?	?	?	ألانيا
x	x	x	?	?	السلفي
x	x	x	x	x	الإمارات العربية المتحدة
x	x	x	?	?	الجمهوريتين
x	x	?	x	x	أندورا
?	?	?	?	?	اندونيسيا
?	?	?	?	?	أنغولا
x	?	?	?	x	أنغولا
?	?	?	?	x	أوروغواي
?	?	?	?	x	أوزبكستان
?	(ب)x	(ب)x	(j)x	(j)x	أوزبكستان
x	x	x	x	?	أوزبكستان
x	(ب)x	(ب)x	(j)x	(j)x	أوزبكستان
?	?	?	x	?	أيرلندا (جمهورية - الإسلامية)
x	x	x	?	?	أيرلندا
x	x	x	?	?	أيرلندا
x	x	x	?	x	المطارات
?	?	x	?	x	بابوا غينيا الجديدة
x	x	?	?	?	باربادوس
?	x	?	x	x	باتستان
x	x	?	x	x	البحرين
x	x	?	x	?	البرازيل
x	x	x	x	x	بريطانيون
x	x	x	x	x	البرتغال
x	x	x	x	?	برمودا
x	x	x	?	?	برونزي مار السلام
x	x	x	x	x	بلجيكا

الجدول ٢ - تقديم الاستمارة دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ *

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

البلد أو الأقليم	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الإقليم	؟	؟	؟	؟	؟
بليز	؟	؟	؟	؟	؟
بنغلاديش	?	?	?	?	?
بنما	x	?	?	?	?
بنن	?	?	?	?	?
بوركينا فاسو	?	?	?	?	?
بوروندي	?	?	?	?	?
البرتغال والبرتغال	?	?	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
برلند	x	?	x	x	?
بريميا	?	?	?	?	?
بولندا الفرنسية	?	?	?	?	?
بروف	?	x	x	x	?
بلاروس	?	(ب)x	(ب)x	(ب)x	(ب)x
تايلند	x	?	x	x	?
تركمانستان	?	(ب)x	(ب)x	(ب)x	(ب)x
تركيا	x	x	x	x	x
تركمستان داكوتها	x	x	?	x	x
ترينيداد وتوباغو	?	x	x	?	?
تشاد	?	x	x	x	x
تونس	?	x	x	x	?
توفالو	?	x	x	x	x
تونس	x	x	x	x	x
تونقا	?	?	x	x	?
جامايكا	x	?	?	?	x
جبل طارق	x	?	?	?	?
الجزائر	?	?	?	?	x
جزر أنسنيون	x	x	x	x	x
جزر الأنتيل الهولندية	x	x	x	x	?
جزر الريونيون	x	x	x	x	x
جزر تركس وكاicos	?	x	?	?	?
جزر سليمان	?	?	?	?	x
جزر فرجن البريطانية	?	?	?	?	?
جزر فوكแลند	x	x	x	x	x
جزر القمر	?	?	?	?	?
جزر كامبان	x	?	x	?	?
جزر كريسماس	?	?	?	?	?
جزر كوك	x	x	x	x	x

الجدول ٢ - تقديم الاستمارة دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام *١٩٩٣

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

البلد أو الأقليم	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
جزر كوكوس (كريسبن)	؟	؟	؟	؟	؟
جزر مارشال	؟	؟	؟	لا ينطبق	
جزر نورفوك	؟	؟	؟	؟	؟
جزر والي وفوتونا	؟	؟	؟	؟	؟
الجماهيرية العربية الليبية	؟	؟	؟	x	x
جمهورية أفريقيا الوسطى	x	؟	؟	؟	؟
الجمهوريّة التشيكية	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)	(ج)
جمهورية تنزانيا المتحدة	؟	؟	؟	؟	؟
جيبيوتي	؟	؟	؟	x	x
الجمهورية الديموقراطية	x	؟	؟	؟	؟
الجمهورية العربية السورية	؟	؟	؟	؟	؟
جمهورية كوريا	x	x	x	x	x
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	؟	؟	x	؟	؟
جمهورية لاؤ الديمقراطية الشعبية	x	x	x	x	x
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	؟	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
جمهورية مولدوفا	؟	(ب)x	(ب)x	(j)x	(j)x
جنوب إفريقيا	؟	x	x	x	x
جورجيا	؟	(ب)x	(ب)x	(j)x	(j)x
الدائرة الثالثة	x	x	x	؟	x
جورجيا	؟	x	x	x	x
الرأس الأخضر	؟	x	x	؟	؟
رواندا	؟	x	x	x	x
رومانيا	x	x	x	x	x
زامبيا	x	x	؟	؟	x
زانبيا	؟	x	؟	؟	x
هندوراس	x	x	؟	؟	؟
ساموا	x	x	x	x	x
سان تومي وبرينسيبي	x	x	x	x	x
سانت كيتس ونيفيس	x	x	؟	؟	؟
سانت لوسيا	؟	؟	؟	x	؟
سانت هيلينا	؟	x	؟	x	x
سوسيي زامبيا	x	x	x	x	x
الستراتادور	؟	؟	x	x	x
سلوفاكيا	؟	(ج)x	(ج)x	(ج)x	(ج)x
سلوفينيا	x	x	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
سنغافورة	x	x	x	؟	x
السنغال	؟	x	x	x	x
سوازيلاند	؟	x	x	x	x

**الجدول ٢ - تقديم الاستمارة دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣***

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

البلد أو الأقليم	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
السويدان	؟	؟	x	؟	؟
سورينام	؟	؟	؟	؟	x
الصين	x	x	x	x	؟
سويسرا	؟	؟	؟	؟	؟
سريلانكا	؟	؟	؟	؟	؟
سنغافورة	x	x	؟	x	؟
الصومال	x	x	x	x	x
الصين	؟	؟	؟	؟	؟
طاجيكستان	؟	(ب)x	(ب)x	(ج)x	(ج)x
العراق	x	؟	x	x	x
عمان	؟	x	x	x	x
غابون	؟	؟	؟	؟	؟
غامبيا	؟	؟	؟	؟	؟
شمال	؟	x	x	x	x
بريمادا	؟	x	x	x	x
غواتيمالا	؟	x	x	؟	؟
غيانا	؟	x	x	x	؟
غينيا	x	x	x	x	x
غينيا الاستوائية	?	?	?	?	x
غينيا بيساو	x	x	x	x	x
فاوواتو	x	x	x	x	x
ترنما	x	x	x	x	x
الفلبين	x	x	x	x	x
فنزويلا	؟	x	x	x	؟
لوكسمبورغ	؟	؟	x	؟	؟
ليبي	x	x	x	x	x
فييت نام	؟	؟	؟	؟	؟
قرمدون	x	x	x	x	x
تشيلي	x	x	x	x	x
قيرغيزستان	؟	(ب)x	(ب)x	(ج)x	(ج)x
казاخستان	؟	(ب)x	(ب)x	(ج)x	(ج)x
كالدوينا الجديدة	؟	؟	؟	؟	؟
الكاميرون	؟	x	x	x	x
تشاد	؟	؟	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
كمبوديا	؟	؟	؟	؟	؟
كندا	x	x	x	x	x
كوبا	x	؟	؟	؟	x
كوت ديفوار	؟	x	x	x	؟

الجدول ٢ - تقديم الاستثمار دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ *

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

البلد أو الأقليم					
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كوسوفو بيكال
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كونومونتسا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الكونغو
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الكويت
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كيريباتي
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كينا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لاداكها
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لبنان
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لوكسمبورج
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليريا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليتوانيا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليسوتو
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ماكاو
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مالطا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مالي
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ماليرا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مدغشقر
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مصر
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	المغرب
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	النمسا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ملاوي
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مدغيف
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	السلطة المائية السعودية
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	السلطة المستحدثة
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	منغوليا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موريلاندا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موريشيوس
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موزامبيق
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موتنسرات
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سامار
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ميكيرونيزيا (ولايات - المتحدة)
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ذامبيا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ذاورو
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الترويج
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	النمسا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سيال
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	البحر
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	محيرلا
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مغارعوا

**الجدول ٢ - تقديم الاستثمار دال من جانب الدول والأقاليم
عن الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣***

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

البلد أو الأقليم					
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
؟	؟	؟	×	×	نيوزيلندا
×	×	؟	؟	×	هايتي
?	?	?	?	?	البرتغال
?	?	?	?	?	فنزورنس
؟	×	×	×	×	هنغاريا
?	?	?	?	?	سويسرا
×	×	×	×	×	هونغ كونغ
?	?	?	?	?	الولايات المتحدة الأمريكية
?	?	?	?	?	النمسا
؟	؟	؟	؟	؟	اليمن
?	?	?	?	?	موريشيوس
?	?	?	?	?	المكسيك
١٠١	١١٤	١٠٥	١٠١	١٠٣	المجموع

* علاوة على هذه البلدان والأقاليم ، قدمت لجنة الاتحاد الأوروبي الاستثمار دال عن الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

؟ تعني عدم ورود الاستثمار دال .

× تعني تقديم استثمار دال مستوفاة (أو تقرير معادل لها) ، بما في ذلك تقديم استثمار لا تحتوي على أية معلومات .

بالنسبة إلى الحالات المؤشر عليها بالحروف (أ) و (ب) و (ج) ، يحسب في المجموع رد واحد .

(أ) استثمار دال مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ب) معلومات مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ج) استثمار دال مقدمة من تشيكوسلوفاكيا .

البلدان والأقاليم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (والسنوات التالية لصيروتها أطرافا) مظللة باللون الداكن .

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

يبين هذا الجدول معلومات عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي قدمتها الحكومات إلى الهيئة وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن الضبطيات المحلية وعن الضبطيات التي تمت عند نقطة الدخول أو الخروج . وهو لا يتضمن ضبطيات المواد عندما يكون من المعروف أن الغرض منها لم يكن صنع عقاقير بصفة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي تتم بسبب قصور في نواحي إدارية) . ولا يتضمن أيضاً الشحنات الموقوفة .

وحدات القياس ومعاملات التحويل

وحدات القياس مبينة لكل مادة . ولا ترد في الجدول كسور الوحدات الكاملة ، غير أن الأرقام مقربة .

ولأسباب مختلفة ، تبلغ كميات المواد المضبوطة فرادى إلى الهيئة بوحدات مختلفة ؛ إذ قد يبلغ أحد البلدان عن ضبطيات أنهيدريد الخل باللتر ، بينما يبلغ آخر عنها بالكيلوغرام .

ومن المهم تجميع وترتيب كل البيانات في شكل موحد كي يتسعى اجراء مقارنة سليمة للمعلومات المجمعة . ومن أجل تبسيط عملية التوحيد القياسي هذه ، ترد الأرقام بالغرام أو بالكيلوغرام عندما تكون المادة المعنية صلبة ، وباللتر عندما تكون المادة المعنية (أو أكثر أشكالها شيوعاً) سائلة .

ولم تحول إلى كيلوغرامات ضبطيات المواد الصلبة التي أبلغت إلى الهيئة باللتر ، ولم تدرج في الجدول ، ذلك لأن كمية المادة الفعلية في محلول ليست معروفة .

وفي حالة ضبطيات المواد السائلة ، حولت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرام إلى لترات باستعمال المعاملات التالية :

معامل التحويل
(من كيلوغرام إلى لتر)^(١)

المادة

أنيهيدريد الخل	٠٩٢٦
الاسيتون	١٢٦٩
أثير الأثيل	١٤٠٨
حامض الهيدروكلوريد (محلول ٣٩٪)	٠٨٣٣
الايسوسافرول	٠٨٩٢
ـ٤-٤-ميشيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون	٠٨٣٣
ميشيل أثيل كيتون	٠٢٤٢
ـ١-فينيل-٢-بروبانون	٠٩٨٥
سافرول	٠٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠٥٤٢
التولوين	١١٥٥


(١) مشتق من الكثافة ، حسب ما جاء في "دليل ميرك" ، ميرك وشركاه (راهي ، نيوجيرزي ، ١٩٨٩) .

وعلى سبيل المثال ، لتحويل ٠٠٠ ١ كيلوغرام من ميشيل أثيل كيتون إلى لترات ، يضرب الرقم في ٠٢٤٢ ، أي : $٠٠٠ ١ \times ٠٢٤٢ = ٠٢٤٢$.

ولتحويل الغالونات إلى لترات ، افترض أن الغalon الأمريكي هو الذي يستعمل في كولومبيا ، وهو يعادل ٣٧٨٥ لترا ، بينما يستعمل الغالون الامبراطوري في ميانمار ، وهو يعادل ٥٤٦ لترا .

وافتراض أن أقران الأيفيدرين تحتوي على ٢٥ مليغرااما من الأيفيدرين في كل قرص .

وفي حالات تحويل الكميات المبلغ عنها ، ترد الأرقام المحولة في الجدول وتحتها خط .



**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

السنة*	نوعية الأيديزرين	البترول	البتروليات	استهلاك بترول وغاز بتروليوم		المنطقة او البلد او الإقليم						
				لتر	كم	غرام	لتر	غرام	لتر	كم	غرام	
<u>أفريقيا</u>												
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سانت هيلين ١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٣
<u>الستاندال</u>												
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	١٩٩٠
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٣
<u>غينيا</u>												
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
<u>كوت ديفوار</u>												
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	١٩٩٠
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	١٩٩٣
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٣
<u>المجموع للمنطقة</u>												
صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	١٩٨٩
صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	١٩٩٠
صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	١٩٩١
صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	١٩٩٣
صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	صغر	١٩٩٣

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	الوحدة	الإثنين											
		لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر
أمريقيا													
سانت هيلين		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الستفال													
1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
غينيا													
1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1992	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كوت ديفوار													
1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع للمنطقة													
1989	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
1990	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
1991	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
1992	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
1993	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الأول

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اختفائية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

الوحدة المنطقة أو البلد أو الأقليم	لتر			كم			لتر			كم			لتر		
	* ليتر	ليتر	كم	* ليتر	ليتر	كم	* ليتر	ليتر	كم	* ليتر	ليتر	كم	* ليتر	ليتر	كم
القارة الأمريكية															
الأرجنتين															
١٩٨٩	-	٣١	-	-	-	-	-	٨٤	٧٥٠	-	٦٥١	-	-	-	-
١٩٩٠	-	١٨٦	-	-	-	-	-	٤٥٧	٢١٨٨	-	٢٦٣٤	-	-	-	-
١٩٩١	-	٥١	-	-	-	-	-	٣٩	٨٤	-	٧٧١	-	-	-	-
١٩٩٢	-	١٣	-	-	-	-	-	٧٠	٢٤٧	-	٢٤٩	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠١	-	١٠٥	-	-	-	-
أوروبا															
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦٦٤٩٠٠	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
البرازيل															
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	١١٣٩	-	-	-	-	-	-	٣٤٤٤	-	٣٨٠٨	-	-	-	-
١٩٩١	-	١٦٠	-	-	-	-	-	٣٦٠	٥٨٦١	-	٣٥٣٦	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٧٥	-	-	-
١٩٩٣	-	٣٠٠	٥٠	-	-	-	-	-	٣٣٧	-	٣٦٣	-	-	-	-
بوليفيا															
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	١٣٥٦٦	٣٧٦٦	-	-	-	-	٥٣٣٣	٣٠٣٦٨	-	١٩١٨٣	-	-	-	-
١٩٩١	-	٤٤٨٦٣	١٨٨٣	-	-	-	-	٣٦٤٧٨	٣٤٢١	-	١١٤٤٣	-	-	-	-
١٩٩٢	-	١٦٠٥٧	٥٣١	-	-	-	-	١١٤٤	٤٤٨١	-	١٤٤٧٦	-	-	-	-
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
جزر البهاما															
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

الموحدة	المنطقة او البلد او القليم												نوع استهلاك الاذن*	السنة
	كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر		
كندا														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	١٩٨٩	
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٠
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
كولومبيا														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
اكوادور														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
المكسيك														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥	-	-	-	١٩٩١
-	٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٥٠	-	-	-	١٩٩٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٣
باراغواي														
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٨٩
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٠
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣

**الجدول ٣ - طبقيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

الوحدة	المنطقة أو البلد أو الأقليم			المنطقة أو البلد أو الأقليم			المنطقة أو البلد أو الأقليم			المنطقة أو البلد أو الأقليم			
	لتر	لتر	كم	لتر	لتر	كم	لتر	لتر	كم	لتر	لتر	كم	لتر
كندا													
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩١	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا													
١٩٨٩	-	<u>٥٣٦ ٦٠٢</u>	<u>١٧٤ ٤٢٤</u>	-	-	-	-	-	<u>٣ ٨٨٢ ١١٠</u>	-	<u>٣ ٣٣٣ ٤٧٤</u>	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	<u>٨٣٤ ٥٦٩</u>	-	<u>١ ٠٢٧ ٠٧٥</u>	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	<u>٣٦٤ ٨٩٩</u>	<u>٣٨٤ ٣١١</u>	<u>٠٤٧ ٣٠٣</u>	-	<u>٨٥٣ ١٠٨</u>	-	-
١٩٩٢	-	<u>٤٨٣ ٣٩٦</u>	<u>٤٣ ٥٠٥</u>	-	-	<u>١٩١ ٦٤٦</u>	<u>١٧٧ ٧٩٠</u>	<u>٥١٤ ٦٤٢</u>	-	<u>٧٤٥ ٣٣٥</u>	-	-	-
١٩٩٣	-	<u>٣٩٩ ٤١٦</u>	<u>٣٩ ٠٨٩</u>	-	-	<u>٣٠٤ ٦٨٩</u>	<u>١١٦ ٩٦٠</u>	<u>٣١٥ ٦٦٥</u>	-	<u>٤٨٧ ٤٥١</u>	-	-	-
اكوادور													
١٩٨٩	(د)	٧٥٠	-	-	-	٤ ٠٨٠	(ه)	١ ١٦٠	-	(ج) <u>٤٧ ١٣٠</u>	-	-	-
١٩٩٠	-	١٠	-	-	-	١٧ ١٦٠	-	٤٢ ٥٦٠	-	٧٥	-	-	-
١٩٩١	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩٢	-	-	٩١	-	-	٣ ٣٠٠	١٢	٦٠	-	<u>٣ ٣٧</u>	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	٤٠	٣٣٠	-	-	-	-	-
المكسيك													
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	٤
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	<u>١ ٩٠٠</u>	-	-	<u>٤ ٢٥٠</u>	<u>٤ ٢٥٠</u>	-
١٩٩٣	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
باراغواي													
١٩٨٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩٠	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩١	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	<u>٥٣٥</u>	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	<u>٣ ٧٥٠</u>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

السنة	نوع الضبطيات	البيان رقم	الولايات المتحدة الأمريكية		البلدان والإقليم		الوحدة
			غرام	لتر	غرام	لتر	
بيرو							
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٣
الولايات المتحدة الأمريكية							
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-	٣٤	(١)	٥٦١	(١)	-	-	٤٦٩٣
-	٣١	٣٤٠٠	٧٤٨	١	٩	-	١١٥٦
٦	٥	-	٣٣١	-	٠	-	٣٠٩١ (٥)
٥	٣٦	٤٣٧٠	١٧٨	-	٠	-	٤٠٣٦
فنزويلا							
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٣
المجموع للمنطقة							
مفر	مفر	مفر	مفر	مفر	مفر	مفر	٠
٣٤	٣٤	٥٦١	٥٦١	٣٤٠٠	٨٦٣	١	٤٦٩٣
مفر	٥٦١	٣٤٠٠	٨٦٣	١	٩	٣٤١	٤٦٩٣
٥٠	٥٠	٣٣١	٣٣١	٣٣١	٠	٣٣١	٤٨٨٨
٣٦	٤٣٧٠	١٧٨	١٧٨	٤٣٧٠	٠	٤٣٧٠	٤٠٣٦

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	البيانات الجغرافية			البيانات التجارية			بيانات المادة			بيانات الإيجار		
	الموحدة	لتر	لتر	كم	كم	كم	كم	لتر	لتر	لتر	كم	لتر
بيرو												
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	<u>٩٨٧٣</u>	٣٦٥٩	-	-	-	-	<u>٥٦</u>	-	<u>٣٤١٠</u>	-	-
١٩٩١	-	<u>١٩٠٩٥</u>	٩٩١	-	-	<u>٣٧١٧١</u>	<u>١٨٩</u>	<u>٤٣٣٦٦</u>	-	<u>٤٦٦٦</u>	-	-
١٩٩٢	-	<u>٥٣٠٥</u>	٣٧٥١	-	-	-	<u>١٩١١</u>	-	-	<u>١٣٥٧٩</u>	-	-
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الولايات المتحدة												
الأمريكية												
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	(١)	-	(١)	(١)	٢	٢٧٤٤	(١)	-	<u>١٥٨٠</u>	-	<u>٢١٣٦</u>	<u>١٨٥٩</u>
١٩٩١	<u>١٣٣٤</u>	-	-	٢	١٣٤٦	<u>٣٦٠٨٨</u>	-	<u>٥١٧٣</u>	٣٨٩	<u>٢٧٩١</u>	<u>١٦٥٢</u>	-
١٩٩٢	<u>٧٩٥</u>	<u>١٠٨١</u>	٤٠	١٦	٩٩٣	<u>١٧٧٨٤</u>	<u>٣٣١٣</u>	<u>٣٣٠</u>	*	<u>٢٤٥٧</u>	<u>١٦١٥</u>	-
١٩٩٣	٩٥١	٢٧٧	٢	٧٩	٧٩٣	٦	٢٤٠١	١٠٢٨	٨٥٥	<u>١٤٨٩٧٧٧</u>	...	-
فنزويلا												
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٢	٢٩٠٠	٢٨٠	-	-	-	<u>٨٦٧٩</u>	-	<u>١١٣</u>	-	٣٤	-	-
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع للمنطقة												
١٩٨٩	صفر	٥٦٧٣٤	١٧٣٤٣٤	صفر	صفر	٤٠٨٠	٨٩٢٨٥٤٥	٦٤٩١٠٥	٦٤٩١٠٥	٦٤٩١٠٥	٦٤٩١٠٥	٦٤٩١٠٥
١٩٩٠	صفر	٢٤٧٦٣	٧٢٦٣	٧٢٦٣	٢	٢٧٤٤	١٧١٦٠	٥٦٧٩	٨٩٤٧٦٥	١٧٦٣	٦٦٣٦	١٨٥٩
١٩٩١	<u>١٣٣٤</u>	<u>٦٤١٦٩</u>	<u>٣٨٧٤</u>	<u>٣٨٧٤</u>	٢	١٣٤٦	<u>٣٦١٥٨</u>	<u>٣٦١٥٨</u>	<u>٣٦١٥٨</u>	<u>٣٦١٥٨</u>	<u>٣٦١٥٨</u>	<u>٣٦١٥٨</u>
١٩٩٢	<u>٢٧٩٣</u>	<u>٥٥٣٨٣</u>	<u>٤٦٩١٨</u>	<u>٤٦٩١٨</u>	١٦	٩٩٣	<u>٣٩٦٣٣</u>	<u>٣٩٦٣٣</u>	<u>٣٩٦٣٣</u>	<u>٣٩٦٣٣</u>	<u>٣٩٦٣٣</u>	<u>٣٩٦٣٣</u>
١٩٩٣	٩٥١	<u>٤٠٢٦٣٩</u>	<u>٤٩١٠٤</u>	<u>٤٩١٠٤</u>	٧٩	٧٩٣	<u>٣٠٤٧٩٥</u>	<u>١١٩٤٠١</u>	<u>١١٩٤٠١</u>	<u>١١٩٤٠١</u>	<u>١١٩٤٠١</u>	<u>١١٩٤٠١</u>

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسماً أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

الموحدة	المنطقة أو البلد أو الأقليم	الإذن (الإذن) الاستثناء (الاستثناء)											
		كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر
آسيا													
أذربيجان		لا ينطبق											
	1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(و)		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الصين													
	1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1991	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	1992	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
هونغ كونغ													
	1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الهند													
	1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	1990	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
	1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السيابان													
	1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

**الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو القليم	الوحدة	النوعية												الإثنين	الإثنين	الإثنين
		٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠				
آسيا																
آذربيجان		لا ينطبق	٦٠٠	١٣												
١٩٨٩	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٠	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩١	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٢	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٣	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٤	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٥	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٦	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٧	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٨	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٩	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٢٠	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
المصين		٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	
١٩٨٩	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٠	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩١	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٢	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
١٩٩٣	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
هونغ كونغ																
١٩٨٩	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٢	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		١٥١٧	
١٩٩٣	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الهند																
١٩٨٩	لتر	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	
١٩٩٠	لتر	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	
١٩٩١	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٨٠	
١٩٩٢	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٥٣٠	
١٩٩٣	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٧٥٨	
اليابان																
١٩٨٩	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٢	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	لتر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

**الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبللت إلى الهيئة**

الجدول الأول

السنة الإندية	نسمة استهلاك انذير	المنطقة أو البلد أو الأقليم	الوحدة											
			لتر	كلم	غرام	لتر	لتر	غرام	لتر	كلم	غرام	لتر	الإندية	الإندية
الكويت														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	١٩٨٩
٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
ساكاو														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
ساميزيا														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩١
٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٢
٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٣
صياممار														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	الوحدة	الإمدادات				الاحتياطيات				الإمدادات				الاحتياطيات			
		لتر	لتر	كم	كم	لتر	كم	لتر	كم	لتر	كم	لتر	كم	لتر	كم	لتر	
الكويت																	
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																	
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٣٠	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ماكاو																	
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٥١	-	-	-	-	٤١٧٩	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٠٠	-	-	-	٥٤٧٥	-	-	-	-	
مالزريا																	
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	
١٩٩١	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
مياميسار																	
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٠	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٣٤	-	-	-	-	٣٩٣	-	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٩١	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١٦٤	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٤٦	-	

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

السنة	المنطقة أو البلد أو الأقليم	الوحدة	البيانات المدرجة في الجدولين الأول والثاني											
			كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر	كم	غرام	لتر
-	باكستان	1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	الفلبين	1989	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩	-	-
-		1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	جمهورية كوريا	1989	-	-	-	-	-	-	-	٦٩٠	-	-	-	-
-		1990	-	-	-	-	-	-	-	٣٩٤	-	-	-	-
-		1991	-	-	-	-	-	-	-	٣٣٥	-	-	-	-
-		1992	-	-	-	-	-	-	-	٣٦٧	-	-	-	-
-		1993	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٨	-	-	-	-
-	تايلاند	1989	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-		1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1991	-	-	-	-	-	-	-	١٠٣	-	-	-	-
٤		1992	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-		1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	تركيا	1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

**الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	الإقليم*	نوع المعاشرة*	الإثنين											
			الإثنين											
الوحدة	لتر	لتر	لتر	كم	كم	كم	كم	لتر	لتر	لتر	لتر	كم	لتر	لتر
باكستان														
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٨٥
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٦
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفلبين														
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا														
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تايلاند														
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٠٨	-	-	-	١٣٠
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٨٤	-	-	٣٥٤	-
١٩٩٢	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٦٦	-	-	-	-
تركيا														
١٩٨٩	-	٤٥	-	-	-	-	-	١٣	٣٨٣	-	١٩٣	-	٧٨٥	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٧	-	-	٢٢	١٣٨١٨	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١٨	-	٣٦	٣٦	٣٥٣٤٤	-
١٩٩٢	-	١٠	-	-	-	-	-	٦	٦٥	-	٦	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	٣٩	١٥٣	-	١٣	١٧٩	-	-

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

الوحدة	المجموع للمنطقة												المنطقة أو البلد أو الأقليم
	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	
*	الإيجار	الإيجار	*	الإيجار	الإيجار	*	الإيجار	الإيجار	*	الإيجار	الإيجار	*	*
لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	كجم	غرام	لتر	الإيجار
صفر	٤٠٠	صفر	٧٠٦	صفر	صفر	١٩٨٩							
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٩٥	صفر	صفر	١٩٩٠
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٣٧	صفر	صفر	١٩٩١
صفر	١	صفر	٣٦٩	صفر	صفر	١٩٩٢							
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٥٨	صفر	صفر	١٩٩٣
أوروبا													
النمسا													
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٨٩
-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٢
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	١٩٩٣
بلغاريا													
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٨٩
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٠
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	١٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
الجمهورية التشيكية (ن)													
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٥	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١٩٩٣
ليتوانيا													
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	١٩٨٩
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	١٩٩٠
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	١٩٩١
؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	١٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الثاني

النوعية البلد والإقليم	المنطقة الكبرى*	الوحدة	الإجمالي											
			لتر	لتر	كم	كم	كم	كم	كم	لتر	لتر	كم	لتر	لتر
المجموع للمنطقة														
١٩٨٩	صفر	٤٥	صفر	١٥	١١٠٣	صفر	١٩٠	١٢٨٥						
١٩٩٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٩٨٥	صفر	٢٣	٣١٦٣١	
١٩٩١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٠٣	صفر	٤٧٠	٣٩٤٠٠	
١٩٩٣	صفر	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢٥١	١٦	٦٥	صفر	٤٧٧٩	٢٥٠٧٩
١٩٩٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٠٣٩	١١١٣٩	صفر	٥٤٨	٣٤٤٨٣	
أوروبا														
النمسا														
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	-	٢	-	-	-	١	-	-	١	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
بلغاريا														
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩١	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٠
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهوريتين (ج) التشيكية (ج)														
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	٢٢	-	-	-	٢١	-
ليتوانيا														
١٩٨٩	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
١٩٩٠	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
١٩٩١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
١٩٩٣	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	؟	-	-	-	-	-
١٩٩٣	(١)	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٩٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الأول

الوحدة	المنطقة او البلد او الأقلية	نسبة استهلاك الأنشطة*											
		الأغذية والمشروبات	الأدوية والمستحضرات	الأجهزة والآلات	الأسمدة العضوية	الأسمدة المعدنية	الغازات والمواد الكيميائية	المواد الكيميائية					
لتر	كم	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر
النرويج													
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
-	-	-	٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
بولندا													
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩١
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
سلوفينيا													
لا ينطبق													
لا ينطبق													
لا ينطبق													
لا ينطبق													
-													
-													
السويد													
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
(ج) الاتحاد الأوروبي													
بلجيكا													
-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

الوحدة*	الإثنين												الثلاثاء												
	الإثنين				الثلاثاء				الإثنين				الثلاثاء				الإثنين				الثلاثاء				
المنطقة أو البلد أو الأقليم	لتر	لتر	لتر	كم	كم	كم	كم	لتر	لتر	لتر	كم	لتر													
النرويج																									
١٩٨٩	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
بولندا																									
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
١٩٩٣	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
سلوفينيا																									
١٩٨٩	لا ينطبق																								
١٩٩٠	لا ينطبق																								
١٩٩١	لا ينطبق																								
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
السويد																									
١٩٨٩	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	٦	٢٤	٢	-	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	٢٥	-	٧٥	-	-	٢٨	١٢٢	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣	
الاتحاد الأوروبي (ج)																									
بلجيكا																									
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	١٣٠	(١)	-	٣٦	-	
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اشتغالاتي ٢ منة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الأول

**الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الممثلي**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	الوحدة	الناتج			المزيد كمتر			الناتج			المزيد كمتر			الناتج		
		لتر	لتر	كم	كم	كم	كم	لتر	لتر	كم	لتر	لتر	كم	لتر	لتر	كم
الدانمارك																
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فرنسا																
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٠	١٠	-	٣٠	-	١٩	
١٩٩٣	١٥٠	٦٠	-	-	-	-	-	-	١٥٠	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المانيا																
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩١	١	١١	٠	-	-	-	-	-	٥٥	٥٥	-	-	٣٨	٣	٣	
١٩٩٣	٤٥	١٨	-	٣	٠	-	-	-	-	١١٧	-	-	٧٧	١	١	
١٩٩٥	١	٨	٠	٥	-	-	-	١٤	١٦	٠	٩	-	-	-	-	-
ايرلندا																
١٩٨٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إيطاليا																
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	-	-	-	-
١٩٩٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	٢	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	٢	٢	-	-
١٩٩٥	-	٢	١	-	-	-	-	٦	٢٥	-	-	١١	-	-	-	-

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الأول

السنة*	نوع الماء*	المنطقة أو البلد أو الأقليم	استهلاك الأسرة السكنية*												
			الإجمالي	السيروناز	البيتلين	الميثيل	الإيتروزول	الأيثر تايسين	الأيثر مونومير	الإيتيندرين	الإيتيل الألوكيل	الإيتيل بروپيلين	الإيتيل بروپين	الإيتيل بروپين	
لتر	كم	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	وحدة	
هولندا															
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١٩٨٩	
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٠
-	-	-	١٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	٤٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
٦٠	-	-	٣٠	(١)	٣	٥٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
البرتغال															١٩٨٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
اسبانيا															١٩٨٩
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٩٩٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية															١٩٨٩
-	-	-	-	٢	-	٢	-	-	-	-	٢٥٣	-	-	-	١٩٨٩
-	-	-	١١٣٥	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	١٩٩٠
-	-	١٠٠٠	٢٢	-	-	٢	-	-	-	-	٢٥٠	-	-	-	١٩٩١
٠	-	٥٠٠	١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	١٩٩٣
-	-	-	٠	-	-	٤٤	٣٠٠	-	-	٢	-	-	-	-	١٩٩٣
المجموع للمنطقة															١٩٨٩
٣	صفر	صفر	١٩٨	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	٢٥٣	صفر	صفر	صفر	١٩٨٩
مفر	صفر	صفر	١٤٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٧	صفر	صفر	صفر	١٩٩٠
٧٥	صفر	١٠٠٠	١٦٦٣	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥١	صفر	صفر	صفر	١٩٩١
٠	صفر	٤١٨٠	٥٧٤	٣٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١٩٩٣
٦٣	صفر	٣٨٦	٢٦٠٩	١٧	٢	٥٤٧٤	٣٠٠	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	١٩٩٣

**الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة**

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	النوع	العام ١٩٨٩				العام ١٩٩٠				العام ١٩٩١				العام ١٩٩٢				العام ١٩٩٣			
		لتر	كغم	كغم	لتر	كغم	كغم	لتر	كغم	كغم	لتر	كغم	كغم	لتر	كغم	كغم	لتر	كغم	كغم		
هولندا																					
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٠	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩		
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
البرتغال																					
١٩٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
إسبانيا																					
١٩٨٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩		
١٩٩٠	-	٦٤	-	-	-	-	-	١٧٨٠	٣٣	٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٧	-	-	١٠٣	-	-	-	-	-		
١٩٩٢	-	١١	٣	-	-	-	-	-	١٠	٣٣	-	-	-	٣٠	٩	-	-	-	-		
١٩٩٣	-	١٦	-	-	-	-	-	-	٦	٥٧	-	-	-	١٧	-	-	-	-	-		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية																					
١٩٨٩	٤٠٠	١	-	-	-	٠	-	-	٣٠	١٦٦٦	-	-	١	٢١٥	-	-	-	-	-		
١٩٩٠	-	-	-	-	-	٥٥	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩١	-	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٢	-	٥٧	-	-	-	٦٧	٦	٣٨	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠		
١٩٩٣	١٣	٦٣	٠	-	١٠٠	-	-	٤٥	٣٦	-	-	-	٧٤	٤٦	-	-	-	-	-		
المجموع للمنطقة																					
١٩٨٩	٤٠٠	١	صفر	صفر	٠	صفر	٣٠	١٦٩٣	صفر	١٣١	٢٤١	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٠	صفر	٦٦	صفر	صفر	٣٦	١٦٨٠	٣٤	٢٢	صفر	١٨	٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩١	١	١١	٠	صفر	صفر	صفر	١٣٥	١٢٥	صفر	٣٣	٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-		
١٩٩٢	٣٠١	١٨١	٥	٣	١٣٠	٦	٣١	٣٠	صفر	١٣٦	٣٥	-	-	-	٣٥٥	-	-	-	-		
١٩٩٣	١٤	٨٨	١	٥	١٠٠	٨٠	٩١٨	١٣٤	صفر	١٣٢	٤٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-		

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية منة ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

الجدول الأول

الوحدة	نوع البيانات	استهلاك الانترانيل*												المنطقة أو البلد أو القليم
		كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	
لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	لتر	غرام	
إستراليا														
-	-	-	٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩	
-	-	-	٥٠	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	١٩٩٠	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١	
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٣	
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	١٩٩٣	
المجموع للمنطقة														
صفر	صفر	صفر	٤٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩٨٩
صفر	صفر	صفر	٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠	صفر	صفر	صفر	١٩٩٠
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩٩١
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩٩٣
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٩٩٣
المجموع العالمي														
٢	٣٠٠	صفر	٥٩٨	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٩٥٩	صفر	١٩٨٩	*	
صفر	٣٤	صفر	١٧٥٨	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	٥٠٩٨	صفر	١٩٩٠	**	
٧٥	٥٣١	١٣٤٠٠	٢٥٣٥	١	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٨٣٩	صفر	١٩٩١		
٦	٥١	٤١٨٠	٨٠٥	٣٠٠	صفر	٠	صفر	٠	صفر	٥١٣٠	صفر	١٩٩٣		
٦٧	٣٦	٤٥٥٦	٢٧٨٧	١٧	٢	٥٤٧٤	٣٠٠	٣٠٠	٤٣٨٨	صفر	صفر	١٩٩٣		

* أدرج في الجدول الأول أو الثاني في عام ١٩٩٣ .

** -٤-م.د.ف.-٣-ب = ٣،٤،٥،٦،٧،٨ ميغاباكيس فينيل -٢- بروبانون .

(١) لم تحدد بدقة الكمية المضبوطة .

(ب) بالإضافة إلى ذلك ، أبلغت سلطة أخرى عن ضبط كمية أخرى مقدارها ٦٧٤ لترًا من الاستيлен .

(ج) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط كمية أخرى مقدارها ٥٩ لترًا من حامض الهيدروكلوريك .

(د) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط ٧٦ لترًا من التولوين .

(هـ) ضبط محلول يحتوي على كمية غير معلومة من ن-حامض استيل الانترانيل .

(و) ضبط محلول مقداره ١٥ لترًا يحتوي على كمية غير معلومة من الأيفيدرين .

(ز) البيانات عن الأعوام من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ تتصلق بضبطيات أبلغت عنها تشيكوملوفاكيا .

(ح) أبلغت بلدان فراغ عن بيانات عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، كما أبلغت إسبانيا عن بيانات عام ١٩٩١ . ووردت جميع البيانات الأخرى عن طريق لجنة الاتحادات الأوروبية .

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أيلفت إلى الهيئة

الجدول الثاني

المنطقة أو البلد أو الأقليم	النوعية*	بيانات المنشأة*														
		النوعية*	النوعية*	النوعية*												
الوحدة	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر
أوقانيا																
استراليا																
1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1992	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
1993	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع للمنطقة																
1989	صفر	صفر	صفر	صفر												
1990	صفر	صفر	صفر	صفر												
1991	صفر	صفر	صفر	صفر												
1992	صفر	صفر	صفر	صفر												
1993	صفر	صفر	صفر	صفر												
المجموع العالمي																
1989	٢٠٠	٥٧٣ ٢٢٠	١٧٣ ٤٣٤	صفر	٠	٤ ٨٠	١٣٤	٢ ٨٧٧ ٨٣٩	٦	صفر	٦ ٠٤٩ ٤٦٦	٤ ٦٢٩				
1990	صفر	٣٤ ٨٣٩	٧ ٢٨٥	٢	٣ ٧٧٠	١٨ ٨٦٠	٥ ٧٠٢	٨٩٩ ٧٥٢	١	صفر	١ ٠٧٧ ٤١١	٣ ٤٨٠				
1991	١ ٢٣٥	٦٤ ١٨٠	٣ ٨٧٤	٢	١ ٣٤٦	٢١٨ ١٥٨	١١١ ٥٠٢	١ ١٠٧ ١٤١	٢٨٩	٨٩٥ ٠٧٧	٢ ١ ٠٧٥					
1992	٣ ٨٩٣	٥٥٤ ٠٢٢	٤٦ ٩٣٣	١٨	١ ١١٣	٣٠٠ ٥٠٦	١٣٥ ٩٠٢	٥٣٢ ٥٥٩	صفر	٨٣٩ ٧٥٠	٤ ١ ١٩٩					
1993	٩٦٥	٤٠٢ ٧٧٧	٣٩ ١٠٣	٧٤	١ ٧٩٣	٣٠٤ ٧٧٥	١٣٤ ٣٨٦	٢٢ ٥٠٧٤	٨٥	٥ ٠٢ ٦٩٨	٧٩٦ ٩٤٣					

ملحوظات :

يعني لا شيء (لم يتضمن التقرير بيانات عن خصائص من هذه المادة بعثتها في السنة المعنوية).

؟ يعني عدم تقديم تقرير احصائي .

يعني أقل من وحدة القياس الدنيا المبنية لهذه المادة (أي مثلاً ، أقل من كيلوغرام واحد) .

يمكن ، بسبب تقارب الكميات الفعلية التي ضبطت الى اقرب عدد صحيح ، ان نتحث فوارق بين جملة ارقام مجاميع الكميات التي ضبطت في المنطقة وارقام المجموع العالمي .

**الجدول ٤ - البلدان والاقاليم التي تطبق نظام آذون استيراد على المواد
المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨**

(الاقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الأول

البلد أو الأقليم	الاستيراد إلى إندونيسيا*	الاستيراد إلى بولندا*	الاستيراد إلى فنلندا-إيطاليا*	الاستيراد إلى المانيا-المملكة المتحدة*	الاستيراد إلى جمهورية التشيك*	الاستيراد إلى إسبانيا*	الاستيراد إلى إسرائيل*	الاستيراد إلى إيران*	الاستيراد إلى بوركينا فاسو*	الاستيراد إلى بيرو*	الاستيراد إلى بولندا*	الاستيراد إلى إندونيسيا*	الاستيراد إلى إسرائيل*
الاتحاد الأوروبي**	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الاتحاد الروسي***	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
الارجنتين				Y		Y	Y	Y		Y			
أوروبا													
استراليا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
اكوادور	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y		
اندونيسيا													
أوغندا								Y					
ایران (جمهورية-الاسلامية)	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	
باراغواي								Y					
باكستان	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X		
البرازيل													
بربادوس		Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y			
بلغاريا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y		
بوركينا فاسو	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			
بولندا					Y								
بوليفيا													
بيرو													
تايلاند	Y						Y	Y	Y				
تركيا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y		
جزر البهاما	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y		
الجمهورية التشيكية							X						

**الجدول ٤ - البلدان والاقاليم التي تطبق نظام اذون استيراد على المواد
المدرجة في الجداولين الاول والثانى لاتفاقية سنة ١٩٨٨**

(الاقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الثاني

البلد او الاقليم	النيل	نيجري	النيل	الاذتر اذيل	ايتير	ايتير الايتير	معهم العمير و كلوريك	بوتيل ايتيل كيتون	معهم فينيل النيل	السيبريدين	برمنتان البرو تاسيوم *	التيولين *	حامض الكبريتيك *
الاتحاد الأوروبي*													
الاتحاد الروسي**	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
الأرجنتين			ـ							ـ	ـ		
أوروبا	ـ												
استراليا	X		X						X	X			
اكوادور	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
اندونيسيا	ـ												
أوروغواي													
ایران (جمهورية- الاسلامية)	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
باراغواي		ـ								ـ			
باكستان	X		X										
البرازيل	X		X		X								
بربادوس	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ				ـ	ـ			
بلغاريا													
بوركينا فاسو	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
بولندا	X				X								
بوليفيا	ـ	ـ		ـ	ـ	ـ	ـ	ـ		ـ	ـ	ـ	
بيرو	ـ	ـ		ـ	ـ	ـ	ـ	ـ		ـ	ـ	ـ	
تايلند													
تركيا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
جزر البهاما	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	
الجمهورية التشيكية													
(يتبع)													

الجدول ٤ - البلدان والاقاليم التي تطبق نظام اذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

(الاقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الأول

البلد أو الإقليم	نـسـانـهـ منـاـهـ استـيـلـ الانـشـرـ	الـاـيـشـيرـينـ	الـاـيـغـورـتـاـيـنـ	الـاـيـرـغـوـتـاـيـنـ	الـاـيـرـسـاـرـوـلـ	حـامـيـهـ الـلـيـسـرـيـهـ	ـاـطـيـنـيـلــاـرـيـوـنـ	ـاـبـيـرـوـنـاـلـ	ـاـسـتـيـلــاـرـيـوـنـ	ـاـسـتـيـلــاـرـيـوـنـ	*ـاـسـتـيـلــاـرـيـوـنـ	ـاـسـتـيـلــاـرـيـوـنـ
جمهورية كوريا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
الرأس الأخضر	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
رومانيا			X		X							
سنغافورة	X											
السويد	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
غامبيا	M											
الفلبين	Y											
فنزويلا												
كندا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
كوبا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
كостاريكا	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X
كولومبيا												
كينيا	X											
مالطا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
مالزريا	X											
مقدونيا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
مصر												
المكسيك	Y											
ملاوي												
المملكة العربية السعودية	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y

الجدول ٤ - البلدان والاقاليم التي تطبق نظام اذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

(الاقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الثاني

البلد او الاقليم	جمهوريه كوريا	البلدان والاقاليم التي تطبق نظام اذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨									
		البرتغال	اليمن	الإسكندرية	الإمارات						
جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
الرأس الأخضر	X	X	X	X							X
رومانيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
سنغافورة	X				X						X
السويد											
غامبيا	M	M	M								
الفلبين											
فنزويلا		Y		Y	Y						Y
كندا											
كوبا		Y	Y					Y	Y		
كاستاريكا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
كولومبيا	X	X		X	X	X			X	X	X
كينيا											
مالطا		Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
ماليزيا	X										
مدغشقر		Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y
مصر		Y									
المكسيك											Y
ملاوي											
المملكة العربية السعودية		Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y

(يتبع)

الجدول ٤ - البلدان والاقاليم التي تطبق نظام آذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

(الاقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الأول

البلد أو الأقليم	نهاية استيراد الانشئ	الإغبيدين	الإيغور مترى	الإغور تا ميني	الإيسانزول	سانتيسيك	بريزيل-برابانو	بريزيل-برافال	بيانمار
نيبال	X	X	X	X	X	X			
نيجيريا	X	X	X	X	X	X			
هنغاريا	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	
هونغ كونغ	X			X	X	X			
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X	X	X	X	X	
اليابان	Y	Y					Y		

* أدرجت في الجدول الأول أو الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩٣ .

** إسبانيا والمانيا وايرلندا وایطاليا والبرتغال وبليجيكا والدانمرك وفرنسا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة وهولندا واليونان .

*** من المفهوم أن تشريعات الاتحاد الروسي وتدابيره الرقابية سارية أيضاً في بيلاروس .

الجدول ٤ - البلدان والأقاليم التي تطبق نظام إذن استيراد على المواد المدرجة في الجداولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

(الأقاليم موضوع تحتها خط)

الجدول الثاني

البلد أو الأقليم	النمسا	Austria	المانيا	الدنمارك	السويد	النرويج	الnetherlands	بلجيكا	البرتغال	إسبانيا	إيطاليا	المملكة المتحدة	الnederland
	X	X	X	X				X	X				*
ميامي													
نيبال													
شيجيريا	X	X	X	X				X	X				
هنغاريا					Y				Y	Y			
هونغ كونغ	X												
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
اليابان								Y					

الحواشي

م تعني أن استيراد المادة محظوظ .

X تعني أن المستورد يحتاج إلى ترخيص ، أو أنه يلزم إذن استيراد لكل عملية على حدة ، وليس من الواجب دائمًا أي الحالتين تنطبق .

Y تعني أنه يلزم إذن استيراد لكل عملية على حدة .

" " (الفراغ) يعني أن الهيئة ليست على علم بأية لائحة ذات صلة .

**الجدول ٥ - البلدان والاقاليم التي يشترط للتصدير إليها من
بلدان الاتحاد الأوروبي* الحصول على آذون**

البلد أو الأقليم	البرتغال	إسبانيا	إيطاليا	المملكة المغربية و كلوريك*	إندونيسيا	برمنغان البرتايسيوم**	البرازيل	الصين	البرازيل	البلد أو الأقليم
الأرجنتين	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
اكوادور	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اكوادور
أوروغواي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوروغواي
أيرلن (جمهورية الإسلامية)		X	X	X						أيرلن (جمهورية الإسلامية)
باراغواي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	باراغواي
البرازيل	X	X	X	X	X	X	X	X	X	البرازيل
بنما	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
بوليفيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بوليفيا
بيرو	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيرو
تايلند	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
تركيا	X	X	X	X						تركيا
الجمهورية العربية السورية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
السلفادور	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
سنغافورة	X	X	X	X						سنغافورة
شيلى	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلى
غواتيمالا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	غواتيمالا
كостاريكا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كاستاريكا
كولومبيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
لبنان	X	X	X	X						لبنان
مالزيا	X									مالزيا
ميامي	X	X	X	X						ميامي
الهند	X									الهند
هندوراس		X	X	X	X	X	X	X	X	هندوراس
هونغ كونغ		X	X	X	X	X	X	X	X	هونغ كونغ

* إسبانيا والمانيا وايرلندا و ايطاليا والبرتغال و بلجيكا والدانمرك و فرنسا ولكمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا واليونان .

أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩٢ .

**

بعث الأمين العام رسالة الى الحكومات بشأن اشتراط تقديم اشعارات سابقة للتصدير ، عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي تنص على ما يلي :

"بناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الامر ، يتعين على كل طرف ستصدر من اقليله مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

١' اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسر معرفتها :

٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول :

٣' كمية المادة التي ستتصدر :

٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال :

٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الاطراف ."

والبلدان التي طلبت تقديم اخطارات سابقة للتصدير ، بموجب الاحكام الواردة أعلاه ، مبينة أبجديا فيما يلي ، وبعدها المادة (المواد) التي ينبغي ان تطبق عليها تلك الاحكام ، وتاريخ إشعار الأمين العام الحكومات بالطلب .

الجدول ٦ - البلدان التي تشترط تقديم اشعارات سابقة للتصدير ، عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

<u>البلد المبلغ</u>	<u>الساقطة للتصدير</u>	<u>اشتراط تقديم الاشعارات</u>	<u>المادة التي ينطبق عليها</u>	<u>تاريخ رسالة الامين العام الى الحكومات</u>
---------------------	------------------------	-------------------------------	--------------------------------	--

المرفق الثاني

أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على ما يلي :

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الراشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع" .

وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على ما يلي :

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير اشرافية على المواد التي لا تدرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أحكاما خاصة بما يلي :

(أ) التزام عام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١) :

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ١٢ إلى ٧) :

(ج) الزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للأطراف لهذا الغرض : مراقبة الأشخاص والمؤسسات ؛ مراقبة المنشآت والأماكن المرخصة ؛ اشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات ؛ منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) :

(د) الزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة ؛ العمل على الضبط ؛ إبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة ؛ استلزم الوسم والتوثيق المستند حسب الأصول ؛ ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) :

- (هـ) آلية للشعار مسبقاً عن صادرات من مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) :
- (وـ) سرية المعلومات (الفقرة ١١) :
- (زـ) ابلاغات من الاطراف الى الهيئة (الفقرة ١٢) :
- (حـ) تقرير الهيئة المرفوع الى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) :
- (طـ) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

المرفق الثالث

قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات

لجنة المخدرات ، في قرارها ٥ (٣٤-٥) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ :

"تحث دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن تعمل معاً وعلى انفراد أيضاً ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضاها تحديد مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية على أنها قد تتسرب إلى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) :

"تحث جميع الدول المترددة في التجارة الدولية للكيماويات التي يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولاسيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" (الفقرة ٦) :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ :

"يسدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلاائف والكيماويات الأساسية وتخزينها وتناولتها وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) :

"يدعو جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات إلى اجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها من تبيان التغيرات التي تحصل في نمط الصادرات وتوحي بتتسرب هذه الكيماويات ، إلى القنوات غير المشروعية" (الفقرة ٤) :

"يدعو الدول التي تصنع فيها السلاائف والكيماويات الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على منع تسريب السلاائف والكيماويات الأساسية إلى القنوات غير المشروعية ، وإلى النظر ، حيثما كان ذلك ملائماً ، في عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس اقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) :

"يُحث الدول التي تصدر الكيماويات ، الضرورية للانتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها انهيدريد الخل ، والاسيتون ، واثير الائيل ، م. إ. ك. ، والتولوين ، وبرمنغنات البوتاسيوم ، وحامض الكبريتيك ، وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشئ ما يلزم من آليات لكتفها ومنع تسريبها الى السوق والتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكلف ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

(أ) استبانة مصدر الكيماويات الأساسية :

(ب) الالتزام مصدر الكيماويات الأساسية بمسك سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير تحتوى على تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين ، وباتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتشها :

(ج) الالتزام بالحصول على دخن تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن الى دول يتبعين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكوكايين في إقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

(د) الالتزام طالبي رخص التصدير بتقديم تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل :

(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات رخص التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعيه الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) :

"يوصى بأن تعزز الدول تعاونها في مجال انفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، اذا سمح بذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) :

"يدعو الحكومات الى أن تقيم تعاوناً وثيقاً مع الصناعة الكيماوية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٠ :

"يطلب إلى جميع الحكومات ، التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٩/١٩٩٢ ، إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل الكيميائي" (الفقرة ١) ؛


"يحث الحكومات على النظر كلياً في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تحويل السلاسل والكيماويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائماً" (الفقرة ٩) .

المرفق الرابع

المواد المدرجة في الدوليين الأول والثاني واستخدامها النمطي في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة


تمثل المواد المدرجة واستخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو المبين في الشكلين الأول والثاني أدناه طرق الانتاج والصنع التقليدية . ويطلب استخراج الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا والمنتجات القاعدية الخامدة للكوكايين والهيروين إلى مذيبات وأحمان وقواعد . وقد استخدمت طائفة واسعة التنوع من هذه المواد الكيميائية في جميع مراحل انتاج المخدرات .

الشكل ١ - صنع الكوكايين والهيروين



ملاحظة : الأرقام المدرجة بين قوسين هي الكميات التقريبية من المواد الكيميائية اللازمة للصنع غير المشروع لمائة كيلوغرام من هيدرو كلوريد الكوكايين أو هيدرو كلوريد الهيروين .

الشكل ٢ - صنع المؤثرات العقلية



(أ) م. د. م. د. ف-٢-ب = ميشيلين ديوكي فينيل -٢- بروبانون . والارقام المبينة هي الكميات اللازمة من كل من السافرول والإيسوسافرول والبيبرونال ، على التوالي ، لصنع ١٠٠ لتر من ٤،٣-م.د.ف-٢-ب . وتلزم ٢٥٠ لترًا من ٤،٣-م.د.ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م. د. ١؛ وتلزم ١٢٥ لترًا من ٢ ، ٤-م. د. ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م. د. م. ٢. أو من م. د. إ. م. ٣.

(ب) م. د. م. د. ٢ ، ٤ ميشيلين ديوكي امفيتامين : م. د. م. د. ٣ ، ٤ ميشيلين ديوكي ميشيل امفيتامين .

(ج) يتحول حامض الانترا انيل الى نحامض اسيتيل الانترا انيل باستخدام انهيدريد الخل . وعند تفاعل ١٠٠ كيلوغرام من حامض الانترا انيل مع ١٠٠ لتر من انهيدريد الخل ، تنتج كمية من نحامض اسيتيل الانترا انيل تكفي لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميٹاكوالون .

(د) تلزم نحو ٥ كيلوغرامات من الايرغومترین أو الايرغوتامین ، أو ١٥ كيلوغرام من حامض الليسريجيك ، للصنع غير المشروع لكيلوغرام واحد من ل. س. د. وتلزم ٢٥ كيلوغرام من الايرغومترین أو الايرغوتامین لصنع كيلوغرام واحد من حامض الليسريجيك .

(ه) تلزم ١٠٠ كيلوغرام من البيبيریدين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الفينيكلیدين .

(و) يلزم ما بين ٢٠٠ لتر و ٤٠٠ لتر من ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من سلفات الامفيتا مين . ويمكن صنع ١٠٠ لتر من ف-٢-ب من ٢٠٠ كيلوغرام من حامض فينيل الخل .

(ز) تلزم ١٥٠ كيلوغراما من الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميٹاما فيتامين .

(ح) يتلزم صنع املاح العقاقيير مذيبات مثل الاسيتون أو اثير الايثيل وأحماس مثل حامض الهيدرو كلوريك أو حامض الكبريتيك .

ملحوظة : الأرقام المبينة هي الكميات التقريرية من السلائف اللازمة للصنع غير المشروع لمانعة كيلوغرام من ملح العقار ، ما لم ينص على غير ذلك .

الأهمية النسبية لضبطيات السلائف

يوجز الشكلان الأول والثاني أعلاه الاستخدام النمطي للسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع . والارقام المبينة بين قوسين في الشكلين الأول والثاني هي الكميات التقريبية من السلائف ، الالازمة للصنع غير المشروع للعقار . ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب كمية العقار التي يمكن صنعها من الكمية المعروفة من السليفة المضبوطة .

ومن أجل تقدير أهمية هذا الصنع من حيث جرعات العقاقير المعروضة في السوق غير المشروعة ، يقدم الجدول الوارد أدناه تفاصيل الجرعات الشرعية النمطية (أي التي تعرف في أسواق الشوارع عادة) من بعض المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان العدد التقريري من هذه الجرعات الذي يمكن أن يصنع صنعا غير مشروع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة المعنية .

المؤثر العقلي	الجرعة الشرعية	المؤثر العقلي	الجرعة الشرعية
الأمفيتامين	١٠ ملخ* إلى ٢٥ ملخ	حامض فينيل الخل (كيلوغرام)	١٠٠ إلى ٢٥٠
الكوكايين	١٠٠ ملخ إلى ٢٠٠	برمنغمان البوتاسيوم (كيلوغرام)	٢٥ إلى ٥٠
الهيروين	١٠٠ ملخ	انهيدريد الخل (لتر)	٤٠٠
ل. د. د.	٥٠ ميكرو غرام** إلى ٨٠ ميكرو غرام	الارغوتامين/الارغوتامين (كيلوغرام)	٤٠٠ ... ٢٥٠٠ ... ٢٠ إلى ٤ ...
الميثامفيتامين	١٠ ملخ إلى ٢٥٠	الاييفيدرين/شبيه الايفيدرين (كيلوغرام)	٢٥٠ ... ٦٠ إلى ٣٠ ... ٨٥٠٠ ... ١٣

(يتبع)

العدد من العقارات من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة	السلiffe (١)	الجرعة الشارعية	المخدر أو المؤثر العقلي
حامض الانترانيل (كيلوغرام) ٤	٢٥٠ ملغ	الميشاكوالون	
نـحامض اسيتيل الانترانيل (كيلوغرام) ٣ ٢٠٠			
١ ... (ب)	١٠٠ ملغ	م. د. ١. وشبانه	سافرول (كيلوغرام)
١٠٠ (ب)			ايسوسافرول (كيلوغرام)
... ٥ (ب)			بيبروفنال (كيلوغرام)
... ٤ (ب)	٤٠٣-م. د. ف-٢ (لتر)		
١٠٠ ... ١٠	١ ملغ الى ١٠ ملغ	الفينسيكلیدين	البيبيريدين (كيلوغرام)
١ ... ١٠			

* ١ ملغ = ملagram = ١ من الآلاف من الغرام
** ١ ميكروغرام = واحد من المليون من الغرام

(١) قد تتفاوت الجرعات رهنا بعوامل منها طريق التعاطي (أي بالفم أو الحقن أو الاستنشاق ، الخ.) وتواءر تعاطي العقار .

(ب) للصنع غير المشروع لمادة م. د. ١. وعدد الجرعات الشارعية من مادة م. د. م. ١. أو مادة م. د. إ. ١. التي يمكن صنعها هو ضعف الأرقام المبينة .

وباستخدام البيانات المقدمة في الشكلين الأول والثاني ، وفي الجدول الوارد أعلاه ، يمكن أن نرى ، مثلاً ، أنه يمكن استخدام كيلوغرام واحد من الإيفيدرين لصنع نحو ٧٠ كيلوغرامات من الميتامفيتامين . وهذه الكمية من العقار تعادل نحو ٧٠ ٠٠ جرعة شارعية .

وبالمثل يمكن استخدام كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك لصنع نحو ٧٠ كيلوغرامات من مادة ل. س. د. غير أن هذه الكمية من العقار تعادل نحو ١٠ ملايين جرعة .

ولذلك يمكن ، من حيث مدى توافر العقارين في أسواق الشوارع ، أن يعتبر أن أثر ضبط كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك أكبر بمقدار ١٥٠ ضعفاً من أثر ضبط نفس الكمية من الإيفيدرين (١٠ ملايين مقسومة على ٧٠ ٠٠) .

تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ١٣ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين حكوميين . و مسؤوليات الهيئة الرئيسية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى إلى ما يلي ، بالتعاون مع الحكومات : (أ) الحد من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وصنعها واستخدامها بما لا يتتجاوز الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ و (ب) ضمان اقامة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ؛ و (ج) منع زراعة هذه المواد وانتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة . وعلاوة على ذلك ، تضطلع الهيئة ، بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز التنفيذ ، بمسؤوليات محددة تتعلق بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة .

وتقوم الهيئة بما يلي للأضطلاع بمسؤولياتها :

(أ) تدير نظاماً تقديرياً للمخدرات ونظاماً طواعياً لتقدير المؤثرات العقلية ، وترصد التجارة الدولية في العقاقير المخدرة عن طريق نظام للتقارير الاحصائية ، بقصد مساعدة الحكومات ، ضمن أمور أخرى ، على الوصول إلى توافق بين العرض والطلب ؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، وتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، بغية ضمان تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذاً كافياً ، وتوصي بالتدابير العلاجية الازمة ؛

(د) تجري حواراً دائمًا مع الحكومات لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وتوصي ، حيثما يكون ذلك ملائماً ، بتوفير مساعدات تقنية أو مالية تحقيقاً لهذا الهدف .

وتحجّم الهيئة مرتين في السنة على الأقل . وتنشر كل عام تقريراً عن أعمالها ، يستكمل بثلاثة تقارير تقنية عن المخدرات وعن المؤثرات العقلية وعن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.